



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

(٢٨ شباط/فبراير - ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١)

الدورة السابعة عشرة

(٣٠ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١)

الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة

(٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة

(٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١)

الدورة الاستثنائية السادسة عشرة

(٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١)

الدورة الاستثنائية السابعة عشرة

(٢٢-٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة
(٢٨ شباط/فبراير - ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١)

الدورة السابعة عشرة
(٣٠ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١)

الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة
(٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة
(٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١)

الدورة الاستثنائية السادسة عشرة
(٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١)

الدورة الاستثنائية السابعة عشرة
(٢٢-٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

يتضمن هذا المجلد القرارات والمقررات، وكذلك بيانات الرئيس، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في دورته الأولى وفي دورته الاستثنائيتين الأولى والثانية، فترد في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة، والصادر بوصفه: الوثائق الرسمية للدورة الحادية والستين، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53). وأما القرارات وبيانات الرئيس، التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وفي اجتماعه التنظيمي الأول، وفي دورته الاستثنائيتين الثالثة والرابعة، فترد في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة والصادر بوصفه: الوثائق الرسمية للدورة الثانية والستين، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53). وأما القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في دوراته السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، ودوراته الاستثنائية الخامسة والسادسة والسابعة فترد في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة وإضافته، والصادر بوصفه: الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والستين، الملحق رقم ٥٣ والملحق رقم ٥٣ ألف (Add.1 و A/63/53). وأما القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في دورته العاشرة والحادية عشرة، ودوراته الاستثنائية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، فترد في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة، والصادر بوصفه: الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والستين، الملحق رقم ٥٣ والملحق رقم ٥٣ ألف (Add.1 و A/64/53). وأما القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، ودورته الاستثنائية الثالثة عشرة فترد في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة وإضافته، والصادر بوصفه: الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والستين، الملحق رقم ٥٣ والملحق رقم ٥٣ ألف (Add.1 و A/65/53)

الصفحة

iv	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيان الرئيس	
١	مقدمة	
	القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، وفي دوراته الاستثنائية الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، وبيان الرئيس الذي اعتمده المجلس في دورته السادسة عشرة	
٢	القرارات والمقررات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة	أولاً -
٤٣	الدورة السادسة عشرة	ثانياً -
٤٣	ألف - القرارات	
١٦٠	باء - المقررات	
١٧٣	جيم - بيان الرئيس	
١٧٥	الدورة السابعة عشرة	ثالثاً -
١٧٥	ألف - القرارات	
٢٤٦	باء - المقررات	
٢٦٩	الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة	رابعاً -
٢٧٢	الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة	خامساً -
٢٧٣	الدورة الاستثنائية السادسة عشرة	سادساً -
٢٧٤	الدورة الاستثنائية السابعة عشرة	سابعاً -
٢٧٥	دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيان الرئيس	

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيان الرئيس

ألف - القرارات

القرار رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/١٦	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	٢
٢/١٦	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٤٣
٣/١٦	تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٤٧
٤/١٦	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٤٩
٥/١٦	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٥٠
٦/١٦	ولاية الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٥٢
٧/١٦	ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٥٥
٨/١٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٥٧
٩/١٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٦٠
١٠/١٦	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٩
١١/١٦	حقوق الإنسان والبيئة	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٦١
١٢/١٦	حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٦٤
١٣/١٦	حرية الدين أو المعتقد	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٧١
١٤/١٦	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بما على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٧٥
١٥/١٦	دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٧٨
١٦/١٦	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٨٢
١٧/١٦	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٨٤

القرار رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٨/١٦	مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٨٧
١٩/١٦	التعاون بين تونس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	٩١
٢٠/١٦	متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	٩٢
٢١/١٦	استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	٩٤
٢٢/١٦	تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٠٤
٢٣/١٦	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٠٧
٢٤/١٦	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١١٣
٢٥/١٦	حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٢
٢٦/١٦	المحفل الاجتماعي	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١١٩
٢٧/١٦	الحق في الغذاء	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٢٣
٢٨/١٦	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٣٣
٢٩/١٦	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٤٢
٣٠/١٦	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٤٦
٣١/١٦	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٤٨
٣٢/١٦	متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٥٥
٣٣/١٦	ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٥٣
٣٤/١٦	الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٥٤
٣٥/١٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٥٥
٣٦/١٦	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٥٨

القرار رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/١٧	ولاية المقرر الخاص المعني بالانتحار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٧٥
٢/١٧	ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٧٨
٣/١٧	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٨٠
٤/١٧	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٨٣
٥/١٧	ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٨٧
٦/١٧	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٩١
٧/١٧	آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بما على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٩٣
٨/١٧	إعلان يوم ١٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٨
٩/١٧	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠٠
١٠/١٧	متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠٤
١١/١٧	تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠٦
١٢/١٧	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢١٢
١٣/١٧	الفقر المدقع وحقوق الإنسان	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢١٥
١٤/١٧	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق التنمية والحصول على الأدوية	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢١٧
١٥/١٧	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٢٢
١٦/١٧	تعزيز حق الشعوب في السلام	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٢٤
١٧/١٧	حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٢٩
١٨/١٧	بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٩

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار رقم
٢٣١	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجسدية	١٩/١٧
٢٣٣	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم المساعدة التقنية إلى قبرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان	٢٠/١٧
٣٠	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	٢١/١٧
٢٣٦	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	المهاجرون وملتسمو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا	٢٢/١٧
٢٣٩	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان	٢٣/١٧
٢٤١	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٢٤/١٧
٢٤٤	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٥/١٧
٢٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية	د١-١٤
٣٤	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١	حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية	د١-١٥
٣٦	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١	الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة	د١-١٦
٣٩	٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	د١-١٧

باء - المقررات

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	المقرر رقم
١٦٠	١٦ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيريا	١٠١/١٦
١٦٠	١٦ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي	١٠٢/١٦
١٦١	١٦ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا	١٠٣/١٦
١٦٢	١٦ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنما	١٠٤/١٦
١٦٢	١٦ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملديف	١٠٥/١٦
١٦٣	١٦ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أندورا	١٠٦/١٦
١٦٤	١٧ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا	١٠٧/١٦
١٦٤	١٧ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هندوراس	١٠٨/١٦
١٦٥	١٧ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان	١٠٩/١٦
١٦٦	١٧ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال	١١٠/١٦
١٦٦	١٧ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كرواتيا	١١١/١٦
١٦٧	١٧ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا	١١٢/١٦
١٦٨	١٨ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا المتحدة	١١٣/١٦
١٦٨	١٨ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا	١١٤/١٦
١٦٩	١٨ آذار/مارس ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية	١١٥/١٦
١٧٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب	١١٦/١٦
١٧١	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	الحق في التنمية	١١٧/١٦
١٧٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	تأجيل تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	١١٨/١٦
٢٤٦	٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو	١٠١/١٧
٢٤٧	٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا	١٠٢/١٧
٢٤٧	٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال	١٠٣/١٧
٢٤٨	٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا	١٠٤/١٧

المقرر رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠٥/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عُمان	٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٤٩
١٠٦/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا	٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٤٩
١٠٧/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ميانمار	٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥٠
١٠٨/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا	٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥١
١٠٩/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا	٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥١
١١٠/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفس	٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥٢
١١١/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي	٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥٣
١١٢/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناميبيا	٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥٣
١١٣/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النيجر	٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥٤
١١٤/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موزامبيق	٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥٥
١١٥/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إستونيا	٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥٥
١١٦/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باراغواي	٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥٦
١١٧/١٧	مقرر إجرائي	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥٧
١١٨/١٧	إنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥٧
١١٩/١٧	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٥٩
١٢٠/١٧	حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٦٧

جيم - بيان الرئيس

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	بيان الرئيس
١٧٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	تقارير اللجنة الاستشارية	PRST 16/1

مقدمة

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١؛ ودورته السابعة عشرة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وعقد المجلس اجتماعه التنظيمي الخامس في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقاً للمادة ٨ من نظامه الداخلي الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥. وعقد المجلس دورته الاستثنائية الرابعة عشرة يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودورته الاستثنائية الخامسة عشرة يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، ودورته الاستثنائية السادسة عشرة يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ ودورته الاستثنائية السابعة عشرة يومي ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١.
- ٢- وصدرت تقارير المجلس عن كل دورة من الدورات المشار إليها أعلاه في الوثائق A/HRC/16/2^(١)، وA/HRC/17/2^(١)، وA/HRC/S-14/1، وA/HRC/S-15/2^(١)، وA/HRC/S-16/1^(١)، وA/HRC/S-17/2^(١).

(١) يُكمل فيما بعد.

القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، وفي دوراته الاستثنائية الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، وبيان الرئيس الذي اعتمده المجلس في دورته السادسة عشرة

أولاً - القرارات والمقررات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة

١/١٦

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يقر بالعمل الذي قامت به اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان لإعداد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب المجلس في قراره ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٥/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية أسندت إليه ولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، ووضعه في صيغته النهائية وعرضه على المجلس،

وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/WG.9/1/3) وبالقرار القاضي بإحالة مشروع الإعلان إلى المجلس كي ينظر فيه،

١- يعتمد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- يوصي الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٥ (ج) من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان عن طريق قراره ١/١٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

١- تعتمد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية".

الجلسة ٤٤

٢٣ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

المرفق

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة سعي كل فرد وهيئة في المجتمع، بالتعليم والتثقيف، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن لكل فرد الحق في التعليم، وأن التعليم يجب أن يستهدف الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإحساسه بالكرامة، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بدور فعال في مجتمع حر، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم كافة وجميع الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن وتعزيز التنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الواجب يحتم على الدول، وفقاً لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تحرص على أن يكون التثقيف هادفاً إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلّم بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها فعلياً،

وإذ تؤكد من جديد نداء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، الذي يدعو جميع الدول والمؤسسات إلى إدراج حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والديمقراطية، وسيادة القانون في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية، مع الإشارة إلى أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشمل السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم ووعي مشتركين لتدعيم الالتزام العالمي بحقوق الإنسان،

وإذ تُذكر بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات تأييدهم للنهوض بالتثقيف والتعلم في ميدان حقوق الإنسان على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد،

وإذ تحذوها الرغبة في إعطاء المجتمع الدولي إشارة قوية لتدعيم جميع الجهود المبذولة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عن طريق التزام جميع أصحاب المصلحة التزاماً جماعياً،

تعلن ما يلي:

المادة ١

١ - لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلب هذه المعلومات وتلقيها وينبغي أن تتاح له فرصة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، وفقاً لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.

٣ - يتيح التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم والحصول على المعلومات، إمكانية الحصول على التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٢

١ - يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة التوعية والتعلم الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم الإسهام في أمور منها منع انتهاك وامتياز

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ٧٩.

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات والفهم وتطوير مواقفهم وسلوكهم، لتمكينهم من الإسهام في بناء وتعزيز ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.

٢- يتضمن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، الذي يشمل إتاحة معرفة وفهم معايير ومبادئ حقوق الإنسان، والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها؛
- (ب) التثقيف عن طريق حقوق الإنسان، الذي يشمل التعلم والتعليم على نحو يحترم حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء؛
- (ج) التثقيف من أجل حقوق الإنسان، الذي يشمل تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها.

المادة ٣

١- التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان هما عملية تستمر مدى الحياة وتعلق بجميع الأعمار.

٢- يتعلق التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بجميع شرائح المجتمع، على المستويات كافة، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي والعالى، وتراعى فيه بحسب الاقتضاء الحرية الأكاديمية، وجميع أشكال التعليم والتدريب والتعلم في الإطار العام أو الخاص، والنظامي أو غير النظامي أو غير الرسمي. وهو يشمل أموراً منها التدريب المهني، وبخاصة تدريب المدرّبين والمدرسين وموظفي الدولة، والتعليم المستمر، والتثقيف الشعبي، وأنشطة الإعلام والتوعية.

٣- ينبغي أن تستخدم في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لغات وأساليب ملائمة للفئات المستهدفة، مع مراعاة احتياجاتها وظروفها المحددة.

المادة ٤

ينبغي أن يستند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك ذات الصلة، من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) زيادة إدراك وفهم وقبول المعايير والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان وضمائمات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويات الدولي والإقليمي والوطني؛
- (ب) بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان يُدرك فيها كل فرد حقوقه ومسؤولياته تجاه حقوق الغير، وتعزيز نماء الفرد كعضو مسؤول في مجتمع حر وسلمي وتعددي وجامع؛
- (ج) السعي لإعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً فعالاً وتعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة؛

(د) كفالة تكافؤ الفرص للجميع عن طريق إتاحة فرص التثقيف والتدريب الجيدين في ميدان حقوق الإنسان دون أي تمييز؛

(هـ) الإسهام في منع انتهاك وامتثان حقوق الإنسان وفي مكافحة واستئصال جميع أشكال التمييز والعنصرية والقبولية النمطية والتحرير على الكراهية، والمواقف الضارة وأشكال التحيز التي تدعمها.

المادة ٥

١- ينبغي أن يستند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، سواء أكانت مصادرها أطرافاً فاعلة عامة أم خاصة، إلى مبادئ المساواة والكرامة الإنسانية والإدماج وعدم التمييز، وبخاصة المساواة بين البنات والبنين وبين النساء والرجال.

٢- ينبغي أن يكون التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ميسرين ومتاحين لجميع الأشخاص، وينبغي أن يراعى التحديات والحواجز الخاصة التي يواجهها الأفراد الذين يعانون من الضعف والحرمان وبعض الفئات مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يستجيباً لاحتياجاتهم وتوقعاتهم، من أجل تعزيز التمكين والتنمية البشرية والإسهام في القضاء على أسباب الإقصاء أو التهميش، فضلاً عن تمكين كل فرد من ممارسة جميع حقوقه.

٣- ينبغي أن يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الحضارات والأديان والثقافات والتقاليد الخاصة بشتى البلدان على النحو الذي يعكسه الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وأن يثريها ويستمد منها الإلهام.

٤- ينبغي أن يراعى التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يُعزَّز في الوقت ذاته المبادرات المحلية لتشجيع تبني الهدف المشترك المتمثل في أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة.

المادة ٦

١- ينبغي أن يستفيد التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، ومن وسائط الإعلام، وأن يستخدمها، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- ينبغي تشجيع الفنون كأداة من أدوات التدريب والتوعية في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٧

١- الدول والسلطات الحكومية المختصة، حسب الحال، هي المسؤولة الرئيسية عن تعزيز وكفالة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وتطويرهما وتنفيذهما بروح من المشاركة والاحتواء والمسؤولية.

٢- ينبغي للدول أن تُهيئ بيئة آمنة وملائمة لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وتتاح فيها الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المشاركون في العملية.

٣- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لتضمن بأقصى ما تتيحه مواردها التنفيذ التدريجي للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بالوسائل المناسبة، بما فيها اعتماد تدابير وسياسات تشريعية وإدارية.

٤- ينبغي للدول والسلطات الحكومية المختصة، حسب الحال، أن تكفل لمسؤولي الدولة وموظفي الخدمة المدنية والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين التدريب الملائم في ميدان حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء في ميدان القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي كما ينبغي أن تعزز التدريب المناسب في ميدان حقوق الإنسان للمدرسين والمدربين وغيرهم من المربين والعاملين في القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة.

المادة ٨

١- ينبغي للدول أن تضع أو تشجّع وضع استراتيجيات وسياسات، وعند الاقتضاء، خطط وبرامج عمل على المستوى المناسب، لتنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بوسائل مثل إدراجها في المناهج الدراسية والتدريبية. وينبغي لها عند القيام بذلك أن تأخذ في الحسبان البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان والاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية المحددة.

٢- ينبغي إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في وضع هذه الاستراتيجيات وخطط العمل والسياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، باللجوء عند الاقتضاء إلى تعزيز المبادرات التي يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون.

المادة ٩

ينبغي للدول أن تشجّع إنشاء وتطوير وتعزيز مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، مع التسليم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تضطلع بدور هام يشمل، عند الاقتضاء، دوراً تنسيقياً في تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها توعية وتعبئة الأطراف الفاعلة المعنية في القطاعين العام والخاص.

المادة ١٠

- ١- يضطلع مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع، بما يشمل المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والأسر والمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمدافعون عن حقوق الإنسان والقطاع الخاص، بدور هام في تعزيز وإتاحة التدريب والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢- تُشجّع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على كفاءة التثقيف والتدريب الملائمين في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها والعاملين فيها.

المادة ١١

- ١- ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تتيح التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة العاملين في إطار ولاياتها.

المادة ١٢

- ١- ينبغي للتعاون الدولي على جميع المستويات أن يدعم ويعزّز الجهود الوطنية، بما فيها عند الاقتضاء، الجهود المبذولة على الصعيد المحلي، من أجل تنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢- يمكن أن تسهم الجهود التكميلية والمنسقة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي في زيادة فعالية تنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- ٣- ينبغي تشجيع التبرع للمشاريع والمبادرات المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ١٣

- ١- ينبغي للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، أن تراعي في عملها التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢- تشجّع الدول على أن تدرج، عند الاقتضاء، معلومات عن التدابير التي اعتمدها بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في تقاريرها المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان المعنية.

المادة ١٤

- ١- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا الإعلان ومتابعته على نحو فعال وأن تتيح الموارد اللازمة لذلك.

١٠/١٦

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية^(٤)،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية^(٥) وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية^(٦)،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الوضع المتمثل في استحواذ منطقة واحدة على حوالي نصف الوظائف في المفوضية السامية، وعلى عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربعة الباقية مجتمعة، وذلك على الرغم من الدعوات المتكررة إلى تصحيح الاختلال الجغرافي في توزيع ملاك الموظفين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

(٤) A/HRC/16/35.

(٥) Add.1 و A/59/65-E/2004/48.

(٦) JIU/REP/2007/8.

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

١- يعرب عن قلقه الشديد لأن الاختلال في التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية لا يزال ظاهراً للعيان، على الرغم من التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولأن منطقة واحدة تستحوذ على عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة وذلك في الفئتين المهنية والتقنية وفي فئتي الوظائف الدائمة والمؤقتة؛

٢- يرحب بما ذكرته المفوضية السامية في تقريرها من أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية سيظل أحد أولوياتها، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية؛

٣- يلاحظ الزيادة التي طرأت، على مدى السنوات الأربع الماضية، على النسبة المئوية لموظفي المفوضية من مناطق تم تحديدها باعتبارها تتطلب تحسين تمثيلها في المفوضية، ومختلف التدابير التي اقترحت وأُخذت بالفعل لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، كما يلاحظ بقلق أن الزيادة الطفيفة حصلت في عام ٢٠١٠ ولم يطرأ أي تغيير على وضع المنطقة المهيمنة، ويشدد على ضرورة تنفيذ تدابير إضافية لمعالجة هذا الاختلال الصارخ بأسرع ما يمكن؛

٤- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تحسين التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، كما يحيط علماً بالتزام المفوضية السامية بأن تواصل اهتمامها بالحاجة إلى مواصلة التشديد على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن لموظفيها، على نحو ما ورد في خاتمة تقريرها؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية العمل على تحقيق أوسع تنوع جغرافي لموظفيها عن طريق تعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين تمثيل البلدان والمناطق غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من العالم النامي، مع النظر في منع حدوث زيادة في تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في ملاك موظفي المفوضية السامية؛

٦- يرحب بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك الموظفين، وبقرار مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٧- يطلب إلى المفوضين الساميين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية التي تبذل في سبيل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٨- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين الموظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، وعند ترقيتهم بوصفه مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٩- يؤكد الأهمية الحيوية للتوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة إلى تعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠- يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشرًا من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تشكيل الأمانة العامة عن طريق كفاءة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام بغية تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إعادة النظر بصورة شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث وسيلة أكثر فعالية لكفالة عدالة التوزيع الجغرافي بالنسبة إلى إجمالي عدد موظفي الأمانة العامة؛

١١- يشجع الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛

١٢- يرحب بالزيادة الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية والتأثير الذي ينبغي أن تحدثه على التكوين الجغرافي للمفوضية؛

١٣- يسلم بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والتوجيه إلى المفوضية السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومحدثاً إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ملديف، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المجر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، شيلي.

٢٥/١٦

حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨

حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٤/١، الذي اعتمده المجلس

في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في دورته الاستثنائية بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان

والحرية الأساسية الراسخة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي دخلت هذه الدول طرفاً فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً اقتناعه بأن الأزمة التي اندلعت بعد الانتخابات في

كوت ديفوار تتطلب حلاً سياسياً شاملاً يحفظ الديمقراطية والسلام ويعزز المصالحة الدائمة

بين جميع الإيفواريين،

وإذ يلاحظ الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في إطار الجهود المبذولة لإنهاء العنف، ووقف الصدامات، والعمل على إيجاد حل سلمي للأزمة الحالية واتخاذ إجراءات بغية تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد من جديد أن من مسؤولية كوت ديفوار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات، المسؤولين عن أفعالهم أمام القضاء، إلى العدالة،

وإذ يشير مقدراً إلى التقرير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٧)، متابعاً لقرار مجلس حقوق الإنسان د-١٤/١،

١- يثني على جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، لا سيما القرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته التاسعة والخمسين بعد المائتين، التي عقدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والقاضي بإنشاء فريق رفيع المستوى، تحت إشراف الاتحاد الأفريقي، لتسوية الأزمة بشروط تحترم السلام والديمقراطية؛

٢- يرحب بالقرار الذي اتخذته الفريق الرفيع المستوى المذكور أعلاه، بتأييد من مجلس السلام والأمن في اجتماعه المعقود في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، والقاضي بالاعتراف بانتخاب الحسن واثارا رئيساً لكوت ديفوار؛

٣- يعرب عن قلقه إزاء خطورة ومدى الاعتداءات والانتهاكات التي تمس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٤- يؤكد من جديد إدانته الشديدة لجميع الأعمال الوحشية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وأعمال التهديد والترويع، وكذا أعمال عرقلة سير عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويأسف بشدة للخسائر في الأرواح، وأعمال إتلاف الممتلكات التي حدثت في أنحاء كوت ديفوار؛

٥- يحث جميع المنافذ الإعلامية في كوت ديفوار، ولا سيما شركة البث الإذاعي والتلفزيوني الإيفوارية المملوكة للدولة وغيرها من وسائل الإعلام العامة والخاصة التي يسيطر عليها أنصار لوران غباغبو، على الامتناع عن التحريض على العنف والعداء وخطاب الدعاية إلى الكراهية، ويدعو إلى وقف فرض قيود على المنافذ الإعلامية؛

٦- يدعو إلى إنهاء فوري للعنف، بما في ذلك العنف ضد النساء، وإلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- ٧- يلاحظ بتقلق تدهور الحالة الإنسانية في أرض الواقع، ويناشد جميع الأطراف الإيفوارية أن تتعاون كلياً مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة من أجل مساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً؛
- ٨- يناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات لكوت ديفوار، بناءً على طلبها؛
- ٩- يقدر الدعوة الدائمة التي وجهها الرئيس واتارا إلى جميع المكلفين بولاية المعنيين بقضايا مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ومنهم الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- ١٠- يقرر إيفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق، يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان، مراعيًا في ذلك أهمية ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة وإسهامها الكامل، من أجل التحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة، وتقديم نتائج التحقيق إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، ويناشد جميع الأطراف الإيفوارية أن تتعاون كلياً مع لجنة التحقيق؛
- ١١- يقرر أن يوصي بأن تحيل الجمعية العامة نتائج لجنة التحقيق، عند إتاحتها، إلى جميع الهيئات ذات الصلة؛
- ١٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها؛
- ١٣- يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المفوضة السامية^(٧)؛
- ١٤- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار؛
- ١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٣٢/١٦

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار دإ-١/٩، المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والقرار دإ-١/١٢، المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠/٦٤ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤، المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، السارية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، ويعيد التأكيد على واجب حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حرصاً على منع الإفلات من العقاب، وكفالة إقرار العدالة، والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى، وتوطيد السلام،

واقتراناً منه بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال السلام والاستقرار بصورة شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤^(٨)،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع "باء" من قرار المجلس دإ-١٢/١^(٩)،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قراري المجلس دإ-٩/١ ودإ-١٢/١^(١٠)، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية، قانونية وغير ذلك، يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤^(١١)، ويدعو إلى تنفيذ استنتاجاته؛

٣- يكرر مناشدته جميع الأطراف المعنية، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة، كفالة التنفيذ الكامل والفوري للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، كل حسب ولايته؛

٤- يأسف لعدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع أعضاء لجنة الخبراء المستقلين، وعدم تجاوبها مع دعوات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بإجراء تحقيقات مستقلة ذات مصداقية تستوفي المعايير الدولية، في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها بعثة تقصي الحقائق، ويدعو جميع أطراف النزاع، بما فيها الجانب الفلسطيني، إلى مراعاة استنتاجات اللجنة؛

٥- يرحب بما بذلته حكومة سويسرا من جهود، بصفتها وديع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للدعوة مجدداً إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في أقرب وقت ممكن بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها طبقاً للمادة ١ المشتركة، مع مراعاة البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، فضلاً عن الدعوة إلى عقد المؤتمر ثانية، والبيان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي بأن تستمر حكومة سويسرا في بذل جهودها بغية استئناف المؤتمر المشار إليه أعلاه قبل حلول أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(٨) A/64/651.

(٩) A/HRC/13/55.

(١٠) A/HRC/16/71 و A/HRC/13/54.

(١١) A/HRC/16/24 و A/HRC/15/50.

٦- يهيب بالمفوضة السامية أن تتابع أعمالها المتعلقة بتحديد الطرائق الملائمة لإنشاء صندوق ضمان لتقديم التعويضات إلى الفلسطينيين الذين تعرضوا لخسائر وأضرار بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي نفذتها في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأن تضع في الحسبان أيضاً الإسرائيليين الذين تعرضوا لخسائر وأضرار بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى الجانب الفلسطيني؛

٧- يكرر دعوته الجمعية العامة إلى إجراء مناقشة عاجلة بشأن مشروعية القيام مستقبلاً باستخدام ذخائر معينة مشار إليها في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بالاعتماد على جملة أمور منها خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٨- يوصي أيضاً بأن تعيد الجمعية العامة النظر في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في دورتها السادسة والستين، ويحث الجمعية العامة على أن تحيل ذلك التقرير إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، بما في ذلك النظر في إحالة الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي؛

٩- يوصي كذلك بأن تظل المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع بأن إجراءات ملائمة قد أُتخذت على الصعيد الداخلي أو الدولي لكفالة إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وأن تظل أيضاً على استعداد للنظر في ما إن كان من اللازم اتخاذ إجراءات إضافية وفقاً لسلطتها خدمة للعدالة؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة عشرة، تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، عملاً بالفقرة ٣ من الفرع "باء" من قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٢/١؛

١١- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

سلوفاكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، النرويج، هنغاريا، اليابان.

٨/١٧

إعلان يوم ١٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرهم من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتُمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ويؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمران ضروريان لمكافحة الإرهاب، ويسلم بأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب لا تتعارض مع هدف حماية حقوق الإنسان بل تتكامل وتعاقد معه، ويشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويعرب عن تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

وإذ يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب، بكل أشكاله ومظاهره، ولأساليبه وممارساته أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها إجرامية وغير مبررة، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن أعمال الإرهاب، بكل أشكاله ومظاهره وأساليبه وممارساته، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة،

١- يوصي بأن تعلن الجمعية العامة يوم ١٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم؛

٢- يدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وكيانات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي بالطريقة المناسبة؛

٣- يطلب إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذا القرار.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٨/١٧

بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٣/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات،

١- يرحب بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن أعمال دورته الثانية^(١٢)؛

٢- يعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، كما يرد في مرفق هذا القرار؛

٣- يوصي الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٥(ج) من قرار الجمعية ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، بأن تعتمد القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، عن طريق قراره ١٨/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات،

١- تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات كما يرد في مرفق هذا القرار؛

٢- توصي بأن يُفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في حفل توقيع يُنظَّم في عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة".

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

المرفق

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها أساساً الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تعترف بالحقوق الواردة فيها لكل طفل خاضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بصرف النظر عن عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو آرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقته أو مولدهم أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق وكائناً بشرياً له كرامته وقدراته المتنامية،

وإذ تسلّم بأن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يواجهون صعوبات حقيقية في اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم،

وإذ ترى أن هذا البروتوكول سيعزز ويكمل الآليات الوطنية والإقليمية، وسيتمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم،

وإذ تُسَلِّم بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أول الاعتبارات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل، وأن سبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي ظروف الطفل على جميع المستويات،

وإذ تشجع الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تُنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبل انتصاف فعّالة على المستوى المحلي،

وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المُكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ ترى أن من المناسب، من أجل تعزيز وتكملة هذه الآليات الوطنية وزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك بروتوكوليهما الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كانا منطبقين، تمكين لجنة حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من أداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

اختصاص لجنة حقوق الطفل

١- تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة كما ينص عليه هذا البروتوكول.

٢- لا تمارس اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بدولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتصلة بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفاً فيه.

٣- لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢

المبادئ العامة الموجهة لمهام اللجنة

تسترشد اللجنة، في أدائها للمهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول، بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتراعي اللجنة أيضاً حقوق الطفل وآراءه، وتُعطي هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه.

المادة ٣

النظام الداخلي

- ١ - تعتمد اللجنة نظاماً داخلياً يُتبع لدى ممارستها المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول وتراعي في ذلك، بصفة خاصة، المادة ٢ من هذا البروتوكول من أجل ضمان اتباع إجراءات تراعي ظروف الطفل.
- ٢ - تُدرج اللجنة في نظامها الداخلي ضمانات لمنع التلاعب بالطفل من جانب من يتصرفون بالنيابة عنه، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى.

المادة ٤

تدابير الحماية

- ١ - تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملاً بهذا البروتوكول.
- ٢ - لا يُعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة.

الجزء الثاني

إجراء تقديم البلاغات

المادة ٥

البلاغات الفردية

- ١ - يجوز أن تُقدم البلاغات من جانب، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

- ٢ - عندما يُقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يُبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٦

التدابير المؤقتة

١- يجوز للجنة في أي وقت، بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً كي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعاة ضرر لا يمكن جبره.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية.

المادة ٧

المقبولية

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات التالية:

- (أ) عندما يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛
- (ب) عندما لا يقدم البلاغ كتابياً؛
- (ج) عندما يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين؛
- (د) عندما تكون المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- (هـ) إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى جبر فعال؛
- (و) عندما يتضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة؛
- (ز) عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛
- (ح) عندما لا يُقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وُستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يُثبت تعذر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة.

المادة ٨

إحالة البلاغ

- ١- ما لم تعتبر اللجنة بلاغاً ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في توجيه نظر الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن إلى أي بلاغ يُقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
- ٢- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف التي ربما تكون قد أتاحتها، إن وجدت. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

المادة ٩

التسوية الودية

- ١- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريان.
- ٢- يُعتبر الاتفاق على تسوية ودية يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٠

النظر في البلاغات

- ١- تنظر اللجنة في أقرب وقت ممكن في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.
- ٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند بحث البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول.
- ٣- عندما تكون اللجنة قد طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة، يكون عليها أن تعجل بالنظر في البلاغ.
- ٤- عند بحث بلاغ يُدعى فيه حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. وتضع اللجنة في الاعتبار وهي تفعل ذلك أن الدولة الطرف يجوز لها أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية الممكنة من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية.

٥ - بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة دون تأخير إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وُجدت.

المادة ١١

المتابعة

١ - تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

٢ - للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، أو تنفيذاً لاتفاق تسوية ودية، إن وُجد، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كان ذلك منطبقاً.

المادة ١٢

البلاغات المتبادلة بين الدول

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدّعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢ - لا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تُصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ يرد من دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

٣ - تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

٤ - تودع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ أُحيل بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أي بلاغ آخر من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

الجزء الثالث إجراء التحري

المادة ١٣

إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية

١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير.

٢ - يجوز للجنة، مع مراعاة أية ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وكذلك أية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها، أن تعيّن عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍ وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليمي الدولة الطرف، عند وجود مسوّغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.

٣ - يُجرى هذا التحري بصفة سرية، ويُلتزم تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٤ - بعد بحث استنتاجات هذا التحري، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة هذه الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

٥ - تقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من اللجنة.

٦ - بعد إتمام هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرٍ يجري وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا البروتوكول.

- ٧- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في هذه المادة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في بعض الصكوك المذكورة في الفقرة ١ أو في جميعها.
- ٨- يجوز لأي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

متابعة إجراء التحري

- ١- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها استجابةً لتحري أجري بموجب المادة ١٣ من هذا البروتوكول.
- ٢- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابةً لتحري أجري بموجب المادة ١٣، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما يكون ذلك منطبقاً.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٥

المساعدة والتعاون الدوليان

- ١- يجوز للجنة أن تحيل، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة، آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى مشورة أو مساعدة تقنية، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.
- ٢- يجوز للجنة أيضاً أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعد في التوصل، كل في مجال اختصاصها، إلى قرار بشأن مدى استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين.

المادة ١٦

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

- ١- تُدرج اللجنة في تقريرها الذي يُقدّم إلى الجمعية العامة كل سنتين، وفقاً للمادة ٤٤ (٥) من الاتفاقية، موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٧

نشر البروتوكول الاختياري وتقديم المعلومات بشأنه

- ١- تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع ونشره وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك بوسائل مناسبة وفعّالة ويسهل الوصول إليها من جانب الكبار والأطفال على السواء، بمن فيهم ذوو الإعاقة.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق والانضمام

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب كل دولة صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.
- ٤- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها هي.

المادة ٢٠

الانتهاكات التي تحدث بعد بدء النفاذ

- ١- لا يكون للجنة اختصاص إلا فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين والتي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- ٢- إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه، لا تتعلق التزامات تلك الدولة بإزاء اللجنة إلا بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين التي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة المعنية.

المادة ٢١

التعديلات

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد اجتماع للدول الأطراف لغرض النظر في المقترحات والبت فيها. وإذا أعرب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، عن تأييد عقد اجتماع من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويجيل الأمين العام أي تعديل يُعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

- ٢- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يُصبح التعديل نافذاً بالنسبة إلى أي دولة طرف اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل مُلزماً إلا للدول الأطراف التي قبلت به.

المادة ٢٢

النقض

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بتوجيه إخطار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلّم الأمين العام لذلك الإخطار.

٢- لا يخل النقص باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ قُدّم بموجب المادة ٥ أو المادة ١٢ أو بأي تحرٍ بدأ بموجب المادة ١٣ قبل تاريخ نفاذ النقص.

المادة ٢٣

الوديع والإخطارات الموجهة من الأمين العام

- ١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.
- ٢- يبلغ الأمين العام جميع الدول بما يلي:
 - (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يُجرى بموجب المادة ٢١؛
 - (ج) أي نقص بموجب المادة ٢٢.

المادة ٢٤

اللغات

- ١- يُودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول.

٢١/١٧

تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١٤/١، الذي اعتمده المجلس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في دورته الاستثنائية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في

كوت ديفوار في سياق الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في عام ٢٠١٠، وقرار المجلس ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي قرر فيه المجلس إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات ارتكاب تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تعد هذه الدول طرفاً فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن من مسؤولية الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتحقيق في ادعاءات انتهاك القانون الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف، بما في ذلك ادعاءات انتهاك قانون حقوق الإنسان، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، بصرف النظر عن الانتماء السياسي أو الرتبة العسكرية،

وإذ يرحب بالدور الذي يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، سعياً لإنهاء العنف ووقف الاشتباكات واتخاذ إجراءات لتعزيز احترام القواعد الديمقراطية وسيادة القانون، ولتحسين حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار،

وإذ يرحب أيضاً بقرار السلطات الإيفوارية دعوة لجنة التحقيق إلى زيارة كوت ديفوار للتحقيق في الوقائع والظروف ذات الصلة بالأحداث التي وقعت عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يحيط علماً بالتقريرين المقدمين من لجنة التحقيق^(١٣) ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٤) في إطار متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه رغم التحسن الكبير في حالة حقوق الإنسان وحالة الأمن في كوت ديفوار، لا تزال هناك تحديات كبيرة،

١- يرحب بتنصيب الحسن واتارا رئيساً لكوت ديفوار في ٢١ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لإرادة الشعب الإيفواري التي عبر عنها في الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعلى نحو ما اعترف به المجتمع الدولي؛

٢- يدعو إلى الإنهاء الفوري للعنف في كوت ديفوار، بما في ذلك العنف الممارس ضد النساء والعنف المحلي الدائر في بعض أجزاء البلد، وإلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(١٣) A/HRC/17/48.

(١٤) A/HRC/17/49.

- ٣- يلاحظ بقلق الوضع الإنساني على أرض الواقع، ويدعو وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة التعاون مع حكومة كوت ديفوار من أجل توفير حماية حقوق الإنسان وتقديم الدعم المناسب إلى اللاجئين والمشردين داخلياً لتيسير عودتهم الآمنة والطوعية إلى ديارهم؛
- ٤- يبحث حكومة كوت ديفوار على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولا سيما باتخاذ تدابير لإنهاء الأسباب الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها، مثل الاحتجاز التعسفي والعنف الممارس بحق النساء والأطفال، ولضمان تقديم المساعدة الطبية والنفسية المناسبة إلى ضحايا العنف الجنسي وتوفير سبل الجبر المناسبة لهم، وتقديم مرتكبي هذا العنف إلى العدالة؛
- ٥- يحيط علماً بتوصيات لجنة التحقيق الدولية وأيضاً بالتدابير التي اتخذتها كوت ديفوار على أساس سيادي لتنفيذ توصيات اللجنة، على النحو التالي:
- (أ) إنشاء لجنة للحوار والحقيقة والمصالحة تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة ومتساوية من أجل تعزيز السلم لشعب كوت ديفوار؛
- (ب) بدء مقاضاة المشتبه فيهم أمام الهيئات القضائية الوطنية والمحاكم العسكرية؛
- (ج) قبول كوت ديفوار لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والطلب المقدم من الرئيس واتارا إلى المدعي العام للمحكمة لإجراء تحقيق في أخطر الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار؛
- (د) التزام كوت ديفوار بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٦- يرحب بما اضطلعت به لجنة التحقيق من عمل في إطار تنفيذ ولايتها؛
- ٧- يدعو حكومة كوت ديفوار إلى التعاون مع المجتمع الدولي على تحسين وضع حقوق الإنسان وإلى بذل جهود لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛
- ٨- يقرر إحالة تقارير لجنة التحقيق ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة؛
- ٩- يقرر أيضاً التوصية بأن تحيل الجمعية العامة تقارير لجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٠- يقرر كذلك إنشاء ولاية للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار لمدة عام، والذي سيكون مسؤولاً في إطارها عن مساعدة حكومة كوت ديفوار والجهات الفاعلة ذات الصلة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١- يطلب إلى الخبير المستقل أن يتعاون مع السلطات الإيفوارية، وأقسام حقوق الإنسان التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته التاسعة عشرة؛

١٢- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى الخبير المستقل كل المساعدة الضرورية للاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

١٣- يدعو المفوضة السامية إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة من أجل إنشاء وتسيير لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار، وإلى العمل مع حكومة كوت ديفوار والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحديد المجالات الإضافية التي ينبغي تقديم المساعدة فيها لتمكين حكومة كوت ديفوار من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- يناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، تقديم المساعدة التقنية المناسبة وخدمات بناء القدرات إلى كوت ديفوار، بناء على طلبها، من أجل:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والعدالة، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) دعم جهود الحكومة فيما يتعلق بالتعمير الوطني والمصالحة الوطنية، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية؛

(ج) دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية ضمان استقلاليتها، وفقاً لمبادئ باريس، بقصد حماية وتعزيز الحقوق الأساسية للإيفواريين؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولا سيما تقديم الموارد المادية والبشرية المناسبة إلى قسم حقوق الإنسان التابع لهذه العملية من أجل النهوض بقدرته التنفيذية؛

١٦- يطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير محدّث عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته الثامنة عشرة؛

١٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

د-١٥/١

حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء وفاة المئات من المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً ما صدر عن أعلى مستويات الحكومة الليبية من تحريض على العداة والعنف ضد السكان المدنيين،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان في الحياة والحرية

والأمن،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ما يقع على عاتق جميع الدول، وفقاً للميثاق، من مسؤوليات

عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

أن تتمسك بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأنه يجوز للجمعية العامة أن تعلق حقوق عضوية أية دولة عضو في المجلس تتركب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان، وبخاصة بيان المفوضة السامية الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ الذي دعت فيه إلى إجراء تحقيق دولي في أعمال العنف في ليبيا وإلى تحقيق العدالة للضحايا،

وإذ يؤكد أيضاً البيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١،

بشأن الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يؤكد كذلك البيان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في ٢٢ شباط/

فبراير ٢٠١١، وبيان الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١،

والبيان الصادر عن الجلسة ٢٦١ لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والاستنتاجات

ذات الصلة الصادرة عن مجلس الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة في ليبيا ويدين بشدة ما ارتكب مؤخراً في

هذا البلد من انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات المسلحة

العشوائية على المدنيين، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الاعتقال والاحتجاز

التعسفية للمتظاهرين المسالمين وتعذيبهم، وهي أعمال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

- ٢- يناشد بقوة الحكومة الليبية أن تفي بمسؤوليتها عن حماية سكانها، وأن تنهي على الفور جميع انتهاكات حقوق الإنسان وتوقف أية هجمات على المدنيين، وأن تحترم احتراماً كاملاً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية التعبير وحرية التجمع؛
- ٣- يناشد بقوة أيضاً الحكومة الليبية أن تفرج فوراً عن جميع المعتقلين تعسفياً، بمن فيهم الذين احتجزوا قبل وقوع الأحداث الأخيرة، وأن تكف فوراً عن تهريب الأفراد واضطهادهم واعتقالهم تعسفياً، بمن فيهم المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون؛
- ٤- يحث السلطات الليبية على ضمان سلامة جميع المدنيين، بمن فيهم مواطنو البلدان الأخرى، والامتناع عن القيام بأية أعمال انتقامية ضد الأشخاص الذين شاركوا في المظاهرات، وتيسير مغادرة الرعايا الأجانب الذين يرغبون في مغادرة البلد والسماح بتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للمحتاجين؛
- ٥- يحث أيضاً السلطات الليبية على الكف فوراً عن إعاقة وصول الجمهور إلى شبكات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- ٦- يحث كذلك السلطات الليبية على احترام الإرادة الشعبية وتطلعات ومطالب شعبها، وبذل قصارى جهودها لمنع حدوث مزيد من التدهور في الأزمة، وتشجيع التوصل إلى حل سلمي يضمن سلامة جميع المدنيين واستقرار البلد؛
- ٧- يذكّر بأهمية المساءلة وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة مؤاخظة أولئك المسؤولين عن الهجمات على المدنيين في ليبيا، بما في ذلك هجمات القوات الخاضعة لسيطرة الحكومة؛
- ٨- يدعو بصورة عاجلة إلى إجراء حوار وطني مفتوح وشامل وهادف إلى إحداث تغييرات في النظام تستجيب لإرادة الشعب الليبي وإلى تعزيز وحماية تمتعه بحقوق الإنسان؛
- ٩- يذكّر الحكومة الليبية باحترام التزامها، بوصفها دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان، بأن تتمسك بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وإجراءاته الخاصة؛
- ١٠- يدعو السلطات الليبية إلى ضمان وصول منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك مراقبو أوضاع حقوق الإنسان؛
- ١١- يقرر أن يوفد بصورة عاجلة لجنة تحقيق دولية مستقلة يُعيّنها رئيس المجلس، من أجل التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ليبيا، وإثبات وقائع وملابسات هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، ويناشد السلطات الليبية التعاون مع اللجنة تعاوناً كاملاً؛

- ١٢- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم كل المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة لتمكين لجنة التحقيق المذكورة أعلاه من إنجاز ولايتها؛
- ١٣- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة عشرة تقريراً شفويّاً عن آخر المستجدات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيا، وأن تقدم تقرير متابعة إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، وأن تنظم حواراً تفاعلياً بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال الدورة السابعة عشرة؛
- ١٤- يوصي الجمعية العامة، نظراً لما ارتكبه السلطات الليبية من انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، بأن تنظر في تطبيق التدابير المتوخاة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠؛
- ١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

د-١٦/١

الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن جميع الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشير إلى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحقوق التي لا يجوز في أي ظرف من الظروف عدم التقيد بها، حتى في حالة طوارئ عامة،

وإذ يعرب عن بالغ الأسف لوفاة المئات من الأشخاص فيما يتصل بالاحتجاجات السياسية التي جرت مؤخراً وتجري في الجمهورية العربية السورية وعن شديد القلق إزاء أعمال القتل والاعتقالات وحالات التعذيب المزعومة التي يتعرض لها المحتجون المسلمون على يد السلطات السورية،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام مؤخراً والذي دعا فيه إلى إجراء تحقيق مستقل وشفاف وفعال بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير أيضاً إلى البيانات التي أدلى بها مؤخراً كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، والتي دعوا فيها إلى وضع حد لأعمال القتل وإلى محاسبة المسؤولين عنها وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان واحترام حرية التعبير،

وإذ يشير كذلك إلى ما أعلنت عنه الجمهورية العربية السورية من اعتزامها اتخاذ خطوات للإصلاح، وإذ يحث ذلك البلد على اتخاذ تدابير عاجلة ولملموسة لتلبية المطالب المشروعة لشعبه، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق المشاركة السياسية والحوار، ومتابعة اتخاذ تدابير على غرار إلغاء المحكمة العليا لأمن الدولة، ورفع التدابير التي تقيد ممارسة الحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو لا يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة،

١- يدين بشكل قاطع استخدام السلطات السورية العنف القاتل ضد المحتجين المسالين وإعاقة الوصول إلى العلاج الطبي، ويحث حكومة الجمهورية العربية السورية على إنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان فوراً، بما في ذلك انتهاك حرية التعبير وحرية التجمع، ويحث أيضاً السلطات على إتاحة إمكانية الوصول إلى شبكات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية وأن ترفع الرقابة المفروضة على عمل المراسلين، بما في ذلك من خلال السماح بوصول الصحفيين الأجانب على النحو المناسب؛

٢- يناشد حكومة الجمهورية العربية السورية أن تفرج فوراً عن سجناء الرأي وعن الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم أولئك الذين احتجزوا قبل الأحداث الأخيرة، وأن تكف فوراً عن أي تهيب للأفراد أو اضطهادهم أو اعتقالهم تعسفياً، بمن فيهم المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون؛

٣- يحث السلطات السورية على الامتناع عن أية أعمال انتقامية ضد الأشخاص الذين شاركوا في المظاهرات السلمية وعلى السماح بتقديم المساعدة العاجلة للمحتجين، بما في ذلك من خلال ضمان إمكانية الوصول الملائم لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية إليهم؛

٤- يشدد على ضرورة أن تشرع السلطات السورية في إجراء تحقيق ذي مصداقية ونزيه، وفقاً للمعايير الدولية، وأن تقاضي المسؤولين عن الهجمات على المحتجين المسالين في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك هجمات القوات الخاضعة لسيطرة الحكومة؛

- ٥ - بحث السلطات السورية على توسيع نطاق المشاركة السياسية الهادفة إلى ضمان الحريات المدنية وتعزيز العدالة الاجتماعية؛
- ٦ - يشجع المكلفين بولايات ذوي الصلة، المعنيين بمواضيع محددة في إطار الإجراءات الخاصة، على أن يولوا، كل في إطار ولايته، اهتماماً خاصاً لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ويحث السلطات السورية على التعاون مع هؤلاء المكلفين بولايات مواضيعية، بما في ذلك من خلال السماح لهم بالقيام بزيارات إلى البلد؛
- ٧ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفد بصورة عاجلة بعثة إلى الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وإثبات وقائع وظروف هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، بغية تجنب الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة الكاملة، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة تقريراً أولياً وعرضاً شفويّاً لآخر المستجدات في حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأن تقدم تقرير متابعة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنظم حواراً تفاعلياً بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية خلال الدورة الثامنة عشرة للمجلس؛
- ٨ - يناشد حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع موظفي البعثة المفودة من المفوضية السامية وأن تتيح لهم إمكانية الوصول؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها؛
- ١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٧ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قبرغيزستان، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، الصين، غابون، كوبا،
ماليزيا، موريتانيا
المتنعون عن التصويت:
أوغندا، أوكرانيا، تايلند، جيبوتي، الكامبيرون، المملكة العربية السعودية،
نيجيريا.]

دإ-١٧/١

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية، وأن جميع الدول ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
وإذ يشير إلى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق
بالحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في أي ظرف من الظروف، حتى في حالة طارئة عامة،
وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار ٢٠٠٦
و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران ٢٠١١،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/
أبريل ٢٠١١، بشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق
الأحداث الأخيرة،

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن S/PRST/2011/16 المؤرخ ٣
آب/أغسطس ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بأن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أطلعت مجلس
الأمن في ١٨ آب ٢٠١١ على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالبيانين الصادرين مؤخراً عن الأمين العام والمفوضة السامية
وبالبيان المشترك الصادر عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى بياني الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١١، والأمين العام لجامعة الدول العربية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١١ اللذين يعربان فيهما عن قلقهما إزاء حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة،

١- يدين بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية، مثل الإعدام التعسفي، والاستخدام المفرط للقوة وقتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين، بمن فيهم الأطفال؛

٢- يرحب بنشر تقرير بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د/١٦-١، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة، بما في ذلك وجود أنماط لانتهاكات حقوق الإنسان قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية؛

٣- يعرب عن استيائه من استمرار الهجمات العشوائية على السكان السوريين ويناشد السلطات السورية أن تكف فوراً عن جميع أعمال العنف ضد سكانها؛

٤- يناشد السلطات السورية أن تُنهي فوراً جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأن تحمي السكان وتمثلاً تماماً التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى إنهاء فوري لجميع أعمال العنف في الجمهورية العربية السورية؛

٥- يناشد حكومة الجمهورية العربية السورية أن تفرج فوراً عن جميع سجناء الرأي والمحتجزين تعسفاً، وأن تكف فوراً عن أي تخويف للأفراد واضطهادهم واحتجازهم تعسفاً، بمن فيهم الصحفيون والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

٦- يحث السلطات السورية على السماح لوسائل الإعلام المستقلة بالعمل في سوريا دون قيود لا لزوم لها، والسماح بالوصول إلى شبكات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية للجميع، ورفع الرقابة على التقارير؛

٧- يعرب عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية، ويحث السلطات السورية على ضمان الوصول في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عراقيل لجميع الوكالات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني، وضمان المرور الآمن للإمدادات الإنسانية والطبية إلى داخل البلد؛

٨- يدعو إلى بدء عملية سياسية بقيادة سورية وإلى إجراء حوار وطني شامل وحقيقي وذو مصداقية في بيئة لا خوف فيها ولا تهديد، بغية الاستجابة لتطلعات السكان السوريين وشواغلهم المشروعة بشكل فعال بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- ٩- يأسف لعدم الاستجابة لدعوات سابقة إلى إجراء حوار حقيقي، ولعدم إحراز تقدم أيضاً في تنفيذ ما أعلنت عنه السلطات السورية من التزامات بالإصلاح السياسي؛
- ١٠- يعزز مناشدته السلطات السورية أن تتعاون تماماً مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان، ويعرب عن أسفه الشديد إزاء عدم امتثال السلطات السورية قرار المجلس د-١٦/١ وعدم تعاونها مع بعثة تقصي الحقائق التابعة للمفوضية؛
- ١١- يشجع المعنيين من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، على أن يواصلوا، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ويحث السلطات السورية على التعاون مع هؤلاء المكلفين بولايات، بما في ذلك السماح بزيارات للبلد؛
- ١٢- تشدد على ضرورة إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وسريع في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك؛
- ١٣- يقرر أن يوفد بشكل عاجل لجنة دولية مستقلة للتحقيق، يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى لهذه الانتهاكات وفي الجرائم التي ارتكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛
- ١٤- يطلب تعميم تقرير لجنة التحقيق المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن، قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأي حال، ويطلب أيضاً إلى لجنة التحقيق أن تقدم عرضاً كتابياً لآخر مستجدات تقرير الحالة في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي يُنظَّم في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بمشاركة المفوضة السامية؛
- ١٥- يقرر إحالة تقرير لجنة التحقيق وآخر مستجداته إلى الجمعية العامة، ويوصي بأن تحيل الجمعية العامة التقريرين إلى جميع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛
- ١٦- يناشد السلطات السورية أن تتعاون بالكامل مع لجنة التحقيق؛
- ١٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها؛

١٨- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛

١٩- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٢

٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الترويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الصين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، جيبوتي، الفلبين، الكاميرون، ماليزيا، موريتانيا، الهند.]

ثانياً - الدورة السادسة عشرة

ألف - القرارات

١/١٦

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

[انظر الفصل الأول.]

٢/١٦

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومن بينها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي تسلّم فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدها أهم مؤتمرات وقيّم الأمم المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة، ومن بينها خطة عمل مار دل بلاتا المتعلقة بتنمية المياه وإدارتها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال المؤئل الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية عام ١٩٩٦، وقرارات الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية

و٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)،

وإذ يلاحظ باهتمام الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي اعتمده القمة الأولى لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من بيبو التي اعتمدها القمة الأولى المتعلقة بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي الذي اعتمده المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، والوثيقة الختامية لشرم الشيخ التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملةً، وإذ يشدد، في هذا السياق، على عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على أن يخفضوا إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو دفع ثمنها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء افتقار نحو ٨٨٤ مليون شخص لمياه الشرب المأمونة وكون أكثر من ٢,٦ مليار شخص لا يستطيعون الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير برنامج الرصد المشترك الذي أصدرته عام ٢٠١٠، وإذ يُهوله أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سُدى كل عام نتيجة للأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر في هذه المسألة، وعض الطرف عن القضايا المطروحة في إطار قانون المجاري المائية الدولية وجميع المسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتأكيد المجلس أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- يرحب أيضاً بالعمل الذي أنجزته الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك التقدم المحرز في تجميع الممارسات الجيدة التي سيتضمنها الموجز الذي ستضعه^(١٥)، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجرتها مع الجهات الفاعلة المختصة المعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية وتجميع الممارسات الجيدة، وكذا ما اضطلعت به من بعثات قطرية؛

٣- تحيط علماً باهتمام بيان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦) بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي، كتكملة لتعليق اللجنة العام رقم ١٥^(١٧)؛

٤- يقرر تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالي بصفة المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات؛

٥- يشجع المقرر الخاص على أن يقوم في أدائه لولايته بما يلي:

(أ) تعزيز الأعمال الكاملة لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عن طريق جملة أمور منها مواصلة التركيز بصورة خاصة على حلول عملية فيما يتصل بتنفيذه، وبخاصة في سياق البعثات القطرية، وذلك وفقاً لمعايير التوافر والجودة وإمكانية الوصول المادي إلى هذا الحق ويسر الكلفة والمقبولية؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الفئات المستضعفة والمهمشة، بما في ذلك عن طريق احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛

(ج) العمل على تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الأعمال الكاملة لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذا الفجوات في إجراءات حمايته، ومواصلة تحديد الممارسات الجيدة وعوامل التمكين في هذا الصدد؛

(د) رصد الطريقة التي يجري بها إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مختلف أنحاء العالم؛

(١٥) .A/HRC/15/31/Add.1

(١٦) .E/C.12/2010/1

(١٧) .E/C.12/2002/11

- (هـ) مواصلة الحوار مع الحكومات، وحيثما تطلب الأمر مع السلطات المحلية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم الشعوب الأصلية؛
- (و) تقديم توصيات بشأن وضع أهداف لما بعد عملية الأهداف الإنمائية للألفية التي تمتد حتى عام ٢٠١٥ مع إيلاء عناية خاصة للإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذلك مواصلة تقديم مزيد من التوصيات التي يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدف ٧، حسب الاقتضاء؛
- (ز) مواصلة العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛
- (ح) مواصلة تقديم تقارير كل سنة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛
- (ط) تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك عن طريق التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ٦- يشجع جميع الحكومات على الرد إيجاباً على الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات والحصول على معلومات، ويشجعها على متابعة تنفيذ توصيات المكلف بالولاية بفعالية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- ٧- يشدّد على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإنمائيون، وكذا الوكالات المانحة، ولا سيما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم وتنفيذ البرامج الإنمائية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالتمتع بحق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد ومساعدات من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛
- ٩- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمل المجلس.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٣/١٦

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن لكل إنسان أن يتمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يسترشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يؤكد من جديد، في جملة أمور، الالتزام الرسمي لجميع الدول بأن تفي بالتزاماتها بتشجيع الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، والتقيدها بحمايتها، وفقاً للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وللقانون الدولي، وأن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات هو أمر لا جدال فيه،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة كل حقوق الإنسان معاملة عادلة ومتكافئة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من التشديد، وأنه يتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الثقافات والحضارات تشترك بتقاليدها وعاداتها وأديانها ومعتقداتها في مجموعة من القيم التي تتمسك بها البشرية بأكملها، وأن تلك القيم قد أسهمت مساهمة جلية في تطوير معايير حقوق الإنسان ومقاييسها،

وإذ يشدد على أنه لا يجوز التدرع بالتقاليد لتبرير الممارسات الضارة التي تنتهك المعايير والمقاييس العالمية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٢، المؤرخ ٢ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠٠٩،

- ١- يرحب بعقد حلقة عمل في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لتبادل وجهات النظر بشأن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية التي تقوم عليها المعايير والمقاييس الدولية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٢- يرحب أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن موجز المناقشات التي دارت في حلقة العمل المذكورة^(١٨)؛
- ٣- يؤكد أن الكرامة والحرية والمسؤولية قيم تقليدية تتقاسمها البشرية جمعاء وتُحسدها صكوك الحقوق العالمية؛
- ٤- يسلم بأن تحسين فهم وتقدير هذه القيم يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٥- يلاحظ أهمية دور الأسرة والجماعة والمجتمع والمؤسسات التربوية في التمسك بهذه القيم ونقلها، مما يسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان وزيادة قبولها على مستوى القواعد الشعبية، ويناشد جميع الدول أن تعزز هذا الدور باتخاذ تدابير إيجابية مناسبة؛
- ٦- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعد دراسة عن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل عقد دورته الحادية والعشرين؛
- ٧- يُقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينافاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غانا، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، جمهورية مولدوفا، شيلي، غواتيمالا.]

٤/١٦

حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير، المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، وتشكل دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان جميعها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

- ١- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- ٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات أخرى؛
- ٣- يبحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛
- ٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لكي يطلع بولايته، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

- ٥ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ؛
- ٦ - يقرّر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٥/١٦

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وقرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يؤديه كل من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والجماعات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزته المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢ - يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات ويطلب إليها ما يلي:

- (أ) تعزيز التنفيذ الفعال والشامل للإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، عن طريق التعاون والحوار البناء والمشاركة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين والجهات الفاعلة الأخرى المهتمة؛
- (ب) القيام، بدراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتصلة بممارسة حق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) التوصية بوضع استراتيجيات ملموسة وفعالة تهدف إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق اعتماد نهج عالمي، ومتابعة هذه التوصيات؛
- (د) التماس المعلومات الخاصة بحالة وحق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي تلك المعلومات وفحصها والرد عليها؛
- (هـ) إدراج منظور جنساني في جميع أعمال ولايتها، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان؛
- (و) العمل بتعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة الأخرى ذات الصلة، سواء في المقر أو على الصعيد القطري، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للمجلس؛
- (ز) تقديم تقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛
- ٣- يبحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وموافاتها بكافة المعلومات، والرد على الرسائل التي تحيلها إليها المقررة الخاصة دون إبطاء لا موجب له؛
- ٤- يناشد الحكومات التفكير جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحثها على الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بمزيد من الفعالية؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدة الضرورية إلى المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛
- ٦- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٦/١٦

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٢/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٢ سيصادف الذكرى العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على أن الاستبعاد الاقتصادي للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية هو سبب ومظهر وعاقبة للتمييز في العالمين المتقدم والنامي على السواء، وعلى أن حقوقهم في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من جانب الحكومات الساعية إلى تعزيز المساواة على جميع المستويات،

وإذ يدرك ما يكتسبه تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية تمتعاً كاملاً بحقوقهم من أهمية في تحقيق الاستقرار ومنع حدوث النزاعات،

وإذ يساوره القلق إزاء تكرار وحدة النزاعات والصراعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة والعواقب المأساوية التي تؤدي إليها في كثير من الأحيان، وإزاء المعاناة غير المتناسبة التي كثيراً ما يتكبدها الأشخاص المنتمون إلى أقليات بسبب آثار النزاعات، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية، وتعرضهم على وجه الخصوص لتشريد يتمثل في أوجه منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يحيط علماً بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات^(١٩) وبتركيزه الخاص على دور حماية حقوق الأقليات في منع حدوث التراجعات؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٢٠)، وبمجموعة الكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات^(٢١)، المقدمة إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

٣- يشيد بما اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل، وبالذور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، ويشيد بجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وأمن المجتمعات واستقرارها، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

٤- يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أولت عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقدمت الدعم إلى الخبرة المستقلة فيما تقوم به من عمل؛

٥- يعرب أيضاً عن تقديره لنجاح إكمال الدورات الثلاث الأولى للمحفل المعني بقضايا الأقليات الذي تناول فيها الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعالة والحق في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، والذي شكّل، بفضل المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع، ويشجّع الدول على أن تراعي، حسب الاقتضاء، توصيات المحفل ذات الصلة؛

٦- يشيد بالمحفل لإسهامه في الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛

(١٩) A/HRC/16/45.

(٢٠) A/HRC/16/39.

(٢١) A/HRC/16/29.

- ٧- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحثها على زيادة هذا التعاون بعدة وسائل، من بينها وضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والاستفادة كذلك من نتائج اجتماعات المحفل ذات الصلة؛
- ٨- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات التابعة للمجلس إلى مواصلة الاهتمام، كل في إطار ولايته، بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي في هذا الصدد توصيات المحفل ذات الصلة؛
- ٩- تقرّر تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إليها ما يلي:

- (أ) تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية ذات الصلة بالأقليات؛
- (ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛
- (ج) الأخذ بمنظور جنساني في عملها؛
- (د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛
- (هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛
- (و) توجيه عمل المحفل المعني بقضايا الأقليات حسبما حدّده المجلس في قراره ١٥/٦؛
- (ز) موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها ويشمل ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛
- ١٠- يناشد جميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة وأن تساعد في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وأن تزودها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية، وأن تنظر بجدية في الاستجابة سريعاً لطلب الخبرة المستقلة زيارة بلدانها، قصد تمكينها من القيام بواجباتها بفعالية؛
- ١١- يشجّع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المكلفة بالولاية؛

١٢- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والخبيرة المستقلة، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة، وكذلك الدول الأعضاء، إلى استطلاع إمكانيات تنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لاضطلاع الخبيرة المستقلة بولايتها على نحو فعال؛

١٤- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت].

٧/١٦

ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت اللجنة فيه تعيين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٢- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٣- يدعو المقررة الخاصة إلى القيام، في أداؤها لولايتها في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، بما يلي:

(أ) التماس وتلقي معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية لتلك المعلومات؛

(ب) التوصية بتدابير وسبل ووسائل، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه، ولتدارك عواقبه؛

(ج) العمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات المجلس الأخرى لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، آخذة في الاعتبار طلب المجلس أن تدرج تلك الإجراءات والآليات والهيئات بطريقة منتظمة ومنهجية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمالها، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة وضع المرأة في أداؤها لمهامها؛

(د) مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك أسباب هذا العنف المتصلة بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بما أبدي حتى الآن من تعاون مع المقررة الخاصة ويطلب إلى الحكومات مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك تزويدها بالمعلومات المطلوبة والرد على البلاغات دون إبطاء لا داعي له؛ وإجراء حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن تنفيذ توصياتها؛ والنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بالزيارات؛

٥- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٦- يطلب إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، إيلاء الاهتمام لمسألة منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في مجال عمل كل هيئة منها، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في الاضطلاع بولايتها؛

- ٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لكي تضطلع بولايتها بفعالية، ولا سيما بالموظفين والموارد، بما في ذلك للقيام ببعثاتها ومتابعتها؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم سنوياً تقريراً شفويّاً إلى لجنة وضع المرأة؛
- ٩- يقرر مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وذلك على سبيل الأولوية القصوى، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

٨/١٦

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ وقرار الجمعية ٢٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يرحب بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢٢)، وإذ يحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام الكامل والتام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحدد، قبل حلول وقت اعتماد المجلس لتقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها^(٢٣) في آذار/مارس ٢٠١٠، التوصيات التي تحظى بتأييدها، ويأسف لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن لأي إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير، وإذ يثير جزعه الوضع الإنساني الهش في البلد، الذي تفاقم بسبب أولويات سياسته الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضمان الحصول على الغذاء الكافي،

وإذ يسلم بشدة ضعف حال النساء والأطفال وذوي الإعاقة والمسنين، وبالخاصة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية اشتراك الدول على نحو كامل وبنّاء في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي آليات أخرى تابعة للمجلس من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هذه الدول،

١- يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- ٢- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، رغم صعوبة الحصول على المعلومات؛
- ٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٤؛
- ٤- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛
- ٥- يحث أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية وتسليمها على أساس الحاجة بشكل كامل وسريع ودون قيود، وفقاً للمبادئ الإنسانية، إلى جانب الرصد الملائم في هذا المجال؛
- ٦- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المكلفون بولايات والمؤسسات المهمة والخبراء المستقلون والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في سبيل الاضطلاع بولايته؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه ويكفيه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٨- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سلوفاكيا، إسبانيا، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فيرجيزستان، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، السنغال، قطر، كامبيرون،
ماليزيا، موريتانيا، نيجيريا.]

٩/١٦

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،
وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
ويعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من
الجمعية في ذلك القرار،

وإذ يرحب بالتقرير المؤقت الذي قدمه إليه الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان
في جمهورية إيران الإسلامية^(٢٤)، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء ما ورد في ذلك التقرير
من تطورات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥
بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس،
المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً
لهذين القرارين ولمرفقاتهما،

١ - يقرر تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران
الإسلامية يتولى رفع تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ويقدم تقريراً مؤقتاً إلى
الجمعية في دورتها السادسة والستين وتقريراً إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته التاسعة عشرة؛

٢ - يناشد حكومة جمهورية إيران الإسلامية التعاون الكامل مع المقرر الخاص
والسماح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات اللازمة لتمكينه من أداء الولاية؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يُمدد المقرر الخاص بما يلزمه من موارد لأداء الولاية.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، الصين، كوبا، موريتانيا

المتنعون عن التصويت:

الأردن، أوروغواي، أوغندا، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، غابون، غانا، الكاميرون، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا.]

١٠/١٦

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

[انظر الفصل الأول.]

١١/١٦

حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وقرارها ٦٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرها ١١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتصلة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك قرار المجلس ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإلى القرارين ١/٩

المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٨/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى الطلب الذي تقدمت به لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في الفقرة ١٠ من قرارها ٦٠/٢٠٠٥، آخذاً في اعتباره مذكرة الأمين العام بشأن حصيلة الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إعلان الألفية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بخصوص الطريقة التي يمكن أن يسهم بها احترام حقوق الإنسان في التنمية المستدامة^(٢٥)،

وإذ يشير إلى التقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من طرف مقررها الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة^(٢٦) وتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة^(٢٧)،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك المبدأ ٧ الذي ينص على أن تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية بغية المحافظة على سلامة النظام البيئي لكوكب الأرض وحمايته وصيانته؛ وأن تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة ولكنها متباينة عن حماية البيئة نظراً إلى اختلاف درجات إسهامها في تدهور البيئة؛ وأن تعترف البلدان المتقدمة بالمسؤوليات الملقة على عاتقها في مجال تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي نظراً للضغوط التي تمارسها مجتمعاتها على البيئة العالمية، وما لديها من تكنولوجيات وموارد مالية،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يرحب بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠١٢، ويحيط علماً بمذكرة الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى المنظمات والهيئات التابعة إلى الأمم المتحدة للمساهمة في عملية التحضير للمؤتمر،

وإذ يؤكد مجدداً على الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الهدف ٧ بشأن ضمان الاستدامة البيئية،

(٢٥) A/HRC/4/107.

(٢٦) E/CN.4/Sub.2/1992/7 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1993/7 و E/CN.4/Sub.2/1994/9 و Corr.1.

(٢٧) E/CN.4/2005/96.

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أن الحكم الرشيد، داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وبأن الإنسان هو محور التنمية وينبغي أن يشارك بفعالية في إعمال الحق في التنمية والاستفادة منه،

وإذ يحيط علماً بالمقررين ١/م-١٦ و ١/م-٦ اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، المعقود في كانكون بالمكسيك في عام ٢٠١٠، ولا سيما الفقرة السابعة من الدياجة والقرات ٧ و ٨ و ١٢ من المقرر ١/م-١٦ والقرتان الفرعيتان ٢(ج) و(د) من التذييل الأول للمقرر المذكور، وإذ يرغب في المساهمة على نحو إيجابي في التوصل إلى نتيجة مثمرة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المزمع عقده في ديربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠١١،

وإذ يلاحظ أن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تسهما في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أيضاً، على العكس من ذلك، أن الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلف انعكاسات سلبية، مباشرة وغير مباشرة، تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من تأثير هذه الانعكاسات على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن أثر الإضرار بالبيئة يكون أكثر حدة على شرائح السكان التي تواجه أوضاعاً صعبة أصلاً،

وإذ يسلم أيضاً بأن العديد من أشكال الضرر البيئي ذات طبيعة عبر وطنية وأن التعاون الدولي الفعلي للتصدي لهذه الأضرار يكتسي أهمية من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة، وأن تعزيز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

وإذ يحث الدول على مراعاة حقوق الإنسان عند وضع سياساتها البيئية،

١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة تحليلية مفصلة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة تُقدّم إلى المجلس قبل دورته التاسعة عشرة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، مع أخذ آرائها في الاعتبار؛

٢- يقرر أن ينظر في الدراسة المشار إليها أعلاه وفيما يمكن اتخاذه من خطوات لاحقة في دورته التاسعة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

١٢/١٦

حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ويضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن حقوق الطفل عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ٢٠/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير إلى الوثيقة الختامية التي ترد في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، لا سيما أحكامها التي تشير إلى الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أنه من الضروري تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، من تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في التخطيط للسياسات التي تؤثر عليهم وفي تنفيذها.

وإذ يؤكد من جديد أنه من الضروري أن تتخذ الدول كافة التدابير المناسبة لضمان المشاركة الهادفة للأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم وذلك من خلال تمكينهم من التعبير عن آرائهم، وأن تُولى هذه الآراء القيمة اللازمة وفقاً لأعمارهم ونضجهم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن نمو شخصية الطفل نمواً مكتملاً ومتوازناً يتطلب ترعرعه في بيئة أسرية، وأن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون المبدأ الموجه للأشخاص

المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأن قدرة الأسر ومقدمي الرعاية على منح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة آمنة ينبغي أن تُعزَّز،

وإذ يشير إلى اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، المبرمتين في إطار منظمة العمل الدولية، ويرحب بالتزام الدول بتسريع إجراءاتها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك تأكيد هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦،

وإذ يرحب بالعمل المشترك بين المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، المتعلق بفعالية آليات المشورة والشكاوى والإبلاغ التي يمكن للأطفال اللجوء إليها بصورة مأمونة للإبلاغ عن حالات العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيان، ومدى مراعاة هذه الآليات للطفل^(٢٨)،

وإذ يرحب أيضاً بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٢٩)، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال^(٣٠)، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٣١)، ويحيط علماً بتقاريرهم،

وإذ يرحب كذلك بعمل لجنة حقوق الطفل،

وإذ يرحب بالحوار البناء بشأن موضوع "هجم شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع"، الذي أُجري بمناسبة انعقاد اجتماع اليوم الكامل السنوي المخصص لحقوق الطفل في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، وبما أعربت عنه الدول مجدداً في تلك المناسبة من التزام بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في العديد من أجزاء العالم تظل حرجة وتتأثر سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء حالة الفتيات والفتيان الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في أنحاء العالم وإزاء التأثير السلبي لهذا الوضع على تمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوقهم وعلى نمائهم،

.A/HRC/16/56 (٢٨)

.A/HRC/15/58 (٢٩)

.A/HRC/16/54 (٣٠)

.A/HRC/16/57 (٣١)

وإذ يسلم بأن منع حدوث بعض أوجه هذه الظاهرة وإيجاد حل لها يمكن أن يُيسر في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يسلم أيضاً بأن على الدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تضمن رفاه الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء ما يتعرض الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع من تمييز ووصم متعددي الأوجه بسبب عوامل كالعرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو المولد أو صفة المهاجر أو غيرها من الصفات،

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً إزاء تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ومن ضمنهم المراهقات، للعنف، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وغير ذلك من المشاكل الصحية الجسيمة، وتعاطي المخدرات والحمل المبكر، وإزاء حالة الأطفال المولودين في الشوارع،

وإذ يدرك أن بغاء الأطفال شكل خطير من أشكال الاستغلال والعنف وجريمة في حق المستضعفين، على الدول الأطراف أن تحظرها وتتصدى لها وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويكرر أهمية ضمان الدول لحماية الأطفال منها،

وإذ يضع في اعتباره الأسباب المختلفة لظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع وأسباب تهميش هؤلاء الأطفال، مثل الفقر والهجرة، بما في ذلك الهجرة من الريف إلى الحضر، والاتجار بالبشر، والعنف، والإيذاء والإهمال في المنزل أو في مؤسسات الرعاية، وتشتت الأسر، وعدم الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم الجاني، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتخلي عن الأطفال، وتعاطي المخدرات، ومشاكل الصحة العقلية، والتعصب، والتمييز، والتزاعات المسلحة، والتشرد، وهي مشاكل كثيراً ما تتفاقم ويزداد حلها استعصاء جراء الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية وغيرها،

وإذ يقر بالنقص الحاصل في تجميع بيانات مصنفة ومنهجية دقيقة وموثوقة أكثر وفي البحث في مجال الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وباستصواب وجود هذه البيانات وهذا البحث،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يدين بشدة الانتهاكات والاعتداءات التي تطال حقوق الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك التمييز والوصم وانعدام فرص الحصول على الخدمات الأساسية، التي تشمل التعليم والرعاية الصحية الأساسية، وكذلك جميع أشكال العنف أو الاعتداء أو إساءة المعاملة أو الإهمال أو المعاملة المقصّرة، مثل الاستغلال والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار والتسول القسري والأعمال الخطرة والتجنيد القسري من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وحالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء؛

٢- يحث الدول على ضمان توشي نهج شمولي ومراع لحقوق الطفل والجوانب الجنسانية في التصدي لظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وذلك في سياق استراتيجيات محلية شاملة لحماية الطفل، تقترن بوضع أهداف واقعية ومحددة زمنياً وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذها، بما في ذلك وضع ترتيبات لرصد الإجراءات المتخذة واستعراضها بانتظام؛

٣- يدعو الدول إلى أن تولي اهتمامها على سبيل الأولوية لمسألة منع حدوث ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، عن طريق معالجة أسبابها المتنوعة من خلال استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتعليمية وتمكينية تشمل ما يلي:

(أ) ضمان تسجيل جميع الأطفال بعد ولادتهم فوراً من خلال إجراءات تسجيل عامة وحرّة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة، وإذكاء الوعي بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، وتيسير التسجيل المتأخر للولادة، وضمان تمكّن الأطفال غير المسجلين من الاستفادة دون تمييز من الرعاية الصحية والحماية والتعليم وفي الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والخدمات الأساسية؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل القضاء على الفقر بما يساعد في ضمان إعمال حق جميع الأطفال وأفراد أسرهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفي التمتع بمستوى معيشي لائق؛

(ج) ضمان التمتع الكامل بحقوقهم في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالجمان لجميع الأطفال، وضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد النوعية، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً للعموم وفي متناول الجميع، لا سيما عن طريق الأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم وضمان المواظبة على الدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بفتيات وأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تنفيذ حوافز ذات صلة بالمواظبة على الدراسة في سياق السياسات الاجتماعية؛

(د) صون حق الطفل في الحماية والحصول على الخدمات عن طريق إنشاء آليات فعالة وميسرة للمشورة والشكاوى والإبلاغ تكون مراعية للطفل؛

(هـ) تدعيم قدرات الأسر ومقدمي الرعاية ومساعدتهم، بما في ذلك فيما يتعلق بنماء الطفل وبالأبوة والأمومة الخاليتين من التجاوزات، لتمكينهم من تقديم الرعاية للأطفال في بيئة مأمونة؛

٤ - بحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تعتمد وتعزز وتنفذ تدابير تشريعية وغيرها، واستراتيجيات مشتركة بين القطاعات، وخطط عمل ترمي، على سبيل الأولوية، إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز التي تطال الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وتضع حداً لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقاب، على نحو يشمل الجميع، ولتجريم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛

(ب) أن تقاضي الضالعين في بيع الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع والاتجار بهم وفي أي شكل من أشكال استغلالهم وأن تتزل بهم في هذا الصدد عقوبات فعالة ومناسبة وراذعة، وأن تضمن حماية الأطفال ضحايا هذه الممارسات ومساعدتهم ودعمهم؛

(ج) أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وازدحام في اعتبارها مصالح الطفل الفضلى، من أجل تقليص احتمال أن يلجأ هؤلاء الأطفال إلى العمل و/أو العيش في الشوارع؛

(د) أن تقر بأن من مصلحة الطفل الفضلى عموماً أن تتعامل السلطات الحكومية المعنية مع السلوكيات المتبعة من أجل البقاء على قيد الحياة، مثل التسول والتسكع والتشرد والتغيب عن المدرسة والهروب وغيرها من الأعمال، باعتبارها قضايا ذات صلة بحماية الطفل، وأن تضمن، وفقاً لأنظمتها القانونية، ألا تشكل القوانين المتعلقة بهذه السلوكيات عقبة تحول دون مساعدة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ودون دعمهم وحمايتهم؛

(هـ) أن تضمن للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ممن تطبق عليهم إجراءات قضائية الاستفادة بصورة فعالة من نظم العدالة المراعية للطفل، والاستفادة من تمثيل قانوني حيثما كانوا طرفاً في هذه الإجراءات، وأن تتاح لهم المشاركة بصورة فعلية في هذه الإجراءات والاطلاع على حقوقهم بأسلوب يفهمونه؛

(و) أن تعمل على أن تكون جميع التدخلات الموجهة للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع مراعية لمصالحهم الفضلى وآرائهم، وفقاً لأعمارهم ونضجهم، وأن يضطلع بها مهنيون مدربون تدريباً كافياً للحيلولة دون وقوع مزيد من الإيذاء؛

٥ - يشجع الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع للوصم والتمييز، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية بحالة هؤلاء الأطفال والتعريف بظروفهم؛

٦- يناشد الدول الحرص على أن يتمتع الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، وأن تتاح لهم دون تمييز الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأساسية الأخرى؛

٧- يناشد أيضاً الدول أن تعالج أوجه تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع لمخاطر صحية متعددة، بما في ذلك للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، من خلال الحماية الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، وهو ما من شأنه أن يساهم في بناء علاقات ثقة مع هؤلاء الأطفال ويضمن حصولهم على معلومات بشأن السلوكيات المحفوفة بالمخاطر ومداهم بالمشورة المتعلقة بالمخاطر الصحية، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وإتاحة إجراء الاختبارات اللازمة المتعلقة بهذه المخاطر وتقديم الحماية المناسبة منها؛

٨- يدعو الدول إلى ضمان إتاحة ما هو مناسب من رعاية وحماية للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع بدون أي اتصال بالوالدين أو إشراف منهما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لدعم إعادة دمجهم في أسرهم بصورة مستمرة، ومن خلال تناول كل حالة على حدة عند تعذر إعادة الإدماج في الأسرة أو عندما يكون ذلك غير مناسب، من أجل إتاحة رعاية بديلة مناسبة تخدم مصالح الطفل الفضلى؛

٩- يشجع الدول على أن تطور وتعزز وتنفذ، حسبما يقتضيه الحال، نظاماً وطنية لجمع بيانات وطنية مفصلة بشأن الأطفال ورصدها وتقييمها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

١٠- يناشد جميع الدول أن تعزز الالتزام والتعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي لمنع حدوث ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ولحماية هؤلاء الأطفال، بما في ذلك حمايتهم من جميع أشكال العنف، ولتحسين حالتهم، بما في ذلك عبر تقاسم المعلومات فيما يتعلق بالممارسات الجيدة والبحوث والسياسات والرصد وبناء القدرات؛

١١- يشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع في اعتبارها هذا الموضوع عند إعداد تقاريرها الموجهة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في طلب المشورة والمساعدة في المجال التقني في سياق المبادرات الرامية إلى تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وفقاً للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

١٢- يناشد جميع الدول ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية ويدعو المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والعمال والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الأطفال وأي هيئات فاعلة أخرى، من أجل التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة عمل الأطفال، وبخاصة أسوأ أشكاله، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والالتزامات المعلنة؛

١٣- يناشد أيضاً جميع الدول ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية والاجتماع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال في زيادة تعزيز تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال^(٣٢)، ويشجع الدول على أن تقدم دعمها بما فيه الدعم المالي لكي تتمكن الممثلة الخاصة من أداء ولايتها بصورة فعالة ومستقلة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع تعزيز وضمان اتباع نهج يقوم على المشاركة القطرية الفعلية وعلى خطط وبرامج وطنية في هذا الصدد، ويناشد الدول والمؤسسات المعنية ويطلب إلى القطاع الخاص تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

١٤- يبحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٥- يبحث جميع الأطراف على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف وغرض اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

١٦- يبحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، المبرمتين في إطار منظمة العمل الدولية، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٧- يطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لاجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وذلك قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للمجلس؛

١٨- يدعو المفوضية السامية إلى إجراء دراسة تتناول التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات ذات الصلة باتباع نهج شمولي مراعي لحقوق الطفل والجوانب الجنسانية في حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما في ذلك الممارسات المتبعة في جمع البيانات المصنفة والتجارب المتعلقة بالوصول إلى آليات المشورة والشكاوى والإبلاغ المراعية للطفل في سياق حماية حقوق الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وذلك بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وغيرهم من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية، والاجتماع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والأطفال أنفسهم، ويدعو المفوضية إلى أن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛

(٣٢) انظر الوثيقة A/61/299.

١٩- يقرر مواصلة نظره في مسألة حقوق الطفل وفق برنامج عمله وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، والتركيز في اجتماع اليوم الكامل الذي سيخصصه مستقبلاً لهذا الموضوع على مسألة الأطفال وإقامة العدل؛

٢٠- يرحب بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويقرر أن يمدد ولايته لفترة ثلاث سنوات، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٣/١٦

حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وإلى القرارات الأخرى التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة مترابطة ومتشابكة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أن يكون في استطاعة كل فرد أن يعيش بأمان، بغض النظر عن دينه ومعتقده،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإذ يلاحظ بأسف أنه ما من بقعة في العالم تخلو من التعصب الديني والتمييز والعنف القائمين على الدين،

وإذ يعرب عن تضامنه مع الدول والأفراد في مكافحة العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، وإذ يشيد بالتزام الدول بمنع هذه الأفعال،

وإذ يؤكد أن بإمكان المؤسسات التعليمية أن تتيح فرصاً فريدة لإقامة حوار بناء بين جميع أطراف المجتمع، وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة يمكن أن يساهم في القضاء على القوالب النمطية السلبية التي غالباً ما تكون لها آثار سلبية على أفراد الأقليات الدينية،

١- يشدد على حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل هذا الحق حريته في أن يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

٢- يؤكد أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد؛

٣- يؤكد أيضاً أهمية تعزيز التسامح الديني واحترام التنوع لتهيئة بيئة مواتية للتمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد؛

٤- يعرب عن قلقه الشديد إزاء العقبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء تفشي حالات التعصب الديني والتمييز والعنف القائمين على الدين، ومنها ما يلي:

(أ) العدد المتزايد من أعمال العنف الموجهة ضد أفراد أو أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية في مناطق شتى من العالم؛

(ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛

(ج) حالات الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، وقد تظهر من خلال القوالب النمطية المهينة والتوصيف السلبي ووصم الأشخاص استناداً إلى دينهم أو معتقدتهم؛

(د) الهجمات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٥- يدين جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية

الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء نُشرت بوسائل مطبوعة أو سمعية بصرية أو إلكترونية أو أي وسائل أخرى؛

٦- يدين أيضاً أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في شتى أنحاء العالم؛

٧- يؤكد أنه لا ينبغي ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية على تمتع جميع أفراد المجموعة الدينية المعنية بحقوقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

٨- يؤكد أيضاً أنه ينبغي على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتحقيق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها، أياً كان الفاعل، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

٩- يحث الدول على تكييف ما تبذله من جهود في سبيل حماية وتعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وعلى القيام في هذا الصدد بما يلي:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، للجميع دون تمييز، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائره دينية بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من عدم تقييدها حق جميع الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملاء أو على حدة؛

(و) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق باتتمائه الديني في تلك الوثائق؛

(ز) أن تكفل على وجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة الأماكن المهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في التماس وتلقي وتوزيع معلومات وأفكار في هذه المجالات؛

(ح) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد الجماعات في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش وأخصائيو التربية، حرية الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تشجع التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد من خلال نظام التعليم وغيره من الوسائل، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافتها؛

(ل) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعرقل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ، وأن تكشف مظاهر التعصب التي قد تفضي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠- يشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسهيل الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد القائم على الدين؛

١٢- يناشد الدول أن تستخدم الإمكانيات التربوية لإزالة الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف أتباع الأديان أو المعتقدات الأخرى؛

١٣- يرحب بعمل المقرر الخاص، ويلاحظ باهتمام تقريره عن حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي^(٣٣)، ويطلب إليه تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس؛

١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/١٦

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك القرارات ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن

مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٩/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقرارات المجلس ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٤/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يلاحظ أنه، رغم الجهود المبذولة، لا تزال آثار مشكلة الديون قائمة وأن أعباء الديون الثقيلة لا تزال تساهم في انتشار الفقر المدقع وتنهك قدرة الحكومات، لا سيما في البلدان النامية، على تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على مناشدة المجتمع الدولي بذل كل ما في وسعه من جهود للمساعدة في التخفيف من عبء الديون الخارجية التي تتحملها البلدان النامية المتدني والمتوسط دخلها تكمةً للجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

١- يرحب بأعمال وإسهامات الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يولي اهتماماً خاصاً للآتي:

(أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة للتصدي لها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلدان النامية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في قدرة الدول على وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها، بما في ذلك الميزانيات الوطنية التي تستجيب للمتطلبات الحيوية من أجل تعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية؛

(ج) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمتقلبة بالديون؛

(د) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) تحديد المعايير الدنيا لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) تعزيز التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية إنجاز هذه الولاية؛

٣- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث آثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى النطاق الواسع لولايته؛

٤- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يستمر في التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة بغية تحسينه، حسبما يكون مناسباً، وتقديم مشروع محدث للمبادئ التوجيهية العامة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٥- يطلب كذلك إلى الخبير المستقل أن يتعاون، وفقاً لولايته، مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة، والآليات، والأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وذلك في مجال عمله الرامي إلى تحسين مشروع المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه؛

٦- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرامج عمل كل منهما؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك تقديم ما يكفي من الموارد الميزانية لتنفيذ أنشطته المتوخاة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١١، وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

٨- يبحث الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

٩- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

شيلي، غابون، المكسيك، النرويج.]

١٥/١٦

دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٧/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١١/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يشير إلى اعتراف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما للتعاون الدولي وتعزيزه من أهمية في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق غرض الاتفاقية وأهدافها، وإلى أن تلك التدابير لا تفسد بالتزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الاعتراف بما للتعاون الدولي من أهمية في تحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ يشدد على أن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ يعترف، في هذا الصدد، بالحاجة الماسة إلى معالجة الآثار السلبية التي يخلفها الفقر لدى الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أن تدابير التعاون الدولي التي لا تشمل كل الأشخاص ذوي الإعاقة ولا تتاح لهم قد تضع عراقيل جديدة أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة في المجتمع،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة تشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً في عمليات صنع القرارات بشأن المسائل المتعلقة بهم، بما يشمل تأهيلهم وتمكينهم من المشاركة في التعاون الدولي،

١- يرحب بتوقيع مائة وسبع وأربعين دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتصديق تسع وتسعين دولة عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع تسعين دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتصديق إحدى وستين دولة عليه أو انضمامها إليه، حتى الآن، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها أو تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يشجع الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها على أن تقوم باستعراض منتظم لأثر هذه التحفظات واستمرار جدواها وتنظر في إمكانية سحبها؛

٣- يرحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والمعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، وبخاصة التسليم بضرورة أن تركز السياسات والإجراءات أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتسنى لهم الاستفادة من التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤- يرحب أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الدراسة المواضيعية التي أجرتها^(٣٤)، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة أن ينظروا في نتائج الدراسة وتوصياتها، ويدعو المفوضة السامية إلى إتاحة هذه الدراسة للاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد أثناء دورة الجمعية العامة السابعة والستين بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى كفاءة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها؛

٥- يهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن انسجام جميع تدابير التعاون الدولي في ميدان الإعاقة مع التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير، فضلاً عن المبادرات المتعلقة بالإعاقة، كفاءة إشراك جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التعاون الدولي واستفادتهم منه؛

٦- يشجع جميع العناصر الفاعلة على أن تحرص، لدى اتخاذ تدابير التعاون الدولي المناسبة والفعالة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على ضمان ما يلي:

(أ) إيلاء الاهتمام المناسب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات البدنية والعقلية والذهنية والحسية، وإيلاء الاهتمام المناسب أيضاً للمسائل الجنسانية، بما يشمل الصلة بين نوع الجنس والإعاقة؛

(ب) التنسيق الكافي بين العناصر الفاعلة المعنية بالتعاون الدولي؛

٧- يشجع الدول على تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- يرحب بمبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الرامية إلى الترويج لصندوق استثماري جديد متعدد المانحين من خلال إقامة شراكة الأمم المتحدة من أجل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدعم إدراج حقوق هؤلاء في برامج منظومة الأمم المتحدة للتعاون الإنمائي، ويشجع الدول والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمانحين الخواص على النظر بصورة إيجابية في المساهمة في الصندوق فور إنشائه؛

٩- يدعو المفوضية السامية إلى أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في غضون سنتين من إقامة شراكة الأمم المتحدة من أجل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، معلومات عن حالة الشراكة وسيرها؛

١٠- يشجع الدول على أن تعزز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحث أو نقل التكنولوجيا، مثل التكنولوجيا المساعدة؛

- ١١- يشجع جميع الجهات الفاعلة على إيلاء الاعتبار المناسب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مراحل العمليات الإنسانية، من مرحلة الاستعداد إلى مرحلة المساعدة ثم المرحلة الانتقالية فمرحلة عمليات تقديم الإغاثة؛
- ١٢- يسلم بأهمية التعاون الدولي على جميع المستويات، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي اللذين يكملان التعاون بين الشمال والجنوب، فضلاً عن التعاون الإقليمي والتعاون الذي يشمل المجتمع المدني ويجري في إطاره، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛
- ١٣- يشير إلى أن التعاون الدولي لا يمس بما لكل دولة طرف في الاتفاقية من التزام بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية؛
- ١٤- يحيط علماً باهتمام المناقشات الجارية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الاستثناءات والتقييدات المتصلة بحق المؤلف لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأعمال المحمية بحقوق المؤلف؛
- ١٥- يقرر مواصلة إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعماله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧؛
- ١٦- يقرر أيضاً عقد نقاشه التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته التاسعة عشرة، وتركيز هذا النقاش على المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة؛
- ١٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والحياة العامة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية، ومنها منظمات التكامل الإقليمي، ووكالات الأمم المتحدة، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة هذه الدراسة، في شكل يسهل الاطلاع عليه، على موقع المفوضية الشبكي، قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان التاسعة عشرة؛
- ١٨- يشجع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في النقاش المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وأفرقة العاملة؛
- ١٩- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على التعاون، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منهم، مع المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية؛

٢٠- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة توفير الموارد الكافية للمفوضية السامية في ولايتها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتضطلعاً بمهامهما؛

٢١- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٦/١٦

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة بهذا الموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل من خمسة أعضاء كي يعملوا خبراء بصفتهم الشخصية ويبحثوا المسائل المرتبطة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ويشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي جدد بموجبه المجلس بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتبار الإعلان مجموعة من المبادئ للدول،

وإذ يرحب بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وبتوقيع ثمانٍ وثمانين دولة عليها وتصديق ثلاث وعشرين دولة عليها أو انضمامها إليها، وإذ يدرك أن تنفيذها سيسهم إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للناس كافة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أمور منها بالخصوص زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة ملابسات الاختفاء القسري، والتقدم المحرز في التحقيق في مصير المختفين ونتائج التحقيق، وتنص أيضاً على واجبات الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتعليق العام للفريق العامل المعني بالحق في معرفة حقيقة مصير المختفين قسراً،

وإذ يسلم بأن أفعال الاختفاء القسري قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وفقاً للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتعليق العام للفريق العامل بشأن الاختفاء القسري باعتباره جريمة تتسم بطابع الاستمرارية، وإذ يشير في هذا المقام إلى الأحكام المتصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية والإعلان،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٣٠ آب/أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري ومناشدتها الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، إضافة إلى المجتمع المدني، الاحتفاء بهذا اليوم،

وإذ يعترف بأن حكومات عدة تعاونت مع الفريق العامل،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان، ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يناشد جميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في فعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية والمتعلق باللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛

٢- يلاحظ أن عام ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويشجع جميع الدول على ترجمة الإعلان إلى لغاتها قصد المساعدة على انتشاره عالمياً وعلى تحقيق الغاية المتمثلة في منع الاختفاء القسري؛

- ٣- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أفضل الممارسات في مجال الاختفاء القسري في التشريعات المحلية^(٣٥)، ويشجع الدول على أن تولي الاعتبار اللازم للممارسات السليمة الواردة في التقرير؛
- ٤- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧؛
- ٥- يناشد الدول التي امتنعت مدة طويلة عن تقديم ردود موضوعية بشأن الادعاءات القائلة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تفعل ذلك وتُولي الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره؛
- ٦- يشجع الفريق العامل على الاستمرار، وفقاً لأساليب عمله، في تزويد الدول المعنية بالمعلومات المفيدة والمفصلة بشأن ادعاءات الاختفاء القسري، تيسيراً للتجاوب الفوري والجمهوري مع هذه البلاغات دون مساس بضرورة تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل؛
- ٧- يلاحظ بقلق أن الفريق العامل يرى أن موارده غير كافية لأداء ولايته بفعالية، لا سيما ما يتعلق بالموارد البشرية، حيث الحاجة إليها شديدة^(٣٦)، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية للفريق العامل كي يضطلع بولايته، ولا سيما من خلال وضع موارد بشرية ومادية كافية تحت تصرفه؛
- ٨- يقرر مواصلة النظر في مسألة الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٧/١٦

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري، الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

(٣٥) A/HRC/16/48/Add.3 و Corr.1.

(٣٦) A/HRC/16/48، الفقرة ٥٨٥.

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ١٠٦/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمثل قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبت بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/65/327) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها قرارها ١٣/٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠،

١- يناشد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتنال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- يناشد أيضاً إسرائيل الكف عن استمرارها في بناء المستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى ب المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار "تعال إلى الجولان"، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يناشد كذلك إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدايرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- يناشد إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لمخالفته الصريحة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يناشد أيضاً إسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٥ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- يناشد كذلك إسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وحماية حياتهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يناشد مرة أخرى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات

الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرئيسية القادمة؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الرئيسية القادمة.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.]

١٨/١٦

مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التعهد الذي قطعه جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها، والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب عوامل منها الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن من واجب الدول حظر التمييز القائم على الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة أمور، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم في أنحاء العالم قاطبة،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائم على الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الناس أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، ومنها حالات مبعثها التمييز في حق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تحيز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يقر بالمساهمة القيّمة لأهل جميع الأديان أو المعتقدات في الحضارة البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يقر أيضاً بأن التعاون على الارتقاء بمستوى تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطّد التآزر بين الأديان والثقافات، وتنشر حقوق الإنسان على نطاق واسع، خطوات أولية مهمة في طريق مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في وضع الناس في قوالب نمطية على نحو يحط من شأنهم والتنميط السلبي لهم ووصمهم على أساس دينهم أو

معتقدهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف اختلاق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى عن ذلك الحكومات؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء استمرار تزايد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى وضع الناس في قوالب نمطية سلبية بسبب دينهم أو معتقدتهم في شتى أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الناس تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٣- يدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواءً استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- يقر بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويقتنع بأن من شأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٥- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويعتمد على دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية لإيجاد بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام من خلال القيام بما يلي:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لبلوغ أهداف سياساتية مشتركة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم، والصحة، ومنع نشوب النزاعات، والعمالة، والإدمان، والتوعية بواسطة وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة بمنع نشوب النزاعات والوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك، على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بوسائل منها التثقيف وإذكاء الوعي؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشة صريحة وبنّاءة وفي جو من الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في محاربة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٦- يناشد الدول كافة القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تؤمّن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تعزيز الحرية الدينية والتعددية بالنهوض بقدرة أعضاء جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد، بغض النظر عن دينهم، ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع؛

(د) بذل جهود جبارة لمكافحة التمييز الديني، الذي يُفهم منه أنه الاستخدام البغيض للدين معياراً في الاستجابات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري لإنفاذ القانون؛

٧- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات مستجدة عن الجهود المبذولة في هذا المضمار في إطار عملية رفع التقارير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٨- يناشد الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

٩- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، ويقرر عقد حلقة نقاش عن هذه القضية في دورته السابعة عشرة في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

التعاون بين تونس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها بأن تشجع على نطاق عالمي احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يرحب بعملية التحول السياسي التي بدأت في تونس وبالتزام الحكومة الانتقالية في تونس بأن تحقق بشكل كامل القيم العالمية المتمثلة في الكرامة الإنسانية والحريّة والديمقراطية وحقوق الإنسان،

وإذ يُسَلِّم بأن السلام والنظام قد سادا في البلد على الرغم من السرعة التي تحدث بها عملية التحول الجارية،

وإذ يرحب بعملية الإصلاح الدستوري وبالتزام بجعل التشريعات متطابقة مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وكذلك بإعراب الحكومة الانتقالية عن عزمها على تعزيز استقلال القضاء وتنفيذ القوانين،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي بذلتها الحكومة الانتقالية لإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين عن طريق إصدار عفو عام، وللعمل بمبدأ الشفافية في نظام السجون، ولا سيما عن طريق إتاحة إمكانية وصول المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى السجون،

وإذ يرحب كذلك بالدعوة الدائمة الموجهة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة،

وإذ يحيط علماً بالعملية الجارية من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

١- يشيد بشجاعة الشعب التونسي ويؤيد بقوة جهود الحكومة الانتقالية الرامية إلى تحقيق انتقال سياسي سريع وسلمي وإلى الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان؛

٢- يحيط علماً بمسألة بعثة التقييم التي أوفدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تونس وبتقريرها، وكذلك بالقرار الذي أتخذ، بعد الدعوة التي وجهتها الحكومة الانتقالية، بإنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية في تونس؛

- ٣- يشجع الحكومة الانتقالية على مواصلة تنفيذ التوصيات التي قبلتها والواردة في تقرير بعثة التقييم، والتي ستنفذها بدعم من المفوضية السامية؛
- ٤- يشجع أيضاً الحكومة الانتقالية على مواصلة جهودها لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٥- يدعو جميع الجهات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية والدول الأعضاء، إلى مساعدة العملية الانتقالية في تونس، بما في ذلك مساعدتها عن طريق دعم عملية تعبئة الموارد بغية التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها تونس، وذلك بالتنسيق مع الحكومة التونسية ووفقاً للأولويات التي تحددها الحكومة؛
- ٦- يثني على الشعب التونسي لما أبداه من تضامن مع اللاجئين وما قدمه من مساعدة إليهم؛
- ٧- يدعو المفوضية السامية إلى مواصلة التعاون مع الحكومة التونسية في هذا الشأن.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٠/١٦

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وعن الصكوك الأخرى وعن قواعد القانون الدولي هو من بين المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،
وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي،

وإذ يؤكد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي قرر فيه المجلس إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية على أسطول السفن المحملة بالمساعدات الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي أيد فيه المجلس الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ودعا فيه جميع الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ هذه الاستنتاجات،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بإنشاء فريق تحقيق، وإذ يشير إلى أن أعمال هذا الفريق لم تكتمل،

- ١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٣٧)؛
- ٢- يأسف لعدم تعاون الدولة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية لغزة؛
- ٣- يناشد الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛
- ٤- يشجّع فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام على إتمام أعماله دون تأخير؛
- ٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة؛
- ٦- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته السابعة عشرة.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا،
الكاميرون، هنغاريا.]

٢١/١٦

استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من القرار
٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يستعرض مجلس حقوق
الإنسان أعماله وأدائه بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة،

وقد نظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض
عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان^(٣٨)، الذي أنشأه المجلس في قراره ١/١٢ المؤرخ ١ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

١- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني
باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان؛

٢- يعتمد "نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم
المتحدة" على النحو المرفق بهذا القرار، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة؛

٣- يقرر أن تكون "نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان
التابع للأمم المتحدة" في شكل ملحق لبرنامج بناء المؤسسات الوارد في قرار المجلس ١/٥
و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفي غيرهما من قرارات المجلس ومقرراته وبيانات
الرئيس ذات الصلة؛

٤- يقرر أيضاً أن يعرض مشروع القرار التالي على الجمعية العامة للنظر فيه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/

مارس ٢٠١١،

"تقويد النص المعنون 'نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

التابع للأمم المتحدة".

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت].

المرفق

نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

أولاً - الاستعراض الدوري الشامل^(٣٩)

ألف - أساس الاستعراض ومبادئه وأهدافه

١ - يُعاد تأكيد أساس الاستعراض الدوري الشامل ومبادئه وأهدافه وفق ما تنص عليه الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

باء - دورية الاستعراض والترتيب المتبع فيه

٢ - تبدأ الجولة الثانية من الاستعراض في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣ - تستغرق دورية الاستعراض في الجولة الثانية والجولات اللاحقة أربع سنوات ونصف. ويترتب على ذلك خضوع ٤٢ دولة سنوياً لبحث متعلق بحقوق الإنسان يجري على امتداد ثلاث دورات يعقدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٤ - يُحتفظ في الجولة الثانية والجولات اللاحقة بترتيب الاستعراض المعتمد في الجولة الأولى.

جيم - عملية الاستعراض وطرائقه

١ - جوانب التركيز والوثائق

٥ - سيتواصل في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض الاستناد إلى الوثائق الثلاث المبيّنة في الفقرة ١٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

(٣٩) يبدأ تطبيق التعديلات المدخلة على الاستعراض الدوري الشامل الواردة في هذا الفرع اعتباراً من الجولة الثانية للاستعراض.

- ٦- ينبغي في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض التركيز على جوانب منها تنفيذ التوصيات التي قبلت والوقوف على التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.
- ٧- تُعدّل المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقارير الاستعراض الدوري الشامل، التي اعتمدها المجلس في مقرره ١٠٢/٦، من أجل مواءمتها مع الجوانب التي سيُركّز عليها في الجولة الثانية والجولات اللاحقة، وذلك قبل الدورة الثامنة عشرة للمجلس.
- ٨- يُشجّع أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون على تضمين إسهاماتهم معلومات عن متابعة الاستعراض السابق.
- ٩- ينبغي أن يتضمن موجز المعلومات التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون، عند الاقتضاء، فرعاً مستقلاً مخصصاً لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على امتثال تام لمبادئ باريس. وستدرج وفقاً لذلك المعلومات التي تقدمها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة الأخرى، فضلاً عن المعلومات التي يقدمها أصحاب مصلحة آخرون.

٢- الطرائق

- ١٠- يُحتفظ بدور المجموعات الثلاثية وفق ما ينص عليه مرفق قرار المجلس ١/٥ وبيان الرئيس PRST/8/1.
- ١١- تبعاً لتمديد جولة الاستعراض إلى أربع سنوات ونصف، وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة وعبء العمل، تُمدّد فترة اجتماع الفريق العامل المخصصة للاستعراض لتتجاوز الثلاث ساعات الحالية، وسيُتفق على الطرائق في الدورة السابعة عشرة للمجلس، بما يشمل قائمة المتحدثين، التي يُستند في تحديدها إلى الطرائق الواردة في تذييل هذه الوثيقة.
- ١٢- سيعتمد المجلس في جلسة عامة النتائج النهائية للاستعراض. ويحكم بيان الرئيس PRST/9/2 طرائق تنظيم النظر في نتائج الاستعراض، الذي تخصص له ساعة واحدة.
- ١٣- يكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض، تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)، الحق في التدخل مباشرة بعد الدولة موضوع الاستعراض خلال مداوات إقرار نتائج الاستعراض في الجلسة العامة للمجلس.
- ١٤- ينبغي تعزيز وتفعيل الصندوق الاستثماري للترعاعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل والرامي إلى تيسير مشاركة الدول، وهو الصندوق الذي أنشأه المجلس بموجب قراره ١٧/٦، وذلك ليتسنى تشجيع البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على المشاركة مشاركة مجدية في الاستعراض المتعلق بها.

دال - نتائج الاستعراض

- ١٥- يُفضّل أن تُجمّع التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض حسب مواضيعها، بمشاركة وموافقة تامتين من الدولة موضوع الاستعراض والدول التي قدّمت التوصيات.
- ١٦- ينبغي أن تخطر الدولة موضوع الاستعراض المجلس بوضوح، خطياً وفي وقت يفضل أن يسبق موعد الجلسة العامة للمجلس، بموقفها من جميع التوصيات التي تلقتها، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٧ و ٣٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

هاء - متابعة الاستعراض

- ١٧- مع أن تنفيذ نتيجة الاستعراض، بوصفه آلية تعاونية، ينبغي أن يقع في المقام الأول على عاتق الدولة المعنية، تُشجّع الدول على إجراء مشاورات واسعة في هذا الصدد مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.
- ١٨- تُشجّع الدول على أن توافي المجلس في منتصف المدة، وعلى أساس طوعي، بآخر ما استجد في متابعة التوصيات التي قبلت بها.
- ١٩- ينبغي تعزيز وتفعيل صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، المنشأ بموجب قرار المجلس ١٧/٦، وذلك من أجل إتاحة مصدر للمساعدة المالية والتقنية الرامية إلى مساندة البلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المتعلق بها. وينبغي إنشاء مجلس أمناء وفقاً للقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة.
- ٢٠- يجوز للدول أن تطلب إلى ممثلية الأمم المتحدة على المستوى الوطني أو الإقليمي أن تساعد في تنفيذ متابعة الاستعراض المتعلق بها، واطاعة في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٦ من قرار المجلس ١/٥. ويمكن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكون بمثابة هيئة تنسيق لهذه المساعدة.
- ٢١- ينبغي للمساعدة المالية والتقنية المقدمة من أجل تنفيذ الاستعراض أن تدعم الاحتياجات والأولويات الوطنية، وفقاً لما قد يرد في خطط التنفيذ الوطنية.

ثانياً - الإجراءات الخاصة

ألف - اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

- ٢٢- من أجل زيادة تعزيز وتحسين شفافية عملية اختيار وتعيين أصحاب الولايات، على النحو المتوخى في مرفق قرار المجلس ١/٥، ستطبق الأحكام التالية:
- (أ) إضافة إلى الكيانات المحددة في الفقرة ٤٢، يجوز أيضاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

- (ب) يقدم المرشحون الأفراد والمرشحون الذين تسميهم الكيانات طلباً خاصاً بكل ولاية بعينها، مشفوعاً بالبيانات الشخصية ورسالة ترشح لا تتجاوز ٦٠٠ كلمة. وتُعدّ المفوضية السامية قائمة علنية بأسماء المرشحين الذي وردت طلباتهم لكل منصب شاغر؛
- (ج) ينظر الفريق الاستشاري بشفافية في طلبات المرشحين لكل ولاية بعينها. لكن يجوز للفريق، في ظروف استثنائية، أن ينظر في مترشحين إضافيين لهم مؤهلات مماثلة أو مؤهلات أنسب للمنصب، إذا كان المنصب يبرر ذلك. ويُجري الفريق مقابلات مع المرشحين الذين تدرج أسمائهم في قائمة الاختيار الأولي لضمان معاملة جميع المرشحين معاملة متساوية.
- (د) يبرر الرئيس القرار الذي يتخذه في سياق تنفيذ الفقرة ٥٢ إذا ما قرر ألا يتبع ترتيب الأولوية الذي اقترحه الفريق الاستشاري.

باء - أساليب العمل

- ٢٣- تماشياً مع قرار المجلس ٢/٥، ينبغي أن تتعاون الدول مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وتساعدتهم في مهامهم، وعلى أصحاب الولايات أن يضطلعوا بمهامهم وفقاً للولايات المنوطة بهم ومع الامتثال لمدونة قواعد السلوك.
- ٢٤- تشكل نزاهة واستقلالية الإجراءات الخاصة ومبادئ التعاون والشفافية والمساءلة جزءاً لا يتجزأ من ضمان قوة نظام للإجراءات الخاصة من شأنه أن يعزز قدرة المجلس على معالجة أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع.
- ٢٥- يستمر أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في توشي الحوار البناء مع الدول، كما يحرصون في تقاريرهم المواضيعية وتقارير بعثاتهم القطرية على صياغة التوصيات بأسلوب ملموس وشامل وعملي مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات الدول من المساعدة التقنية وبناء القدرات. وتدرج تعليقات الدولة المعنية كإضافة إلى تقارير البعثات القطرية.
- ٢٦- تُحث الدول على التعاون مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وعلى مساعدتهم من خلال الاستجابة في الوقت المناسب لما يطلبونه من معلومات وزيارات، وعلى دراسة استنتاجات وتوصيات أصحاب الولايات دراسة متأنية.
- ٢٧- ينبغي أن يُرشد المجلس طلباته الموجهة إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ، من أجل ضمان مناقشة مفيدة لتقاريرهم. وينبغي أن يظل المجلس بمثابة منتدى للمناقشة المنفتحة والبناءة والشفافة بشأن التعاون بين الدول وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، بما يتيح تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها.
- ٢٨- يكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الممثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)، الحق في التدخل مباشرة بعد البلد المعني خلال الحوار التفاعلي، وذلك بعد أن يقدم صاحب الولاية تقريره عن بعثة قطرية.

- ٢٩- ستواصل المفوضية السامية الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة، كتلك التي تتعلق بالولايات وأصحاب الولايات والدعوات والزيارات القطرية والردود ذات الصلة بها، فضلاً عن التقارير المقدمة إلى المجلس والجمعية العامة، وذلك على نحو شامل وسهل الاستخدام.
- ٣٠- يرفض المجلس بقوة أي فعل يرتكب بهدف التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين تعاونوا أو يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، ويحث الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها.

جيم - الموارد والتمويل

- ٣١- يسلم المجلس بأهمية ضمان إتاحة التمويل الكافي والمنصف، المقترن بإيلاء أولوية متساوية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، لدعم جميع الإجراءات الخاصة وفقاً لاحتياجاتها المحددة، بما في ذلك المهام الإضافية التي أسندتها إليها الجمعية العامة. وينبغي أن يتحقق ذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- ٣٢- ولذلك، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية في إطار الميزانية العادية للمفوضية السامية من أجل دعم التنفيذ الكامل لولايات الإجراءات الخاصة.
- ٣٣- يسلم المجلس أيضاً باستمرار الحاجة إلى الحصول على تمويل من خارج الميزانية لدعم عمل الإجراءات الخاصة، ويرحب بمزيد من التبرعات من الدول الأعضاء، مؤكداً أن هذه المساهمات يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، غير مربوطة باستخدام معين.
- ٣٤- يؤكد المجلس الحاجة إلى الشفافية الكاملة في تمويل الإجراءات الخاصة.

ثالثاً - اللجنة الاستشارية

- ٣٥- يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية ويتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الحلقات الدراسية وحلقات المناقشة والأفرقة العاملة وعملية إرسال تعليقات على آراء اللجنة.
- ٣٦- يسعى المجلس إلى توضيح الولايات المحددة التي تسند إلى اللجنة الاستشارية بموجب قرارات معينة، بما يشمل تحديد الأولويات المواضيعية وتقديم مبادئ توجيهية محددة إلى اللجنة بهدف بلورة نواتج تنفيذية المنحى.
- ٣٧- من أجل إتاحة إطار مناسب للتفاعل السليم بين المجلس ولجنته، تُعقد أول دورة سنوية للجنة من الآن فصاعداً مباشرة قبل دورة المجلس التي تعقد في آذار/مارس، في حين تُعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس.
- ٣٨- يُقدّم التقرير السنوي للجنة إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر، ويكون موضوع حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة. ولا يمنع هذا الحكم إجراء تفاعل آخر مع اللجنة إذا ما أتيحت مثل هذه الفرص واعتبر المجلس أنها مناسبة.

٣٩- تسعى اللجنة إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

رابعاً - جدول الأعمال وإطار برنامج العمل

٤٠- يُؤخذ بجدول أعمال المجلس وإطار برنامج عمله كما وردا في مرفق قرار المجلس ١/٥.

٤١- تُواءم جولات المجلس مع السنة التقويمية وتخضع لما يلزم من ترتيبات انتقالية تقرها الجمعية العامة.

خامساً - أساليب العمل والنظام الداخلي

ألف - حلقة النقاش السنوية مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها

٤٢- يعقد المجلس حلقة نقاش لمدة نصف يوم مرة واحدة سنوياً للتفاعل مع رؤساء مجالس إدارة وأمانات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها في إطار ولايات كل منهم ولتناول مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف المضي قدماً بتعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها. ولا يمنع هذا الحكم اغتنام فرص أخرى قد تنشأ لإجراء مناقشات بين المجلس ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها بشأن تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان.

٤٣- يجوز لدولة أو مجموعات إقليمية اقتراح قضايا لتناولها في حلقة المناقشة. واستناداً إلى هذه المقترحات وإلى التشاور مع جميع المجموعات الإقليمية، يقترح رئيس المجلس موضوع حلقة المناقشة للسنة المقبلة للحصول على موافقة المجلس في دورته التنظيمية المناسبة.

٤٤- تنسق المفوضية السامية، بصفتها أمانة المجلس، عملية إعداد الوثائق المطلوبة لحلقة المناقشة.

باء - الجدول السنوي الاختياري للقرارات

٤٥- يتولى المكتب وضع جدول سنوي مؤقت للقرارات المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان بالتشاور مع الجهات الرئيسية المقدمة لمشاريع القرارات. ويوضع الجدول السنوي على أساس اختياري ودون المساس بحق الدول المنصوص عليه في الفقرة ١١٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

٤٦- ينبغي أيضاً أن يُراعى في الجدول التزام المناسب مع المواعيد المتعلقة بالقرارات والولايات وتقديم تقارير الإجراءات الخاصة، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى تحقيق توازن بينها.

٤٧- يقدم المكتب تقريراً إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة.

جيم - القرارات المواضيعية التي تُقدّم كل سنتين أو ثلاث سنوات

٤٨ - من حيث المبدأ، ينبغي أن تُقدّم القرارات المواضيعية الجامعة في كل سنتين أو ثلاث سنوات، وذلك على أساس اختياري.

٤٩ - يُتوقع في القرارات المواضيعية التي تُقدّم بشأن المسألة نفسها في الفترات الفاصلة بين المواعيد المذكورة أعلاه أن تكون أقصر وأكثر تركيزاً على معالجة مسألة محددة أو فجوة معيارية تبرران تقديمها.

دال - الشفافية والمشاورات الموسعة فيما يتعلق بالقرارات والمقررات

٥٠ - يُتقيّد في عملية التشاور بشأن قرارات ومقررات المجلس، وغيرها من الأمور، بمبدأي الشفافية والشمول.

هاء - الوثائق

٥١ - يلزم ضمان إتاحة وثائق العمل في الوقت المناسب وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

واو - المواعيد النهائية للإخطار بمشاريع المبادرات والمعلومات المتعلقة بأثرها على الميزانية البرنامجية ولتقديم تلك المشاريع والمعلومات

٥٢ - يلزم تقديم مشاريع القرارات والمقررات في وقت مبكر يسبق نهاية الأسبوع قبل الأخير من دورة المجلس.

٥٣ - يشجّع مقدمو المبادرات على الاتصال بالمفوضية السامية قبل الأسبوع الثاني من الدورة بهدف تسهيل تعميم المعلومات بشأن الآثار المتعلقة بالميزانية، إن وجدت.

زاي - إنشاء مكتب الرئيس

٥٤ - تماشياً مع الأدوار الإجرائية والتنظيمية للرئيس، يُنشأ مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان، في حدود الموارد المتاحة، من أجل دعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة والاستمرارية وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد.

٥٥ - يُزوّد مكتب الرئيس بالموارد الكافية المستمدة من الميزانية العادية، بما يشمل الموظفين والمكاتب والمعدات اللازمة لإنجاز المهام. ويُتوخى في تعيين موظفي المكتب تعزيز التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. ويكون موظفو المكتب مسؤولين أمام الرئيس.

٥٦ - ينظر المجلس في تكوين مكتب الرئيس وطرائقه والآثار المالية المتعلقة به في دورته السابعة عشرة استناداً إلى تقرير الأمانة.

حاء - خدمة أمانة مجلس حقوق الإنسان

٥٧- ينبغي مواصلة تحسين الخدمة التي تقدمها الأمانة إلى المجلس وآلياته من أجل تعزيز الكفاءة في عمل المجلس.

طاء - إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٨- يلزم تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس وعمل آلياته، بما يشمل المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات التي يتيحها، وموارد الإنترنت والوثائق، وفقاً للمعايير الدولية بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

ياء - استخدام تكنولوجيا المعلومات

٥٩- يستكشف المجلس جدوى استخدام تكنولوجيا المعلومات، مثل عقد المؤتمرات والتراسل بواسطة الفيديو، من أجل تحسين وصول ومشاركة الوفود غير المقيمة الممتلئة للدول، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الممتلئة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ (مبادئ باريس)، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الامتثال التام في هذه المشاركة للنظام الداخلي للمجلس والقواعد المتعلقة بالاعتماد.

٦٠- يُشجّع استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مثل التداول الإلكتروني للوثائق، من أجل الحد من تداول الورق.

كاف - فرقة العمل

٦١- يقرر المجلس إنشاء فرقة عمل لتدرس القضايا الواردة ذكرها في الفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ بالتشاور مع ممثلي الحكومات، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولتقدم توصيات ملموسة إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

لام - الصندوق الاستئماني للمساعدة التقنية

٦٢- سينظر المجلس في طرائق إنشاء صندوق استئماني للمساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال المجلس في دورته التاسعة عشرة.

التذييل

طرائق وضع قائمة المتحدثين الخاصة بالفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

يستمر العمل بالإجراءات المعتمدة التي تتيح للدول الأعضاء التحدث ثلاث دقائق وللدول المراقبة التحدث دقيقتين، عندما يتسنى استيعاب جميع المتحدثين في المدة الزمنية المتاحة للدول الأعضاء والدول المراقبة.

وإذا تعذر استيعاب جميع المتحدثين في هذه المدة الزمنية، على أساس ثلاث دقائق للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة، يُقلص وقت التحدث إلى دقيقتين للجميع.

وإذا ظل استيعاب جميع المتحدثين متعذراً، يُقسّم وقت التحدث بين جميع الوفود المسجلة بحيث يتسنى لكل متحدث أخذ الكلمة.

خطوات وضع قائمة المتحدثين

١- تفتح قائمة المتحدثين في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً من يوم الاثنين من الأسبوع الذي يسبق بداية دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتبقى مفتوحة لمدة أربعة أيام. وتغلق القائمة يوم الخميس الساعة ١٨/٠٠. وسيُفتح مكتب تسجيل في قصر الأمم، على أن ترسل الأمانة إلى جميع البعثات الدائمة معلومات تبين موقعه بالتحديد.

٢- في جميع الحالات، وبصرف النظر عن وقت التحدث، ترتّب البلدان المسجلة وفودها في قائمة المتحدثين وفق الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة الإنكليزية. وفي صباح يوم الجمعة الذي يسبق بداية الدورة، يسحب الرئيس بالقرعة، في حضور أعضاء المكتب، اسم المتحدث الأول في القائمة. وتبدأ قائمة المتحدثين من الدولة التي يُسحب اسمها ويتواصل ترتيب المتحدثين تباعاً. وتُخطر جميع الوفود بعد ظهر يوم الجمعة بترتيب التحدث وبوقت التحدث المتاح للوفود.

٣- يطبق تقييد وقت التحدث أثناء الاستعراض تطبيقاً حازماً. وتُفصل ميكروفونات المتحدثين الذين يتجاوزون الوقت المخصص لهم. لذا، قد يرغب المتحدثون في إلقاء الجزء الأساسي من كلمتهم في بداية بيانهم.

٤- يحتفظ جميع المتحدثين بإمكانية تبادل موقعهم في قائمة المتحدثين وفق ترتيبات ثنائية يتفقون عليها فيما بينهم.

٢٢/١٦

تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المستهدف لتحقيقها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع مقررات وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وإلى مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ودورهما في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يكرر تأكيد الدور الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة في المساهمة في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض

الدوري الشامل، وإنشاء صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية الذي سيُدار بالاقتران مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفراً بالاقتران مع آليات التمويل المتعددة الأطراف مصدراً للمساعدة المالية والتقنية لمساعدة البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يشدد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بطرق من بينها التعاون الدولي، هي أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما أنها مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الدول؛

٢- يسلم بأنه تقع على عاتق الدول، إضافة إلى مسؤوليات كل دولة تجاه مجتمعها، مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٣- يؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب التي تدعو إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- يؤكد من جديد أهمية توطيد أواصر التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- يرى أن التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- يؤكد من جديد ضرورة الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بطريقة تنسجم مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

- ٨- يؤكد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وتعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛
- ٩- يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها شفويًا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز في تفعيل الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، ويطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس معلومات خطية محدثة عن عمليات الصندوقين والموارد المتاحة لهما؛
- ١٠- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تلتزم آراء الدول والجهات المعنية بالأمر بشأن مساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، ولا سيما من حيث استدامته وإمكانية الوصول إليه، في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول كجزء من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها والتي تتطلب دعماً مالياً، كما يطلب من المفوضية تزويد المجلس بتجميع لهذه الآراء في دورته التاسعة عشرة؛
- ١١- يحث الدول على مواصلة دعم الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية؛
- ١٢- يهيب بالدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى؛
- ١٣- يحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز التعاون على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي بهدف التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- ١٤- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٥- يحيط علماً بالمناقشات التي جرت في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في إطار أداء الولاية المسندة إليها لاستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وفقاً لقرار المجلس ٢٣/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- ١٦- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في عام ٢٠١٢ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٣/١٦

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يدرك بأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أو أوقات الاضطرابات الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى؛ وبأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مؤكّد في الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وبأنه يجب عدم إخضاع الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأعمال لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ يدرك أيضاً بأن حظر التعذيب هو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وبأن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية قد اعتبرت حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإذ يدرك كذلك بتعريف التعذيب كما ورد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون المساس بأي صك دولي أو بأي تشريع وطني يتضمن أو قد يتضمن أحكاماً ذات انطباق أو وسع نطاقاً،

وإذ يلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكّلان انتهاكاً جسيماً بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتشكل جرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب ببدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي سيسهم تنفيذها مساهمة كبيرة في منع وحظر التعذيب، وذلك بوسائل منها حظر إقامة أماكن احتجاز سرّية، ويشجع جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الوقاية الوطنية والشبكة الواسعة من مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل منع ومكافحة التعذيب والتخفيف من معاناة ضحاياه،

وإذ يدكر بقراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يدكر أيضاً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن،

١- يدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها تلك التي تُرتكب بالترهيب، وهي جميعها محظورة ويجب أن تظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو حظر مطلق وغير قابل للتقييد؛

٢- يدين على وجه الخصوص أي عمل أو محاولة من الدول أو الموظفين العموميين لشرعنة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإذن بذلك أو قبوله أياً كانت الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو بإصدار قرارات قضائية، ويحث الدول على ضمان المحاسبة على ارتكاب كل تلك الأعمال؛

٣- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل القيام بما يلي:

(أ) التماس وتلقي ودراسة المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد بشأن القضايا والحالات المزعومة ذات الصلة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

(ب) إجراء زيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بدعوة منها؛

(ج) إجراء دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع تلك الممارسات واستئصالها؛

(د) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المعاقبة عليها واستئصالها؛

(هـ) مراعاة المنظور الجنساني في كل ما يضطلع به المقرر الخاص من عمل في إطار ولايته؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآليات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك، حسب مقتضى الحال، مع المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الوقاية الوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ز) تقديم تقارير إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله، عن جميع أنشطة المقرر الخاص وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية التي تخص ولايته، بهدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية تقديم التقارير؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(٤٠) وبنهجه المتمثل في التركيز على الضحايا؛

٥- يؤكد أن أعمال التعذيب تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، وأن مرتكبي هذه الأعمال معرضون للملاحقة القضائية والعقاب؛

٦- يبحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهمته، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة لنداءاته العاجلة بشكل كامل وسريع، والبحث تلك الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد عليها دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجدية في الرد إيجاباً على طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها والبدء في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوب إجراؤها إلى بلدانها؛

(ج) العمل، بوصف ذلك عنصراً مهماً في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على عدم إصدار أي سلطة أو

مسؤولاً أمراً بمعاقبة أو إيذاء أي شخص أو منظمة بسبب الاتصال بالمرقر الخاص أو بأي هيئة رصد أو وقاية أخرى، دولية كانت أو وطنية، تنشط من أجل منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان عدم تنفيذ تلك العقوبة أو الأذى أو السماح بذلك أو التغاضي عنه؛

(د) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات واستنتاجات المرقر الخاص؛

٧- بحث أيضاً الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة في أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بوسائل منها تثقيف وتدريب العاملين الذين قد يكون لهم دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، وضمان تهيئة ظروف احتجاز تصون كرامة المحتجزين وتراعي حقوقهم الإنسانية؛

(ب) اتخاذ تدابير مستمرة وحازمة وفعالة تكفل قيام سلطة محلية ومستقلة ومختصة بالنظر على وجه السرعة وبزاهمة وفعالية في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد أن فعلاً من هذا القبيل قد ارتكب؛ وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب تلك الأفعال أو يأمرهم بها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بقدر جسامة الجرم، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الفعل المحظور قد ارتكب فيها، والإحاطة علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجموعة المبادئ الحديثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب بوصفها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب؛

(ج) ضمان عدم جواز الاحتجاج بأي أقوال يثبت أنها انتزعت تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات قضائية، وعدم قبولها إلاّ ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على أن الأقوال قد انتزعت، وبهيب بالدول أن تنظر في توسيع نطاق عدم جواز الاحتجاج ليشمل الأقوال التي تُنتزع نتيجة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع الاعتراف بأن التدعيم الكافي للأقوال، بما فيها الاعترافات، التي يُستند إليها كدليل في أي دعوى، يشكل ضماناً لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) عدم طرد أي شخص أو إعادته قسراً أو تسليمه، أو نقله بأي وسيلة أخرى، إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن ذلك الشخص سيكون معرضاً فيها لخطر التعذيب؛ مع التشديد على أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا

الصدد، والإقرار بأن الضمانات الدبلوماسية لا تعفي الدول، في حال استخدامها، من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وخاصة منها الالتزامات الناشئة عن مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(هـ) ضمان إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودفع تعويضات منصفة وكافية لهم وضمن حصولهم على خدمات ملائمة لإعادة تأهيلهم، على يد مختصين، تأهيلاً اجتماعياً ونفسياً وطبياً وغير ذلك، ويحث الدول في هذا الصدد على إنشاء أو إدامة أو تيسير أو دعم مراكز أو مرافق لإعادة التأهيل يستطيع فيها ضحايا التعذيب الحصول على العلاج اللازم وتُتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين والمرضى فيها؛

(و) ضمان اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي المحلي، ويشجع الدول على أن تحظر بموجب القانون المحلي الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

(ز) ضمان عدم اضطلاع الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقاً بأي دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص يخضع للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية، وضمن عدم اضطلاع الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقاً بأي دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص يخضع للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية حتى يتم البت في تلك التهم؛

(ح) عدم معاقبة الموظفين لعدم إطاعتهم الأوامر بارتكاب أعمال تبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بالتستر عليها؛

(ط) حماية الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين بسبب دورهم في توثيق أعمال التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي معالجة ضحايا تلك الأعمال؛

(ي) ضمان المتابعة المناسبة للاستنتاجات والتوصيات وطلبات الحصول على المزيد من المعلومات والآراء بشأن بلاغات الأفراد من هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ك) اعتماد نهج يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني الذي يشكل تعديلاً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ل) الانضمام، على سبيل الأولوية، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في أسرع وقت ممكن في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، والقيام في الوقت المناسب بتعيين أو إنشاء آليات وقاية وطنية فعالة ومستقلة بحق لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨- يذكرّ الدول بما يلي:

(أ) قد يبلغ التخويف والإكراه، على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التهديدات الجديّة وذات المصدقية، فضلاً عن التهديدات بالقتل، وتهديدات السلامة الجسدية للضحية أو لأي شخص آخر، حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حدّ التعذيب؛

(ب) قد ييسّر الاحتجاز في الحبس الانفرادي لفترات مطوّلة أو الاحتجاز في أماكن سرية ارتكاب أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقد يشكّل في حد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة، ويحث المجلس جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى ضمان إزالة أماكن الاحتجاز والاستجواب السرية؛

٩- يرحب بتقارير لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

١٠- يحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ويدعو مجلس أمناء الصندوق إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، ضمن إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة، توفير عدد كاف ومستقر من الموظفين والتسهيلات والموارد اللازمة للمقرر الخاص، بالقدر الذي يتناسب مع التأييد القوي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحاياه؛

١٢- يسلم بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، ويشدّد على أهمية العمل الذي يضطلع به مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ويناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المساهمة في الصندوق سنوياً، ويفضّل أن يكون ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في التبرعات، ويشجع على تقديم التبرعات للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بغرض المساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فضلاً عن البرامج التثقيفية التي تنفذها آليات الوقاية الوطنية؛

١٣- يناشد جميع الحكومات، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، حسبما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٤/١٦

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك قرارات المجلس ٢٧/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢٠/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وقرارات الجمعية العامة ٢٣٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٤١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ويحيط علماً بتقريره الأخير^(٤١) الذي يبحث ميانمار على تنفيذ التوصيات الواردة فيه وكذا التوصيات الواردة في غيره من التقارير السابقة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تنفيذ التوصيات السابقة، ويبدى أسفه لعدم السماح للمقرر الخاص بإجراء أي زيارة إلى البلد منذ شباط/فبراير ٢٠١٠،

وإذ يساوره قلق متزايد لعدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات والتقارير السالف ذكرها، وفي قرارات وتقارير هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق

الإنسان في ميانمار، وإذ يشدد على ضرورة إحراز تقدم ملموس نحو تلبية هذه الدعوات الصادرة عن المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار مسؤولة عن كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، وفقاً لما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وعلى الأحزاب السياسية الأخرى وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك العديد من الجماعات الإثنية، مما يحول دون إجراء عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ يلاحظ إعلان حكومة ميانمار عن عزمها على تنفيذ عملية تحول ديمقراطي، وإذ يبدي رغبته في عودة الديمقراطية بشكل كامل وتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان ويشدد على أهمية تنفيذ ذلك على وجه السرعة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الانتخابات الحرة والتزيهة والشفافة والشاملة هي حجر الزاوية لأي عملية إصلاح ديمقراطي، ويبيد أسفه لإضاعة الفرصة السانحة في هذا الصدد المتمثلة في الانتخابات العامة التي نُظمت عام ٢٠١٠. ويشير بوجه خاص في هذا الصدد إلى القيود التي فرضها القوانين الانتخابية التي سنّتها ونفذتها الحكومة، وعدم استقلال لجنة الانتخابات، ويعرب عن قلقه أيضاً إزاء عدم اتخاذ لجنة الانتخابات أي إجراءات لمتابعة الشكاوى المتعلقة بعملية الانتخابات، بما في ذلك إجراءات التصويت،

وإذ يحيط علماً بمشاركة حكومة ميانمار في الاستعراض الدوري الشامل، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بصفتها الدولة موضوع الاستعراض، ويُقرّ في هذا الصدد بأن حكومة ميانمار قد أيدت توصيات معينة ويعرب عن أمله في أن تنظر الحكومة على النحو الواجب في أكبر عدد ممكن من التوصيات التي لم تحظ بعد بتأييدها وأن تعلن قبولها لها، وأن تضع موضع التنفيذ التوصيات الهامة العديدة التي رفضتها،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن الحالة الخطرة لحقوق الإنسان في ميانمار تدفع بالآلاف الأشخاص إلى التماس اللجوء في البلدان المجاورة،

١- يدين بشدة الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان لأفراد شعب ميانمار وحرّيّاتهم الأساسية؛

٢- بحث حكومة ميانمار على أن تشرع في عملية شاملة لمرحلة ما بعد الانتخابات تحقيقاً للمصالحة الوطنية من أجل الانتقال الحقيقي إلى الديمقراطية، بوسائل منها إقامة حوار هادف وإشراك ممثلي مختلف المجموعات الفاعلة في الحياة السياسية في البلد وذلك في إطار الانتقال إلى نظام حكم مدني وشرعي يقوم على أساس المساءلة ويستند إلى سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحقيقاً لهذه الأغراض يهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ تدابير فورية لبدء حوار هادف وموضوعي باستخدام جميع القنوات مع جميع أحزاب المعارضة والمجموعات والجهات الفاعلة السياسية والجماعات الإثنية والمجتمع المدني، بما في ذلك داو أونغ سان سو كي؛

٣- يرحب بالإفراج عن السيدة داو أونغ سان سو كي عقب آخر فترة وضعت فيها تعسفاً تحت الإقامة الجبرية، وإذ يلاحظ أن الإفراج عنها غير مشروط، يطلب إلى حكومة ميانمار أن تكفل لجميع أفراد شعب ميانمار، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي، التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، والحريات الأساسية، بما يشمل على وجه الخصوص حرية الحركة دون قيود داخل البلد وخارجه وحرية الاتصال دون أي قيد مع جميع الجهات المحلية صاحبة المصلحة؛

٤- يطلب إلى حكومة ميانمار أن تكفل حماية السلامة الجسدية لجميع أفراد شعب ميانمار، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي، بما يتماشى مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- يدعو حكومة ميانمار إلى أن تعترف بالتسجيل السابق للانتخابات لجميع الأحزاب السياسية بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأن ترفع جميع القيود المفروضة على ممثلي الرابطة وعلى سائر الجهات الفاعلة في البلد، من منظمات سياسية ومنظمات مجتمع مدني؛

٦- يدعو بقوة حكومة ميانمار إلى أن تتعاون مع المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية؛

٧- بحث بقوة حكومة ميانمار على أن تفرج عن جميع سجناء الضمير دون شروط ودون تأخير، ويعرب عن قلقه إزاء الارتفاع المستمر لعدد هؤلاء السجناء، ويحث بقوة أيضاً حكومة ميانمار على أن تمتنع عن مواصلة تنفيذ أية اعتقالات أخرى بدافع سياسي وأن تفرج، دون تأخير ودون شروط، عن جميع سجناء الضمير الذين يقدر عددهم بنحو ألفين ومائتي سجين، بمن فيهم رئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو خون تون أو، وقائد الحركة الطلابية "جيل ٨٨"، يو مين كو ناينغ، وأحد مؤسسي الحركة، كو كو غي، وأن تسمح لهم بالمشاركة في العملية السياسية مشاركة تامة؛

٨- يدعو بقوة حكومة ميانمار إلى أن ترفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائل الإعلام الحرة والمستقلة عن طريق إتاحة إمكانية الاستخدام الحر لشبكة الإنترنت وخدمات الهواتف المحمولة ووقف الرقابة عليهما، بما في ذلك استخدام قانون التعاملات الإلكترونية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

٩- يهيب بحكومة ميانمار أن تقوم باستعراض جميع التشريعات الوطنية بغية التحقق من امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن يتسم الاستعراض بالشفافية والشمول، وأن تتخرب في الوقت نفسه انخراطاً كاملاً في العمل مع المعارضة الديمقراطية والجماعات الإثنية والجهات الفاعلة السياسية والتابعة للمجتمع المدني، ويذكر مرة أخرى بأن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور قد أدت فعلياً إلى استبعاد جماعات المعارضة من العملية؛

١٠- يحث حكومة ميانمار على أن تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده، وأن تضمن استقلال المحامين وتكفل مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتفي بالتأكدات التي قطعتها سلطات ميانمار في السابق للمقرر الخاص بشأن بدء حوار حول الإصلاح القضائي؛

١١- يدعو بقوة حكومة ميانمار إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص معينين بسبب انتمائهم إلى جماعات إثنية معينة، واستهداف المدنيين في العمليات العسكرية، وممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وللقيام دون تأخير بوضع حد لإفلات المسؤولين عن تلك الأفعال من العقاب؛

١٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم استجابة حكومة ميانمار للدعوات السابقة المتعلقة بوضع حد للإفلات من العقاب، ولذلك يشدد من جديد على دعواته الموجهة إلى حكومة ميانمار بأن تضطلع، دون تأخير، بتحقيق كامل وشفاف وفعال ونزيه ومستقل في جميع التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والتشريد القسري والسخرة والاحتجاز التعسفي والاعتصاب وشتى أشكال العنف الجنسي الأخرى والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة بغية وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، كما يدعو بقوة حكومة ميانمار إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، على أن تولي الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لهذه المسألة؛

١٣- يهيب بحكومة ميانمار أن تنظر، على سبيل الاستعجال، في التقارير المتسقة التي تتحدث عن إخضاع سجناء الضمير للتعذيب وسوء المعاملة، وأن تكفل إجراء التحقيقات الواجبة في حالات الوفاة داخل السجون وتضمن موافاة أفراد الأسر بنتائج تلك التحقيقات، وأن تحسن الظروف السائدة في السجون وسائر مرافق الاحتجاز، وأن تتجنب

نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم حيث لا يمكن لهم تلقي زيارات منتظمة أو الحصول على مؤن إضافية، بما في ذلك الأغذية والأدوية؛

١٤- يوصي بقوة حكومة ميانمار بأن تستأنف تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

١٥- يبحث بقوة حكومة ميانمار على أن تضع حداً لجميع أشكال التمييز وتكفل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تمثل بصفة خاصة للترامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

١٦- يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار ممارسات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي تعاني منها أقليات إثنية عديدة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغا الإثنية المقيمة في ولاية راخين الشمالية، وبهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية لتحسين حالة هذه الأقليات، وأن تعترف بحق أفراد أقلية روهينغا الإثنية في الجنسية وتكفل حماية جميع الحقوق الإنسانية لهؤلاء الأفراد؛

١٧- يرحب بقرار منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار، في شباط/فبراير ٢٠١١، تمديد التفاهم التكميلي الموقع بينهما، وبالتزام الحكومة سن تشريعات جديدة تحظر السخرة وتلغي أحكام قوانين القرى والبلدات لعام ١٩٠٧، وبأنشطة التوعية التي تضطلع بها الحكومة بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، لكنه يدين بشدة استمرار أعمال المضايقة الخطرة التي تستهدف المشتكين والميسرين، ويطلب بالحاح إلى الحكومة أن تفرج عن أولئك الذين لا يزالون في الاحتجاز، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى وضع حد للسخرة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بإصدار نشرات إعلامية بجميع اللغات المحلية، وأن تيسر تعزيز تعاون منظمة العمل الدولية في ميانمار من أجل مواصلة تعزيز كفاءة الأنشطة التربوية والمتعلقة بإدارة الشكاوى التي يضطلع بها موظف الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية؛

١٨- يدعو بقوة حكومة ميانمار إلى أن تضع حداً لممارسة التشريد القسري المنهجي لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم وإلى بلدان مجاورة، وأن تقضي على الأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين، بما في ذلك استهداف الأشخاص على أساس انتمائهم إلى جماعات إثنية معينة؛

١٩- يدعو بقوة أيضاً حكومة ميانمار إلى أن تضع حداً فورياً لتجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي من جانب الأطراف كافة، ويرحب بما أبدته الحكومة في الفترة الأخيرة من اهتمام بهذه المسألة، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى ضمان حماية الأطفال من النزاع المسلح وأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للأمين

العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، بوسائل منها إتاحة إمكانية الوصول إلى المناطق التي يوجد فيها أطفال مجنونون وذلك من أجل تنفيذ خطة العمل الرامية إلى وقف هذه الممارسة؛

٢٠- يبحث حكومة ميانمار على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتوفير تدريب كافٍ في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لأفراد قواتها المسلحة وأفراد شرطتها وموظفي السجون، بما يكفل تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تُخضعهم للمساءلة عن أي انتهاكات لهذه الأحكام؛

٢١- يدعو حكومة ميانمار إلى أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها، بشكل كامل وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والمناطق الحدودية، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك الجهات الفاعلة بغرض ضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، بمن فيهم المشردون، في جميع أنحاء البلد؛

٢٢- يدعو أيضاً حكومة ميانمار إلى أن تنظر في الانضمام إلى بقية المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى؛

٢٣- يدعو كذلك حكومة ميانمار إلى أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحريتهم في التنقل تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٤- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٧/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٢٥- يبحث بقوة حكومة ميانمار على أن تستجيب لطلبات المقرر الخاص لزيارة البلد، مع الحرص على الاستجابة في الوقت المناسب، وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً بإتاحة وصوله إلى جميع المعلومات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة وإلى الأشخاص المعنيين، حتى يتمكن من الوفاء بولايته بفعالية، وأن تنفذ دون تأخير التوصيات الموجهة إلى الحكومة والواردة في تقاريره^(٤٢) وفي قرارات المجلس د-١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

(٤٢) A/HRC/13/48 و A/HRC/10/19 و A/HRC/8/12 و A/HRC/7/24 و A/HRC/7/18 و A/HRC/6/14 و A/HRC/16/59.

و٣٣/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٣١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨
و١٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٢٧/١٠ و٢٠/١٢ و٢٥/١٣؛

٢٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة
والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً مرحلياً ويشجعه على
تقديم تقييم لما أحرزته الحكومة من تقدم بشأن عزمها على تحقيق التحول الديمقراطي؛

٢٧- يهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة
وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٢٨- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل الحوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان
بهدف ضمان الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٩- يعرب عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويدعو
حكومة ميانمار إلى أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بميانمار
والمقرر الخاص.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٥/١٦

حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

[انظر الفصل الأول.]

٢٦/١٦

المحفلة الاجتماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان،
ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن
المحفلة الاجتماعية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦
المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠
المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع هما ضرورة أخلاقية ومعنوية لا بد للبشرية أن تلبّيها، على أساس احترام كرامة الإنسان، وإذ يلاحظ تقرير رئيسة - مقررة المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠^(٤٣) المعقود في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي ركّز على الآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يركّز من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي في إطار الأمم المتحدة، هذا المحفل الذي يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدّد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير رئيسة - مقررة المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠؛

٢- يحيط علماً أيضاً باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ وبالطابع المبتكر لعدد كبير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية لاجتثاث الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات اجتثاث الفقر؛

٣- يركّز من جديد أن المحفل الاجتماعي فضاء فريد للحوار التفاعلي بين آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدّد على ضرورة تأمين مشاركة أوسع للمنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيّما في البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي، وينظر لهذه الغاية في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة للمساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات حتى يتسنى لها أن تشارك وتساهم في مداورات الدورات المقبلة؛

٤- يركّز على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وعلى أهمية معالجة البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات والتأثير السلبي للأزمات الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥ - يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال، ووضعة في اعتبارها أن عام ٢٠١١ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية؛

٦ - يقرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١١، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وخاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركّز المحفل الاجتماعي، في اجتماعه القادم، على ما يلي:

(أ) تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية؛

(ب) التدابير والإجراءات اللازمة لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك دور ومساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) المساعدة والتعاون الدوليان، فضلاً عن تهيئة بيئة مواتية لإعمال الحق في التنمية؛

٧ - يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين، في أقرب وقت ممكن، من بين مرشحي المجموعات الإقليمية، رئيساً - مقررراً للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١، ووضعه في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المحددة في هذا القرار بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١؛

٩ - يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تيسر المشاركة في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ لعشرة خبراء على الأكثر، بمن فيهم مكلفون بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات المواضيعية للمجلس، وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فضلاً عن ممثلين من المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، بغرض الإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية للمحفل وتقديم المساعدة إلى الرئيس - المقرر، بوصفهم خبراء؛

١٠ - يقرر أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات

المتخصصة، فضلاً عن الممثلين الذين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظلّ المحفل مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيّما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين وراباطهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، وراطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات وراطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك على أساس الترتيبات المتخذة، ومنها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، وباتخاذ إجراءات اعتماد علنية وشفافة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور وتحقيق أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ إلى أن يقدم إلى المجلس تقريراً يتضمّن استنتاجاته وتوصياته؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب إلى المفوضية السامية تقديم كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل وسير مداولاته؛

١٥- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عندما يقدم إليه التقرير المتعلق بالمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٧/١٦ الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، لا سيما منها قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، وكذلك إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د-١٧/١ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ومقرر مراكش الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية الممكنة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام التي وردت في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تهمة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، أنه ينبغي ألا يستخدم الغذاء أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتراناً منه بأنه ينبغي لكل دولة أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلم بالبُعد العالمي لمشكّلي الجوع وانعدام الأمن الغذائي، رغم ما بُذل من جهود، وبعدم كفاية التقدم الذي أحرز في مجال الحد من الجوع، وباحتمال تفاقم هاتين المشكّلتين على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تضافرت فيها عدة عوامل رئيسية منها المضاربات على السلع الغذائية وعوامل تتعلق بالاقتصاد الكلي، وتأثرت سلباً أيضاً بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التنمية ونقل التكنولوجيا اللازمة لمعالجة هذه المسألة، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار التبعات الجسيمة التي تتعرض لها الفئات الأكثر ضعفاً بسبب الآثار الناجمة عن أزمة الغذاء العالمية، لا سيما في البلدان النامية، وهي تبعات تزيد من تفاقمها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ يشعر بالجزع لتأثير هذه الأزمة في العديد من البلدان المستوردة الصافية للغذاء على وجه الخصوص، ولا سيما تأثيرها في أقل البلدان نمواً في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

واقتراناً منه بأن إزالة أوجه الخلل الحالية في نظام التجارة الزراعية ستتيح للمنتجين المحليين وفقراء المزارعين التنافس لبيع منتجاتهم، بما يسهل أعمال الحق في الغذاء الكافي،

وإذ يلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي عوامل تساهم في العوز واليأس، ولها أثر سلبي في إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات ونطاقها وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وتضرر سبل كسب الرزق وتعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية عكس اتجاه التراجع الكبير للمساعدة المخصصة للزراعة منذ عام ١٩٨٠، سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، ويلاحظ النجاح الجزئي الأخير في قلب هذا الاتجاه،

وإذ يشير إلى التعهدات المعلنة الرامية إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، وإلى أن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم زيادة الإنتاجية فحسب بل يتطلب أيضاً نهجاً شاملاً يركز على صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية والفئات الأكثر ضعفاً، فضلاً عن انتهاج سياسات وطنية ودولية تفضي إلى إعمال هذا الحق،

وإذ يقر بالحاجة إلى زيادة الاستثمار المستدام في الزراعة بالاستفادة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يعرب عن بالغ القلق لأن أزمة الغذاء العالمية لا تزال تقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما بالنسبة لسدس سكان العالم، وخصوصاً في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٤- يرى أنه من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة يتوفون نتيجة الإصابة بأمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية قد بلغ تسعمائة وخمسة وعشرين مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن مليار نسمة آخرين يعانون من سوء تغذية خطير لأسباب منها أزمة الغذاء

العالمية، علماً أن كوكب الأرض يمكنه، وفقاً لما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام اثني عشر مليار نسمة؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء تعرض النساء والفتيات بدرجة غير متناسبة للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، ويعزى ذلك جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، وإزاء احتمال وفيات الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها الذي قد يعادل ضعف احتمال وفيات البنين، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن عدد النساء اللاتي يعانين سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال؛

٦- يشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، وبما يشمل اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وحقها في امتلاكها، فضلاً عن كفالة إمكانية حصولها على التعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٧- يشدد على ضرورة ضمان حصول صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية ومنظمتهم على الحقوق المتعلقة بالأراضي على نحو عادل ودون تمييز، بما يشمل بصفة خاصة النساء الريفيات والفئات الضعيفة؛

٨- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة بمسألة الوصول إلى الغذاء وعلى أعمال هذين المنظورين بفعالية؛

٩- يؤكد من جديد ضرورة ضمان أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُيسر وصولهم إليها؛

١٠- يشجع الدول على تعميم منظور حقوق الإنسان في سياق وضع واستعراض استراتيجياتها الوطنية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من التحرر من الجوع وتكفل له في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويشجعها على النظر في وضع آليات مؤسسية مناسبة، عند الاقتضاء، من أجل ما يلي:

(أ) العمل في أقرب وقت ممكن على تحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء الكافي بهدف مواجهتها؛

- (ب) تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة بهدف الإساهام في إعمال الحق في الغذاء؛
- (ج) تحسين التنسيق بين مختلف الوزارات ذات الصلة وبين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛
- (د) تحسين المساءلة، وإسناد مسؤوليات واضحة، وتحديد أطر زمنية دقيقة لإعمال أبعاد الحق في الغذاء التي تتطلب تنفيذاً تدريجياً؛
- (هـ) ضمان مشاركة كافية تشمل بصفة خاصة شرائح السكان الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي؛
- (و) إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين وضع شرائح المجتمع الأكثر ضعفاً.

١١ - يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي مُطالب بالعمل، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، من أجل تعاون دولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، مع التركيز بصفة خاصة على بُعد مراعاة المنظور الجنساني؛

١٢ - يهيب بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٣ - يهيب بالدول، فرادى وفي إطار التعاون والمساعدة الدوليين، والمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن تنظر في إعادة النظر في أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، لا سيما حق كل إنسان في التحرر من الجوع، وذلك قبل وضع هذه السياسات أو التدابير؛

١٤ - يشدد على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في إطار مشاريع صغيرة الحجم من أجل الحد من سرعة التأثير بموجات الجفاف، فضلاً عن الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز النهج الزراعية - الإيكولوجية، ويشجع الدول والجهات المانحة، في القطاعين العام والخاص، على دراسة التوصيات الواردة في التقرير

الأخير المقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء^(٤٤)، والنظر، حسب الاقتضاء وتماشياً مع السياقات الوطنية، في سبل إدراجها في السياسات والبرامج؛

١٥- يقر بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، وأن هذه الفئة من الأشخاص معرضة بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى ارتفاع تكلفة مختلف مدخلات الإنتاج الزراعي وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني هي أداة مهمة لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والصيادين والمشاريع المحلية هو عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٦- يؤكد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٧- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها هذه الشعوب في سبيل تمتعها الكامل بالحق في الغذاء، ويدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار تعرضها للتمييز؛

١٨- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تراعي تماماً ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٩- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تراعي منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع فيما تعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛

٢٠- يقر بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل،

وإلى العمل بصفة خاصة من أجل إرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

٢١- يؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما يشمل تخفيف عبء الديون الخارجية التي تثقل كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٢- يشجع المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في أعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع مراعاة آراء جميع أصحاب المصلحة؛

٢٣- يشدد على أن جميع الدول مُطالبَة ببذل قصارى جهدها حتى لا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٤- يذكر بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٢٥- يقر بأن الالتزامات المعلنة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم يوف بها بعد، مع الاعتراف بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء الأولوية وتوفير الدعم اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على الأقل بحلول عام ٢٠١٥ حسبما هو مبين في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن أعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٦- يعيد تأكيد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذي يلبي احتياجاتهم وأفضلياتهم الغذائية، من أجل حياة نشيطة وصحية، هو جزء من جهد شامل لتحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٧- يحث الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٢٨- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما أداة فعالة للمساهمة في توسيع النشاط الزراعي وتعزيزه وضمان استدامته البيئية، وعلى أهميتهما لتقديم المساعدة الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويقرّ في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٩- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء عند تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعماله؛

٣٠- يشجع البلدان النامية على وضع ترتيبات إقليمية، متى كانت تلك الترتيبات غير موجودة، بدعم من المجتمع الدولي والشركاء في التنمية لضمان بلوغ إنتاج زراعي كاف وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، لا سيما في البلدان النامية التي تعوزها الأراضي الخصبة؛

٣١- يرحب باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نهجاً إقليمياً يرمي إلى تحقيق الأمن الغذائي، ويعرب عن تقديره للتعاون الراهن مع جميع المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها وتعمل بصورة شاملة نحو إعمال الحق في الغذاء؛

٣٢- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما يشمل مسألة أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٣٣- يشجع المقرر الخاص أيضاً على مواصلة تعاونه مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، لا سيما المؤسسات التي يوجد مقرها في روما، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، للمساهمة في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار أعمال هذه المنظمات، وفقاً لولايات كل منها، بما في ذلك فيما يتعلق بالنهوض بصغار المزارعين وعمال القطاع الزراعي سواء في البلدان النامية أو في أقل البلدان نمواً؛

٣٤- يعرب عن قلقه إزاء ما ينجم عن نقص القدرة الشرائية وزيادة تقلب أسعار السلع الزراعية في الأسواق الدولية من تأثير سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، لا سيما بالنسبة لسكان البلدان النامية والبلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٣٥- يشجع المقرر الخاص على أن يعمل، في إطار ولايته الحالية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، على استكشاف سبل ووسائل من أجل زيادة قدرات البلدان، لا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لتمكينها من ضمان أعمال وحماية حق سكانها في الغذاء، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى المجلس؛

٣٦- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(٤٤) والتوصيات الواردة فيه؛

٣٧- يؤيد إنجاز ولاية المقرر الخاص، التي مددها المجلس لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٤/١٣، ويحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص في سبيل إنجاز ولايته؛

٣٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من ولايته، رصد تطورات أزمة الغذاء العالمية، وأن يواصل إطلاع المجلس، في سياق تقاريره المنتظمة، على تأثير الأزمة على التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبه المجلس إلى مزيد من الإجراءات الممكنة في هذا الصدد؛

٣٩- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من مواصلة تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٤٠- يرحب بالعمل الذي سبق أن قامت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صعيد تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن صلة الحق في الغذاء الكافي بصميم كرامة الإنسان صلة لا انفصام لها، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم اعتماد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤١- يشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة في إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

٤٢- يؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق

في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتتيح بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٤٣- يقر بالعمل الذي تضطلع به في هذا الصدد اللجنة الاستشارية المعنية بالحق في الغذاء، ويرحب بالدراسة النهائية التي قدمتها إلى المجلس بشأن التمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء^(٤٥)، ويطلب من اللجنة إجراء دراسات شاملة، بحسب الاقتضاء، تتناول المواضيع التالية:

(أ) فقراء المناطق الحضرية وتمتعهم بالحق في الغذاء، بما في ذلك الاستراتيجيات الممكنة لتحسين حمايتهم والممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

(ب) نساء الأرياف وتمتعهن بالحق في الغذاء، وما يتعرضن له من أنماط التمييز، والاستراتيجيات والسياسات التي تضمن توفير الحماية لهن واتباع أفضل الممارسات في هذا الصدد، مع التركيز بوجه خاص على الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وعلى قضايا النساء العاملات بصفة مؤقتة أو موسمية؛

(ج) العلاقة بين سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع أخذ الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال، وسبل تحسين حماية الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية؛

٤٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن المواضيع الواردة في الفقرة ٤٣ أعلاه، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إجراء الدراسات الشاملة؛

٤٥- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء، ويحيط علماً في هذا الصدد بالدراسة الأولية المتعلقة بسبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، ولا سيما صغار الملاك منهن المنتجات للأغذية و/أو خلافها من المنتجات الزراعية، بسبل منها فلاحه الأرض مباشرة أو ممارسة الصيد التقليدي أو أنشطة القنص والرعي^(٤٦)؛

٤٦- يطلب إلى المفوضية السامية تجميع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بشأن الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرة ٤٥ أعلاه، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إعداد الدراسة النهائية التي ستقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة؛

(٤٥) A/HRC/16/40.

(٤٦) A/HRC/16/63.

٤٧- يرحب بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛

٤٨- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛

٤٩- يشير إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٦٤ إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بما يشمل دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٥٠- يدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥١- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/١٦

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية") المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ التي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يؤكد على أهمية الاستعراض الشامل الذي سيُجرى في عام ٢٠١١، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي يصادف مرور ثلاثة عقود منذ ظهور جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، واستعراض العشر سنوات لإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأهدافه وغاياته المحددة زمنياً والقابلة للقياس، واستعراض الخمس سنوات للإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بهدف تحقيق استفادة الجميع من الخدمات الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري بحلول ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

وإذ يلاحظ بقلق أن نحو أربعة عشر مليوناً وستمائة ألف شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشري في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل يفتقرون إلى إمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وبخاصة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وأن ما يقدر بمليون مريض بالإيدز في مرحلته النهائية لا يجدون سبيلاً إلى العلاج من الآلام المتوسطة إلى الشديدة، وأن كثيراً من الأشخاص المحتاجين لا يتلقون العلاج من السل وغيره من أنواع العدوى الناهزة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يشير إلى أن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأنه من مسؤولية الدول ضمان وصول الجميع، دون تمييز، إلى الأدوية، ولا سيما الأدوية الأساسية التي ينبغي أن تكون بأسعار معقولة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة،

وإذ يؤكد من جديد الحق في أن يجري، إلى أقصى مدى، استخدام الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وإعلان الدوحة المتعلق بهذا الاتفاق وبالصحة العامة، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة وكذلك، عند إتمام إجراءات القبول الرسمية، تعديلات المادة ٣١ من هذا الاتفاق بالصيغة التي اقترحتها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والتي تنص على إجراءات مرنة لحماية الصحة العامة، ولا سيما لتعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، وإذ يشجع على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في هذا الصدد، وإذ يدعو إلى قبول تعديلات المادة ٣١ من الاتفاق على نطاق واسع وفي الوقت المناسب،

وإذ يُشير إلى الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، اللتين اعتمدهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود بقدر كبير من أجل تحقيق الهدف المتمثل في استفادة الجميع من الخدمات الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يشير إلى قراري جمعية الصحة العالمية ٦٢-١٢ المتعلق بالرعاية الصحية الأولية، بما فيها تعزيز النظم الصحية، و٦٢-١٤ المتعلق بالحد من التفاوت الصحي عن طريق اتخاذ إجراءات تتعلق بالمحددات الاجتماعية للصحة المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري تزيد كثيراً من خطر حصول الوفيات والأمراض النفسانية ومن أن المضاعفات المتصلة بمرض الإيدز تشكل أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفسانية في البلدان التي ترتفع فيها نسبة انتشار الفيروس،

وإذ يلاحظ بقلق أن أكثر من ستة عشر مليون طفل دون سن الثامنة عشرة سنة قد يتَّهم الإيدز وأن أربعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف من هؤلاء الأطفال يعيشون في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ يساوره القلق من استمرار تفشي فيروس نقص المناعة البشري بمعدلات عالية في صفوف الفئات السكانية الرئيسية المعرضة للخطر بصورة أكبر، على النحو المحدد في استراتيجية ٢٠١١-٢٠١٥ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في الحاشية ٤١ (يشار إليها فيما يلي بـ "الفئات السكانية الرئيسية")، وإزاء ضرورة ضمان وصول هذه الفئات دون قيود إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان إيجاد بيئة قانونية وطنية وإقليمية ودولية تكفل إمكانية الاستفادة من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، بما يشمل الفئات السكانية الرئيسية،

وإذ يساوره القلق من الحالات ذات الأشكال المتعددة أو المتفاقمة للتمييز والوصم والعنف والاعتداءات التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان ويمكن أن تؤدي إلى استهداف خاص لفئة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو الذين يفترض أنهم مصابون به أو المتأثرون به وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، وكذا زيادة الهشاشة إزاء فيروس نقص المناعة البشري، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية قيام الدول باعتماد برامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز المتعدد الأشكال أو المتفاقم أو بتعزيز البرامج والتدابير القائمة، ولا سيما باعتماد أو تحسين القوانين الجنائية أو المدنية من أجل التصدي لهذه الظواهر،

وإذ يؤكد من جديد أهمية تحقيق الهدف رقم ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية (مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض)، وإذ يشير إلى أن الفقر وانعدام المساواة وانعدام الأمن الغذائي تجعل الناس أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، إذ تزيد من مخاطر إصابة السكان في كل منطقة، وفي الوقت نفسه تقوض الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للمصابين بالفيروس أو المتأثرين بهذا الوباء،

وإذ يُشير إلى أن وسم الأشخاص والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري هما عقبتان كبيرتان تعترضان التصدي الفعال للفيروس، وأن التمييز على أساس الوضع من حيث الإصابة بالفيروس، سواء أكانت إصابة فعلية أم مفترضة، هو تمييز محظور بموجب المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "أو أي وضع آخر" الواردة في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز المدرجة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يؤكد من جديد أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع هو عنصر لا بد منه في التصدي لجائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد العالمي، بما في ذلك في مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج، وأن هذا التصدي يحد من إمكانية الإصابة بالفيروس/الإيدز ويحول دون حدوث الوصم وما يتصل به من تمييز ضد المصابين بالفيروس/الإيدز أو المعرضين للإصابة بهما،

وإذ يشدد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك الاتجاهات الظاهرة نحو سن قوانين جنائية وقوانين أخرى لها أثر عكسي على جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، والتطبيق المستمر لقيود خاصة بدخول المصابين بالفيروس ومكوثهم وإقامتهم، على ضرورة بذل جهود مكثفة من أجل ضمان تعميم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بغية الحد من الهشاشة إزاء الفيروس ومنع التمييز والوصم المتصلين بالفيروس/الإيدز والحد من تأثير الإيدز،

وإذ يشير إلى قرار لجنة وضع المرأة ٢/٥٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره الرؤية الداعية إلى عدم حدوث أي إصابات جديدة وعدم حدوث أي وفيات جديدة ناجمة عن الإيدز وعدم حدوث أي تمييز في معرض التصدي عالمياً لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وهي الرؤية المشار إليها في استراتيجية ٢٠١١-٢٠١٥ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ٩/٥٣ المتعلق بتعميم الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لمتعاطي المخدرات المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، و٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز توافر العقاقير المشروعة

الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطئها، وإذ يشجّع على تنفيذها في إطار التشريعات الوطنية،

وإذ يلاحظ توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز وقطاع العمل، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)، المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي،

وإذ يلاحظ أيضاً قرار جمعية الصحة العالمية ٦٣-١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون "استراتيجية منظمة الصحة العالمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥"،

وإذ يؤكد من جديد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٦٣/٣٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، و٦٤/١٠٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٦٥/٩٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المتعلقة بالصحة العالمية والسياسة الخارجية،

وإذ يلاحظ إنشاء اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١- يؤكد أن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك الاستفادة الجميع من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، تشكّل عنصراً لا بد منه للإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(٤٧)؛

٣- يشير إلى استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ويشجّع الدول على ضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية، وفقاً لسياقاتها وأولوياتها الوطنية، وبالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٤- يدعو جميع الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات

الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية، بوصف ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في استفادة الجميع من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٥- يحث الدول، على أن تضمن للجميع، وخاصة الفئات السكانية الرئيسية، إمكانية الاستفادة الكاملة، ودون عائق، من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، من منظور الصحة العامة وفي بيئة خالية من ممارسة التمييز أو المضايقة أو الاضطهاد ضد من يلتمسون الحصول على الخدمات ذات الصلة بالفيروس؛

٦- يدعو جميع الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع انتشار الوباء وتخفيف ومكافحة التأثير الضار لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على حقوق الإنسان المكفولة لشعوب هذه البلدان؛

٧- يكرر تأكيد الالتزام بتكثيف الجهود الوقائية وزيادة إمكانية الاستفادة من العلاج، وفقاً للظروف الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها تعزيز النظم الصحية وزيادة البرامج المتوائمة استراتيجياً الهادفة إلى الحد من المخاطر ومن هشاشة الأشخاص المرحح تعرضهم للإصابة بالفيروس، والجمع بين التدخلات الطبية والسلوكية والاجتماعية والهيكليّة، وعن طريق تمكين النساء والمراهقات بغية زيادة قدرتهن على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بالفيروس، ومن خلال تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- يكرر أيضاً تأكيد أن برامج الوقاية ينبغي أن تدخل في صميم الاستجابة الوطنية والدولية لهذه الجائحة، ويشير إلى الالتزام بتكثيف الجهود لضمان أن تتاح في جميع البلدان، ولا سيما أكثر البلدان تأثراً، مجموعة واسعة من برامج الوقاية التي تسترشد بالأدلة وتأخذ في الحسبان الظروف والأخلاقيات والقيم الثقافية المحلية، وأن تتضمن معلومات وعمليات تعليم تستند إلى أدلة علمية، والتواصل باللغات التي تفهمها جيداً المجتمعات المحلية وأن تكون متاحة بأشكال تراعي ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لتحقيق ما يلي:

(أ) الحد من السلوكيات المخوفة بالمخاطر وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول؛

(ب) زيادة إمكانية الوصول إلى المواد الأساسية، بما في ذلك الواقيات الذكرية والأنتوية ومعدات الحقن المعقمة؛

(ج) توفير تثقيف مناسب للأعمار بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال والشباب؛

(د) النظر في برامج للحد من الأضرار فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري، على النحو المعدد في الدليل التقني للبلدان بغية تحديد أهداف إمكانية استفادة الجميع من

خدمات الوقاية من الفيروس والرعاية لمتعاطي المخدرات بالحقن، وهو الدليل الذي نشرته منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تبعاً للظروف الوطنية ذات الصلة؛

(هـ) زيادة إمكانية الحصول على المشورة والفحوص بصفة طوعية وسرية، وإمدادات الدم المأمونة؛

(و) تشجيع إجراء الفحوص وضمان العلاج المبكر والفعال للأمراض المنقولة جنسياً وللعدوى المزدوجة بفيروس نقص المناعة البشري والسل وللأحماج الناهزة؛

(ز) تشجيع السياسات التي تكفل الوقاية الفعالة وتُعجّل بالبحث والتطوير من أجل إيجاد أدوات جديدة للوقاية، بما في ذلك مبيدات الميكروبات إلى جانب اللقاحات المؤكدة الفعالية، وكذلك تعميم إمكانية الاستفادة منها؛

٩- يدعو جميع الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى إدماج الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في خدمات الرعاية الصحية الشاملة وإلى تيسير دمج المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٠- يحث جميع الدول على القضاء على التمييز والوصم والعنف والاعتداءات القائمة على نوع الجنس، وذلك لضمان تمكّن النساء من البت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتهن الجنسية، بوسائل منها توفير خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والمعلومات والتثقيف المستندان إلى الأدلة العلمية، وعلى دمج تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية، بالمفهوم الوارد في الالتزامات الدولية السابقة، كمكونات في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١١- يدعو الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، كلاً في حدود ولايته، والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى ضمان توافر الأدوية وخدمات الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها بتكلفة ميسورة لصالح الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشري، وذلك بهدف القضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وضمان صحة هؤلاء النساء؛

١٢- يطلب إلى الدول أن تواصل تطوير السياسات والبرامج الوطنية المنسقة والتشاركية والمراعية لنوع الجنس والشفافة والقائمة على الأدلة والخاضعة للمساءلة، أو أن تستحدثها عند الضرورة، بغية التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تطبقها على جميع المستويات، بما فيها السجون أو غيرها من مرافق الاحتجاز، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات العقائدية والمجتمعية والمنظمات النسائية وجماعات المدافعين عن الحقوق وممثلي المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وغيرهم من الفئات السكانية الرئيسية؛

١٣- يدعو الدول إلى التصدي على سبيل الأولوية لهشاشة الأطفال والمراهقين المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين به، بحيث توفر الدعم وخدمات إعادة التأهيل لهؤلاء الأطفال وأسرتهم، بما يشمل إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي وخدمات الرعاية، بما فيها خدمات طب الأطفال والأدوية، وإلى تكتيف الجهود الرامية إلى تطوير أدوات التشخيص المبكر ومركبات أدوية ملائمة للأطفال وعلاجات جديدة للأطفال، ولا سيما الرضع الذين يعيشون في أوساط محدودة الموارد، كما يدعوها إلى القيام، حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء ودعم نُظُم الضمان الاجتماعي التي تحمي الأطفال؛

١٤- يشجع جميع الدول على النظر في إزالة القيود الخاصة بدخول المصابين بالفيروس ومكوثهم وإقامتهم وضمان وضع حد لاستبعادهم أو احتجازهم أو ترحيلهم بسبب إصابتهم بالفيروس؛

١٥- يشجع الدول والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على ضمان أن تكون برامج وخدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز شاملة للجميع ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وتمشية مع حقوق الإنسان المكفولة لهم؛

١٦- يحث الدول على ضمان السرية عند تقديم الرعاية الصحية، وخاصة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المتأثرين بهما، بمن فيهم الأطفال حسب تطور قدراتهم، كما يحثها على الحصول على الموافقة المستنيرة لهؤلاء المصابين من أجل توفير الرعاية الصحية لهم؛

١٧- يشجع الدول على أن تكفل، حسبما يكون ذلك مناسباً، في سياق خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، تثقيف وتدريب العاملين الصحيين بشأن عدم التمييز والموافقة المستنيرة والسرية وواجب تقديم العلاج، وأن تضمن تثقيف وتدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن عدم التمييز وعدم المضايقة من أجل إفساح المجال لأنشطة التوعية وغيرها من أنشطة توفير الخدمات؛

١٨- يشجع الدول والصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين على ضمان المشاركة الهادفة للمصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والفئات السكانية الرئيسية في عمليات صنع القرار وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٩- يشجع جميع الدول على أن تطبق تدابير وإجراءات لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تحول دون نشوء حواجز أمام التجارة المشروعة في الأدوية، وأن تقدم ضمانات تتعلق بعدم إساءة استخدام هذه التدابير والإجراءات، مع مراعاة جملة أمور منها إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة؛

٢٠- بحث جميع الدول على النظر في اتخاذ خطوات بهدف إلغاء القوانين الجنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك القوانين التي تُلزم إلزاماً مباشراً بالإفصاح عن الوضع من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو التي تنتهك حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، ويبحث الدول أيضاً على النظر في سن قوانين تحمي هؤلاء الأشخاص من التمييز والاعتداءات والعنف في إطار جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٢١- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تولى، عند النظر في التقارير الوطنية، اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢٢- يدعو جميع الإجراءات الخاصة إلى مواصلة الإسهام في تحليل أبعاد وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المتصلة بحقوق الإنسان؛

٢٣- يشجع جميع الدول على أن تدرج معلومات بشأن حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في تقاريرها الوطنية التي تُقدّم إلى المجلس في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي تقاريرها التي تُقدّم إلى هيئات المعاهدات؛

٢٤- يشجع المؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة لعام ٢٠١١، الذي تنظمه منظمة الصحة العالمية، على تناول قضية حقوق الإنسان كعنصر محوري في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تشارك مشاركة نشطة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١١ بشأن الإيدز، بحيث تقدم منظوراً يقوم على حقوق الإنسان، وأن توافي المجلس بمعلومات عن ذلك؛

٢٦- يقرر أن ينظم في دورته التاسعة عشرة حلقة نقاش، في حدود الموارد الموجودة وبالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية لإسماع صوت المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وخاصة الشباب والنساء والأطفال الأيتام، وذلك بهدف مراعاة تجاربهم في تعزيز الدور المحوري لحقوق الإنسان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وذلك في سياق إنجاز الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية ومع الامتثال للإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإعلان الالتزام المتعلق بهذا الفيروس/الإيدز.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/١٦

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو أحد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ يؤكد مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يسلّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يُدكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة التزام باحترام وضمّان احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية، في جميع الظروف،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يسترشد بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، حسبما هو مكرس في الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما تقوم به إسرائيل من أفعال غير مشروعة تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في مدينة القدس الشريف وما حولها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام جميع أطراف النزاع بتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدين جميع أشكال العنف الممارس ضد المدنيين من قبل جميع أطراف النزاع ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يدرك أن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة قد تسببت في انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني الذي يعيش فيها، وأنها تقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة على أساس حل الدولتين،

وإذ يدرك أيضاً أن الإطلاق المتواصل للصواريخ من قطاع غزة المحتل ضد المدنيين يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويقوّض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق تسوية لإحلال السلام،

وإذ يدرك كذلك أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية، يشكل عقاباً جماعياً ويفضي إلى نتائج إنسانية واقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة،

١- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تنهي احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وبأن تحترم التزاماتها في إطار عملية السلام حيال إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وذات السيادة، وعاصمتها القدس الشرقية، والتي تعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٢- يدين بشدة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغلات العسكرية المنتظمة، ويدعو إلى وقفها فوراً؛

٣- يدين عمليات الإطلاق العشوائي للصواريخ وقذائف الهاون من قطاع غزة المحتل ضد المدنيين، ويدعو إلى وقفها فوراً؛

٤- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تكف عن استهداف المدنيين وتلغي قراراتها وممارساتها الإدارية التي تكره المواطنين الفلسطينيين بشكل مباشر أو غير مباشر على مغادرة القدس الشرقية، بما فيها عمليات الإخلاء، والهدم، والترحيل القسري، وإلغاء تصاريح الإقامة، والتدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة، وذلك وفقاً لما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة؛

٥- يدين عدم احترام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، للحقوق الدينية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها الحرم الإبراهيمي في الخليل، ومسجد بلال (قبر راحيل) في بيت لحم، وأسوار مدينة القدس القديمة، المدرجة في قائمة مواقع التراث الوطني؛

٦- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تحترم الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف، وبأن تسمح للمواطنين والمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أي عائق إلى ممتلكاتهم وإلى المواقع الدينية فيها؛

٧- يعرب عن بالغ قلقه إزاء أعمال نبش المقابر القديمة وإزالة رفات مئات الموتى في جزء من مقبرة مآمن الله التاريخية (ماملا) في مدينة القدس الشريف من أجل بناء "متحف التسامح"، ويطلب من حكومة إسرائيل أن تكف على الفور عن هذه الأنشطة غير المشروعة فيها؛

٨- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أعمال الحفر والتنقيب الجارية تحت وحول مجمع المسجد الأقصى والمواقع الدينية الأخرى في مدينة القدس القديمة، وبأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر هيكل أو أسس الأماكن المقدسة، الإسلامية منها والمسيحية، أو يغير طابع هذه المواقع في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس وحوها؛

٩- يدعو إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي السارين كليهما على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٠- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام المبادئ الرياضية المعترف بها دولياً، على النحو المكرس في ميثاق اللجنة الأولمبية الدولية، ولا سيما حرية تحرك وتنقل الفرق الرياضية الفلسطينية والرياضيين الفلسطينيين، بمن فيهم الموظفون الإداريون، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وفيما يتعلق بالعالم الخارجي، وبأن تيسر وصول المعدات والمواد الرياضية المتبرع بها دولياً، وتسمح للفرق والشخصيات الرياضية الإقليمية والدولية بالوصول دون عوائق إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتكف عن فرض تدابير غير قانونية على بناء المرافق الرياضية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١١- يطالب أيضاً إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تلغي فوراً قراراتها غير القانونية القاضية بدم عدد كبير من المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية، بما فيها حي البستان في منطقة سلوان، وإجلاء العائلات الفلسطينية في منطقتي الشيخ جراح وبيت حنينا بالقدس الشرقية، التي تفضي إلى ترحيل عدد كبير من الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية؛

١٢- يطالب كذلك إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تفرج عن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأعضاء المنتخبون في المجلس التشريعي الفلسطيني؛

١٣- يطلب من إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، أن تزيل نقاط التفتيش وتفتح جميع المعابر والحدود وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

١٤- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن ترفع فوراً الحصار المفروض على قطاع غزة المحتل، وتفتح جميع الحدود والمعابر الحدودية، وبأن تتيح حرية مرور الوقود والاحتياجات الإنسانية والأدوية، إضافة إلى جميع المواد الضرورية والمعدات اللازمة لإعادة إعمار وإنعاش غزة على النحو المتفق عليه في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة الذي عقد في شرم الشيخ بمصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، غواتيمالا، فرنسا، الكامرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.]

٣٠/١٦

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٨)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، دولة الاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلانها ذات الصلة، ولأحكام العهد والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المستقلة والديمقراطية وذات السيادة والمتواصلة والقابلة للحياة؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛

٣- يشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية؛

٤- يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

[الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣١/١٦

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العربي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض

وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطّعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة وقابلة للحياة وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن اللجنة الرباعية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى تمسّكه بتنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٤٩)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية غير مقطّعة الأوصال،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، الأمر الذي يتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ - يرحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي مجدداً أن المستوطنات، وحاجز الفصل، حيثما يُبنى على أراضٍ محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإجلاء هي عمليات غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في

(٤٩) S/2003/529، المرفق.

طريق السلام وتهديداً يجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيلاً، ولا سيما دعوته العاجلة إلى حكومة إسرائيل إلى وضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢- يرحب مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣- يدين الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحوها، وذلك بالنظر إلى أنها تنتهك القانون الدولي وتقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة. ويدعو حكومة إسرائيل إلى إلغاء قراراتها لأن من شأنها أن تزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعرّض هذه الجهود للخطر؛

٤- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويذكر بأن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة وقابلة للحياة؛

(ب) بناء المستوطنات الإسرائيلية المزمع إقامتها بجوار مستوطنة آدم في الضفة الغربية المحتلة والتي تشكل كتلة استيطانية جديدة؛

(ج) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف، بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع قُدماً بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(د) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة E-1 الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشبيد الجدار حولها، وهو ما من شأنه أن يزيد من فصل القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويعزل سكانها الفلسطينيين؛

(هـ) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(و) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون عندئذ بمثابة ضم فعلي؛

(ز) قرار إسرائيل بإنشاء وتشغيل خط ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر سلباً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ط) الاستمرار في بناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ي) الخطط الإسرائيلية الأخيرة الرامية إلى هدم مئات المنازل في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك قرار هدم أكثر من ٨٨ مسكناً في حي البستان في سلوان، الأمر الذي سيؤدي إلى تشريد أكثر من ٢٠٠٠ شخص من الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية، علاوة على القرار الإسرائيلي بطرد عائلات فلسطينية من منازلها في منطقتي الشيخ جراح وبيت حنينا في القدس الشرقية وإحلال مستوطنين إسرائيليين محلها؛

٥ - يبحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجلولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٦- بحث على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والتنقل المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكراني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ونقلها في داخلها؛

٧- يهيب بإسرائيل أن تنفذ قرارات وتوصيات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٨- يهيب بإسرائيل أيضاً أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٩- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تقيّد تقييداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١٠- بحث الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وعلى تنفيذ خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والقرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي،
أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا
فاسو، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، زامبيا،
سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا،
قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة
العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣٢/١٦

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

[انظر الفصل الأول.]

٣٣/١٦

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥
آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات
الصلة، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي
أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،
وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة
حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس،
و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس
حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن
يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

- ١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وذلك وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- ٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء ولايته، ولا سيما بالاستجابة الفورية لرسائل المقرر الخاص، بما فيها النداءات العاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛
- ٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بولايته، بهدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية الإبلاغ؛
- ٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٥- يقرر إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

٣٤/١٦

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/

أبريل ٢٠٠٤ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٩/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يقر بالاتفاق الذي توصل إليه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة فيما يتعلق بإجراء حوار تفاعلي بشأن بوروندي في دورته السادسة عشرة،
وإذ يسلم بالتغيرات الكبرى التي طرأت على حكومة وتمثيل بوروندي عقب الانتخابات التي أجريت في ذلك البلد في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،
وإذ يدرك أن الحكومة الجديدة قد رحبت بعملية الانتهاء من إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، على نحو ما دعا إليه المجلس في قراره ١٩/٩،
يقرر أن يقدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، يليه إجراء حوار تفاعلي.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٣٥/١٦

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،
وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ ود-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،
وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي طلب فيه المجلس إلى المجتمع الدولي دعم إنشاء آلية محلية للتعاون من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، والذي طلب فيه المجلس إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وضع خطة عمل تتضمن جداول زمنية محددة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدل،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو الحكومة إلى احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدعم بقوة الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد لدوام الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة وذلك بتعزيز نظام العدالة،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار الارتفاع الشديد لأعمال العنف الجنسي، بما في ذلك عمليتي الاغتصاب اللتين حدثتا في واليكالي وفيزي، ويلاحظ مع التقدير إحراز تقدم في مساعي سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في إدانة مرتكبي هذه الأعمال ودفن التعويضات للضحايا،

وإذ يُسَلِّم بما يقوم به مكتب المفوضة السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفتح حقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من دور مشترك في تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يدرك وجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعزم الحكومة على تنفيذه،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة المستقلة للانتخابات لتحديد يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ يوماً لإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وبإنشاء لجنة وطنية مستقلة جديدة للانتخابات،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المشترك الثالث الذي قدمه سبعة خبراء تابعين للأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥٠)؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلع بها مكتبها في هذا البلد^(٥١)؛

١- يحيط علماً بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

(٥٠) A/HRC/16/68.

(٥١) A/HRC/16/27.

- ٢- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التعاون مع جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتبارها إطاراً للتشاور والتعاون في ميدان حقوق الإنسان في هذا البلد؛
- ٣- يُشيد بالدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيّما الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في دعم جهود جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛
- ٤- يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مضاعفة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، للإسراع في وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛
- ٥- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا هذه الانتهاكات؛
- ٦- يحيط علماً بالمبادرات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز إقامة العدل، بما في ذلك تعيين ٢٠٠٠ قاض جديد، وإنشاء محاكم مختصة بالأحداث، وصياغة مشروع قانون يقضي، في حالة اعتماده، بإنشاء دوائر متخصصة داخل محاكم الكونغو، لمعالجة قضايا الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- ٧- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية؛
- ٨- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات وحماية حقوق جميع المواطنين؛
- ٩- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على استكمال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- ١٠- يرحب مع الارتياح باستعداد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقديم تقرير تقييمي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة عن خطة عملها لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ١١- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- يناشد المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، والاستجابة لطلباتها للحصول على المساعدة التقنية؛

١٣- يدعو المفوضية السامية إلى العمل، من خلال وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على زيادة وتعزيز برامجها وأنشطتها للمساعدة التقنية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛

١٤- يقرر متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

٣٦/١٦

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة التي هي طرف فيها،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن حالة حقوق الإنسان والأمن في غينيا قد تحسنت بصورة ملحوظة منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان قراره ٢١/١٣ في آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يقر بأن الانتقال السياسي الهام الذي شهده البلد خلال العام الماضي قد أرسى أساساً قوياً لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يشير إلى أن غينيا هي المسؤول الأول عن ضمان حماية سكانها المدنيين وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعن تقديم الجناة إلى العدالة،

١- يشيد بجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع السلطات المعنية، لا سيما الرئيس المؤقت السابق سيكوبا كوناتي والرئيس الحالي ألفا كوندي، في استعادة سيادة القانون والحريات واحترام حقوق الإنسان؛

٢- يلاحظ بارتياح تنظيم انتخابات رئاسية في غينيا وما اتخذته الحكومة من تدابير من أجل أمور بينها إنشاء لجنة للسلام والعدل والمصالحة؛

٣- يدعو السلطات الغينية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية، التي أنشأها الأمين العام بتأييد من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة أعمال العنف الجنسي المرتكبة بحق نساء وفتيات، أو الضالعين فيها، من العقاب، ومواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) توفير الحماية لضحايا أعمال العنف ومنحهم ما يلزم من مساعدة بشتى أنواعها فضلاً عن تعويضهم تعويضاً مناسباً؛

(ج) إصلاح نظام القضاء؛

(د) إصلاح قطاع الأمن؛

(هـ) اعتماد خطة وطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

(و) مواءمة التشريعات الوطنية مع قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن العنف ضد النساء والفتيات؛

٤- يرحب بالمبادرات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق مكتبها في غينيا، ولا سيما في مجال رصد حالة حقوق الإنسان قبل عملية الانتخابات الرئاسية وأثناءها، ودعم تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب؛

٥- يكرر بقوة نداءه إلى المجتمع الدولي بأن:

(أ) يقدم إلى السلطات الغينية المساعدة المناسبة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء؛

(ب) يدعم مكتب المفوضية السامية في غينيا؛

٦- يدعو المفوضية السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان والأعمال التي اضطلعت بها مفوضيتها في غينيا.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

باء - المقررات

١٠١/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليبيريا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليبيريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بليبيريا (A/HRC/16/3)، بالإضافة إلى آراء ليبيريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1 (A/HRC/16/3/Add.1).

الجلسة ٣١

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٢/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بملاوي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بملاوي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بملاوي (A/HRC/16/4)، بالإضافة إلى آراء ملاوي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٣/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بمنغوليا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمنغوليا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بمنغوليا (A/HRC/16/5)، بالإضافة إلى آراء منغوليا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٤/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بنما في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنما، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بنما (A/HRC/16/6)، بالإضافة إلى آراء بنما بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/6/Add.1).

الجلسة ٣٢

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملديف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بملديف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بملديف، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بملديف (A/HRC/16/7)، بالإضافة إلى آراء ملديف بشأن التوصيات

و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/7/Add.1).

الجلسة ٣٢

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٦/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أندورا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأندورا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأندورا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بأندورا (A/HRC/16/8)، بالإضافة إلى آراء أندورا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/8/Add.1).

الجلسة ٣٢

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٧/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببلغاريا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببلغاريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق ببلغاريا (A/HRC/16/9)، بالإضافة إلى آراء بلغاريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و(A/HRC/16/9/Add.1).

الجلسة ٣٣

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٨/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هندوراس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بهندوراس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهندوراس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بهندوراس (A/HRC/16/10)، بالإضافة إلى آراء هندوراس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٣

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٩/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بلبنان في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بلبنان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن لبنان (A/HRC/16/18)، بالإضافة إلى آراء لبنان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامه الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٣

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٠/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر مارشال في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر مارشال، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجزر مارشال (A/HRC/16/12)، بالإضافة إلى آراء جزر مارشال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس (A/HRC/16/12/Add.1).

الجلسة ٣٤

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

١١١/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كرواتيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكرواتيا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكرواتيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بكرواتيا (A/HRC/16/13)، بالإضافة إلى آراء كرواتيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/13/Add.1).

الجلسة ٣٤

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٢/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجامايكا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجامايكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجامايكا (A/HRC/16/14)، بالإضافة إلى آراء جامايكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/14/Add.1).

الجلسة ٣٤

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٣/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بولايات ميكرونيزيا المتحدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بولايات ميكرونيزيا المتحدة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن ولايات ميكرونيزيا المتحدة (A/HRC/16/16)، بالإضافة إلى آراء ولايات ميكرونيزيا المتحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة الحوار التي أجراها الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1 (A/HRC/16/16/Add.1).

الجلسة ٣٥

١٨ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بموريتانيا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريتانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بموريتانيا (A/HRC/16/17)، بالإضافة إلى آراء موريتانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/17/Add.1).

الجلسة ٣٥

١٨ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٥/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن الولايات المتحدة الأمريكية (A/HRC/16/11)، بالإضافة إلى آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/11/Add.1).

الجلسة ٣٦

١٨ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٦/١٦

حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ٣ منه، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،
وإذ يذكر بالقرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب وبشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يذكر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما فيها القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقرار ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والقرار ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يؤكد من جديد الفئات الأربع من التدابير التي تضمنتها الاستراتيجية،

وإذ يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المنشأة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وتعزيز سيادة القانون أمران جوهريان لمحاربة الإرهاب، وإذ يسلم بأن التدابير الفعالة لمحاربة الإرهاب ولحماية حقوق الإنسان لا تتعارض وإنما هي متكاملة ومتآزرة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يعرب عن استيائه للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرههم، وإذ يبدي تضامنه الصادق معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة لهم،

وإذ يسلم بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم والتابع للفرقة العاملة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك حلقة العمل التي نظّمها في سيراكوسا، إيطاليا، يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن أفضل ممارسات دعم ضحايا أعمال الإرهاب، وإذ يحيط علماً بالجهود الأخرى التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك اجتماعا فريق الخبراء التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعقودان في فيينا يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي بوغوتا يومي ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، واللذان تناولوا موضوع استجابة العدالة الجنائية لضحايا الإرهاب،

وإذ يحيط علماً بالعمل المتعلق بضحايا الإرهاب الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان في إطار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يسلم، بالتالي، بالحاجة إلى النظر ملياً في مسألة حقوق الإنسان لضحايا أعمال الإرهاب،

١- يقرر عقد حلقة نقاش أثناء دورته السابعة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، تتناول مسألة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب، مع مراعاة أمور منها توصيات الندوة التي نظّمها الأمين العام بشأن دعم ضحايا الإرهاب والتي عقدت في نيويورك في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع جميع الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بغية كفالة مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز".

[اعتمد دون تصويت.]

١١٧/١٦

الحق في التنمية

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان،
وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٥/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ
يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة
بشأن الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة
في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإذ يضع في اعتباره أن
عام ٢٠١١ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور هذا الإعلان،

١- يقرر عقد حلقة نقاش أثناء الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق
الإنسان لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية
لتناول موضوع "سبيل المضي قدماً في أعمال الحق في التنمية: بين السياسات
والتطبيق"، وذلك بمشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢- يقرر أيضاً أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تتولى تنظيم حلقة
النقاش في حدود الموارد المتاحة، وأن تدعو إلى الحلقة آليات حقوق الإنسان
والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن
المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٣- يقرر كذلك أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد موجزاً
للمناقشات في حلقة النقاش لتقديمها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في
دورته الثانية عشرة وإلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لاشيء، وامتناع عضو واحد عن
التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوغندا،
أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش،
بورкина فاسو، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي،
زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا،
فرنسا، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف،
المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

[الولايات المتحدة الأمريكية.]

١١٨/١٦

تأجيل تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته ٤٨، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن يؤجل تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي إلى دورته السابعة عشرة، وأن يمدد، لهذا السبب، ولاية الخبير المستقل إلى حزيران/يونيه ٢٠١١.

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

جيم - بيان الرئيس

PRST 16/1

تقارير اللجنة الاستشارية

في الجلسة الثامنة والأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي نصه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الخامسة والسادسة (A/HRC/16/60 و A/HRC/16/61)؛

٢- يلاحظ أن اللجنة الاستشارية قدمت في الدورة الخامسة أربع توصيات تتعلق بما يلي:

(أ) مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

- (ب) دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء؛
- (ج) تعزيز حق الشعوب في السلام؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٣- يلاحظ أيضاً أن اللجنة الاستشارية قدمت في الدورة السادسة
خمس توصيات تتعلق بما يلي:
- (أ) المفقودون؛
- (ب) دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء؛
- (ج) تعزيز حق الشعوب في السلام؛
- (د) دراسة أولية بشأن السُّبل والوسائل الكفيلة بمواصلة النهوض
بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية؛
- (هـ) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٤- يلاحظ كذلك ما يلي:
- (أ) جرى تناول التوصية ٣/٥، المتعلقة بمشروع مجموعة المبادئ
والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام
وأفراد أسرهم، في سياق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٠؛
- (ب) جرى تناول التوصيتين ١/٥ و ٢/٦، المتعلقتين بدراسة بشأن
التمييز في سياق الحق في الغذاء، والتوصية ٥/٦، المتعلقة بدراسة أولية بشأن السُّبل
والوسائل الكفيلة بمواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، في
سياق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٦؛
- (ج) جرى تناول التوصيتين ٤/٥ و ٤/٦، المتعلقتين بفريق الصياغة المعني
بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، في سياق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢٢/١٦؛
- (د) جرى تناول التوصيتين ٢/٥ و ٣/٦، المتعلقتين بفريق الصياغة المعني
بتعزيز حق الشعوب في السلام، في سياق أعمال مجلس حقوق الإنسان في دورته
السابعة عشرة؛
- (هـ) وقد يجري تناول التوصية ١/٦، المتعلقة بالمفقودين، في سياق
الدورات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان.
- وإن ما فهمته، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، أن هذا الإجراء لا يُرسي أي سابقة
يمكن أن تنطبق على تقارير اللجنة الاستشارية في المستقبل التي سيجري تناولها وفقاً لقرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

ثالثاً - الدورة السابعة عشرة

ألف - القرارات

١/١٧

ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ و١٩٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٢/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يُعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها وإذ يعيد بصورة خاصة تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويعيق التمتع بها، وإنه لا يزال يشكل تحدياً خطيراً للبشرية ويقتضي تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف وإقليمياً وثنائياً فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن

لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل القومي والاجتماعي أو أي وضع آخر، وبأن أشكال التمييز هذه قد تدفع هي نفسها إلى الاتجار بالأشخاص،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول ملزمة بممارسة العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في حالات الاتجار ومعاينة الجناة وإنقاذ الضحايا وتوفير الحماية لهم وإتاحة وصولهم إلى سبل الانتصاف، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا أو يعيق أو يمنع تمتعهم بهذه الحقوق والحريات،

وإذ يحيط علماً بالذكرى العشرين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات المناهضة لأشكال الرق المعاصرة وإنشاء صندوق الأمم المتحدة للاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال،

وإذ يحيط علماً باهتمام بإصدار التعليقات على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٥٢)،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ٣ سنوات من أجل القيام بما يلي، في جملة مهام أخرى:

(أ) تعزيز منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير لدعم حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) دعم التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والمساهمة في مواصلة تحسينها؛

(ج) إدماج المنظور الجنساني ومنظور السن في كل الأعمال التي تدرج في نطاق ولايته وذلك بوسائل منها تحديد مواطن الضعف التي تتعلق تحديداً بنوع الجنس والعمر في سياق قضية الاتجار بالأشخاص؛

(د) تحديد وتبادل أفضل الممارسات فضلاً عن تحديد التحديات والعقبات من أجل دعم وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد؛

(هـ) دراسة أثر تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض اقتراح وسائل كافية لمواجهة التحديات الناشئة في هذا الصدد وتجنب عودة الضحايا للوقوع فريسة للاتجار؛

(و) التشديد بصفة خاصة على توصيات بشأن الحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بولايته، بما في ذلك عن طريق تحديد المجالات والوسائل الملموسة للتعاون وبناء القدرات على المستويين الدولي والإقليمي من أجل معالجة قضية الاتجار بالأشخاص؛

(ز) طلب المعلومات بشأن الاتجار بالأشخاص من الحكومات وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتلقيها منها وتبادلها معها، والتصرف بفعالية، وفقاً للممارسة الجارية، حيال المعلومات الموثوقة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بغرض حماية حقوق الإنسان ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين؛

(ح) العمل بتعاون وثيق، مع تجنب الازدواج غير الضروري، مع الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك فريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وفريقه العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ط) تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته بالكامل؛

٤- يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر في الرد إيجابياً على طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بكل المعلومات اللازمة المتصلة بولايته لتمكينه من أدائها بفعالية؛

- ٥ - يشجع الحكومات على الرجوع إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٥٢) باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان في استجاباتها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- ٦ - يقرر مواصلة النظر في مسألة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢/١٧

ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

واقتراناً منه بأن وجود قضاء مستقل ونزيه، ومهنة قانونية مستقلة، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال القضاء وسلامة النظام القضائي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته السابقة في هذا الشأن، أي القرار ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار ٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والقرار ١٩/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، والقرار ٣/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، من أجل ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة والمنظمات غير الحكومية في حماية مبادئ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يلاحظ بقلق ازدياد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على ضرورة اضطلاع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يُثني على المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين لما اضطلعت به من عمل هام في أداء ولايتها؛

٢- يُقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات ويطلب إليها:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال إليها وتقديم تقارير عن استنتاجاتها وتوصياتها في هذا الصدد؛

(ب) تحديد وتسجيل الاعتداءات على استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم وكذلك ما أُحرز من تقدم في حماية وتعزيز استقلالهم، وتقديم توصيات ملموسة تشمل توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية حين تطلبها الدولة المعنية؛

(ج) تحديد طرق ووسائل لتحسين النظام القضائي وتقديم توصيات ملموسة في هذا الشأن؛

(د) دراسة ما هو مطروح من المسائل المبدئية الهامة بغية حماية وتعزيز استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم بغرض تقديم اقتراحات في هذا الشأن؛

(هـ) تطبيق منظور جنساني في عملها؛

(و) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المختصة ومع المنظمات الإقليمية مع تفادي ازدواج؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

٣- يبحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وموافاتها بجميع المعلومات والرد على الرسائل التي تحيلها إليها المقررة الخاصة دون إبطاء لا موجب له؛

- ٤- يناشد الحكومات التفكير جدياً في الاستجابة إلى طلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحثها على الدخول في حوار ببناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدات إلى المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛
- ٦- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٣/١٧

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً قراراته المتعلقة بالحق في التعليم، ولا سيما القرار ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار ٦/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار ٤/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يذكر بالقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً الحق الإنساني لكل شخص في التمتع بالحق في التعليم، المكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٤ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً اعتماد مجلس حقوق الإنسان لإعلان الأمم المتحدة للتشريف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وذلك في قراره ١/١٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن العالم، بحسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ليس على المسار الصحيح لتحقيق هدف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ومن أنه بعيد كل البعد عن تحقيق معظم الأهداف، على الرغم من التقدم الذي أحرز في مجالات عديدة،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي يؤديه الإعمال الكامل للحق في التعليم في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة بالتعليم الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٥٣)،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولاية واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و ٦/١١ و ٤/١٥ بغية ضمان الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم^(٥٤)؛

(ب) العمل الذي تضطلع به هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

(د) مساهمة كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وفي إزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، وأهداف جدول أعمال التعليم للجميع؛

٣- يحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين على زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف جدول أعمال التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة المزمدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك عدم المساواة القائم على أساس عوامل منها الدخل ونوع الجنس والموقع والأصل الإثني واللغة والإعاقة، ويشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد؛

(٥٣) قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٥٤) A/HRC/17/29 و Corr.1.

- ٤ - بحث جميع الدول على الأعمال الكاملة للحق في التعليم من خلال جملة أمور منها تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها:
- (أ) ضمان حماية قانونية كافية للحق في التعليم والمساواة في التمتع به؛
- (ب) التصدي للأشكال المتعددة من عدم المساواة والتمييز في مجال التعليم من خلال الأخذ بسياسات شاملة؛
- (ج) ضمان تخصيص موارد كافية، بسبل منها تحديد آليات مبتكرة لتمويل وتنفيذها؛
- (د) دعم الآليات الوطنية التي تشجع على إعمال الحق في التعليم، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف جدول أعمال التعليم للجميع والالتزامات المتعلقة بالتعليم الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية وعملية استعراضها، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛
- (و) تشجيع اتباع نهج منسق عند النظر في متابعة الملاحظات الختامية التي تعتمدها هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتوصيات التي تضعها الإجراءات الخاصة والتوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- (ز) دمج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم بهدف القضاء على الفوارق بين الجنسين في جميع مستويات التعليم؛
- ٥ - يؤكد مجدداً ضرورة توافر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص التمتع بحقه في التعليم، وما تتسم به تعبئة الموارد الوطنية والتعاون الدولي من أهمية في هذا الصدد،
- ٦ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات؛
- ٧ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يراعي مراعاة تامة، عند أداء ولايته، جميع الأحكام الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم؛
- ٨ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقرر الخاص بغية تيسير مهامه المتصلة بأداء ولايته، وأن تستجيب للطلبات التي يقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يتيحاً كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

١٠- يشجّع المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، كل في حدود ولايتها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا المجال؛ ويشجع، في هذا الصدد، المقرر الخاص على تسهيل تقديم المساعدة التقنية في مجال الحق في التعليم وذلك بوسائل منها العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١١- يشدد على أهمية إسهام المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك من خلال التعاون مع المقرر الخاص؛

١٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٤/١٧

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة؛

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن التنظيم السليم للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وإدارتها بصورة مسؤولة، بما في ذلك عن طريق سن التشريعات الوطنية، يمكن أن يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واحترامها وأن يساعد في توجيه الفوائد التي يحققها قطاع الأعمال نحو المساهمة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساوره القلق لأن ضعف التشريعات الوطنية وضعف تنفيذها لا يمكن أن يؤديا إلى الحد بفعالية من التأثير السلبي للعولمة على الاقتصادات الضعيفة، أو الاستفادة التامة من مزايا العولمة أو تحقيق أقصى فوائد ممكنة من أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وأن من الضروري بذل المزيد من الجهود لسد ثغرات الحوكمة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك أهمية بناء قدرة جميع الجهات الفاعلة على التصدي بشكل أفضل للتحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

١- يرحب بعمل ومساهمات الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ويؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، على النحو المرفق بتقرير الممثل الخاص^(٥٥)؛

٢- يرحب أيضاً بالمجموعة الواسعة من الأنشطة التي قام بها الممثل الخاص في إطار أداء ولايته، بما في ذلك بصورة خاصة المشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية في جميع المناطق، والدور الحافز الذي قام به لدى جميع أصحاب المصلحة للتوصل إلى فهم متبادل أعمق للتحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٣- يثني على الممثل الخاص لوضعه إطار الأمم المتحدة والتوعية بشأنه على أساس المبادئ الشاملة الثلاثة التي يقوم عليها واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، أو يكون لها دور فيها، ومسؤولية الشركات عن احترام جميع الحقوق، والحاجة إلى الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك عبر الآليات القضائية وغيرها من الآليات الملائمة؛

٤- يقرّ بدور المبادئ التوجيهية لتنفيذ إطار الأمم المتحدة، التي يمكن إحراز المزيد من التقدم بشأنها، وكذلك بدور الإرشادات التي ستسهم في تعزيز المعايير والممارسات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وستسهم بالتالي في تحقيق عولمة مستدامة اجتماعياً، دون أن تحول دون تطوير أية معايير أخرى في الأمد البعيد، بما في ذلك مواصلة تعزيز المعايير؛

٥- يؤكد أهمية الحوار والتحليل في أوساط أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحفاظ على النتائج التي تحققت حتى الآن والبناء عليها وتوجيه المداورات الإضافية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٦- يقرر إنشاء فريق عامل معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مؤلف من خمسة خبراء مستقلين، ومتوازنين في توزيعه الجغرافي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ويعينه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة، ويطلب إلى الفريق العامل ما يلي:

- (أ) تشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للمبادئ التوجيهية؛
- (ب) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يخص تنفيذ المبادئ التوجيهية وتبادل هذه الممارسات والدروس وتعزيزها وتقييمها وتقديم توصيات بشأنها، وفي هذا السياق التماس وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وأصحاب الحقوق؛
- (ج) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى إسداء المشورة وتقديم التوصيات، لدى طلبها، في مجال وضع التشريعات والسياسات المحلية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- (د) إجراء زيارات قطرية والإسراع في تلبية دعوات الدول؛
- (هـ) مواصلة استكشاف الخيارات وتقديم التوصيات، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، لتعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لأولئك الذين تتضرر حقوقهم الإنسانية بأنشطة الشركات، بمن فيهم أولئك المقيمون في مناطق النزاع؛
- (و) إدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل الولاية وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وبخاصة الأطفال؛
- (ز) العمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان؛
- (ح) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والميثاق العالمي، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة له، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة، فضلاً عن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وذات الطابع الدولي؛
- (ط) توجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المنشأ عملاً بالفقرة ١٢ أدناه؛

(ي) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٧- يشجع جميع الحكومات، والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص على التعاون الكامل مع الفريق العامل في الاضطلاع بولايته بوسائل منها الاستجابة لطلبات الزيارة التي يقدمها الفريق العامل؛

٨- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى التماس آراء الفريق العامل لدى صياغة أو تطوير السياسات والصكوك ذات الصلة؛

٩- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال؛

١٠- يرحب بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس، فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويشجع هذه المؤسسات على مواصلة تنمية قدراتها للاضطلاع بهذا الدور بفعالية، بما في ذلك بدعم من المفوضية السامية وبالعامل مع جميع الجهات الفاعلة؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن السبل التي يمكن بها منظومة الأمم المتحدة ككل، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، أن تساهم في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، وأن يتناول التقرير على وجه الخصوص أفضل السبل الكفيلة ببناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لهذا الغرض داخل منظومة الأمم المتحدة، على أن يُقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

١٢- يقرر إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات، والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، فضلاً عن تحديد الممارسات الجيدة؛

١٣- يقرر أيضاً أن يكون المنتدى مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ورابطات الأعمال، والنقابات العمالية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء العاملين في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وممثلي الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأن يكون المنتدى مفتوحاً

أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المتضررة أفراداً وجماعات، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق تطبيق إجراء اعتماد واضح وشفاف، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان؛

١٤- يقرر كذلك أن يجتمع المنتدى سنوياً لمدة يومية عمل؛

١٥- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمنتدى، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس الذي يعمل بصفته الشخصية مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح للفريق العامل وجميع المشاركين في المنتدى؛

١٦- يدعو الفريق العامل إلى تضمين تقريره تأملات بشأن مداوات المنتدى وتوصيات للمواضيع الرئيسية المقبلة لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا كل الدعم اللازم، بصورة شفافة، لتيسير انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من كل المناطق في اجتماعاته، وأن يوليا اهتماماً خاصاً لضمان مشاركة الجهات المتضررة أفراداً وجماعات؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٥/١٧

ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تمثل، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، إطاراً هاماً للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره جميع قرارات الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار المجلس ٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٠٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يعترف بأن عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الطبيعي في الحياة،

وإذ يشير استيائه أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

١- يدين بشدة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بشتى أشكالها، التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢- يعترف بأهمية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الإجراء الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من حيث دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويشجع المكلفين بالإجراءات الخاصة المعنيين على التعاون، في إطار ولاياتهم، لبلوغ هذا الهدف؛

٣- يطالب جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- يكرر تأكيد التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم في غضون أجل معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار حالات إعدام من هذا القبيل، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥- يرحب بأعمال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبمداخله واستراتيجياته وتوصياته، ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المكلف بالولاية في الأعوام السابقة، ويدعو الدول إلى أن توليها الاعتبار الواجب؛

٦- يشيد بالدور الهام الذي يؤديه المقرر الخاص في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية لما يرد إليه من معلومات، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاع بولايته بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى أية حالات خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع حدوث مزيد من التدهور؛

(ب) مواصلة توجيه اهتمام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع حدوث مزيد من التدهور؛

(ج) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محققاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(د) مواصلة تعزيز حوار مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره عقب زيارة بلدان معينة؛

(هـ) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(و) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

٨- بحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، وبحث الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجدية في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

(ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته، بما في ذلك عن طريق موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة بناءً على هذه التوصيات؛

٩- يرحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

١١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات؛

١٢- يقرر أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً، من زاوية تعزيز التضامن الدولي وحمايته، إلى أهمية إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الدولية، مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي باليابان عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد مجدداً أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر لا يمكن تحمله طويلاً وأنه يعوق أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ يقر بأن الاهتمام الذي تحظى به أهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى أعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافياً،

١- يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز أعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، بسبل منها مواصلة وضع خطوط توجيهية، ومعايير وقواعد، ومبادئ تعزز التمتع بهذا الحق الأساسي واتخاذ تدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها المبذولة بشأن التنمية وتهيئة الأوضاع التي تتيح لجميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

(ب) التماس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في إطار أداء ولايته، آخذاً في حسبانته نتائج جميع مؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المعقودة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة أمام إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

(د) تقديم توصيات بشأن الخطوات الممكنة بغرض التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، واقتراح سبل التصدي لما يواجهه التعاون الدولي من تحديات متزايدة؛

(هـ) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع الجهات الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والتجار، كل في نطاق ولايته، كي تُدرج في أنشطة الأمم المتحدة المراعاة الكاملة للإعمال الفعلي لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

(و) مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

٢- يطلب إلى جميع الدول، وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعمم في أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن تتعاون مع الخبر المستقل في إنجاز ولايته، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الخبر المستقل لزيارة بلدانها، وأن تمكنه من أداء ولايته على نحو فعال؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر لجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الخبر المستقل من أداء ولايته على نحو فعال؛

٤- يطلب إلى الخبر المستقل أن يواصل العمل من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٧/١٧

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قرارات اللجنة ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٤/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومقرر المجلس ١١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره د-١٠/١٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمتعلق بتأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناولاً شاملاً وفعالاً وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً على المدى الطويل،

وإذ يلاحظ بقلق أن مجموع الديون الخارجية للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل قد ارتفع من ١ ٨٦٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٥ إلى ٣ ٥٤٥ مليار دولار في عام ٢٠٠٩، وأن مجموع ما سدته البلدان النامية كخدمة للدين قد ارتفع إلى ٥٢٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٧، بعد أن كان ٢٢٠ مليار دولار في عام ١٩٩٥،

وإذ يدرك الاعتراف المتنامي بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لا يمكن تحمله طويلاً ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على نحو يركز على الإنسان، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساعد على انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل أعمال جميع حقوق الإنسان،

- ١- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٦)؛
- ٢- يشير إلى العناصر المقترحة لوضع إطار مفاهيمي من أجل فهم العلاقة بين الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ويشجع الخبير المستقل على مواصلة بلورة تلك العناصر بهدف معالجة أزمة الديون على نحو عادل ومنصف ومستدام؛
- ٣- يحيط علماً بمجالات التركيز التي حددها الخبير المستقل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، لا سيما وضع مشروع مبادئ توجيهية عامة بشأن الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ومسألة الدين غير المشروع، ويطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل مساعدة الخبير المستقل في تنظيم وإجراء مشاورات إضافية بشأن هذه المسائل مع الخبراء والحكومات، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية من الميزانية؛
- ٤- يحيط علماً كذلك بالمشاورات الإقليمية الثلاث لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة المعنية بالدين الخارجي وحقوق الإنسان، التي نُظِّمت في سانتياغو دو شيلي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأديس أبابا يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والدوحة في ٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠١١، وذلك لاستطلاع الآراء حول شكل المبادئ التوجيهية ومضمونها بغية تحسينها، ويشجع الدول وأصحاب المصلحة من القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن؛
- ٥- يشير إلى أن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية لبلوغ هذه الغاية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات خارجية محددة تتعلق بالسياسة الاقتصادية؛
- ٦- يسلم بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام وتفرض حدوداً قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو مستدام أعلى في ظل هذه البرامج؛
- ٧- يؤكد من جديد أن الأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين ينبغي ألا تؤديا إلى تقليص الجهود الرامية إلى تخفيف عبء الديون، وألا تستخدماً ذريعةً لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٨- يعرب عن قلقه لأن مستوى التنفيذ وتقليل الحجم الشامل للديون في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ما زالاً منخفضين ولأن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٩- يؤكد من جديد اقتناعه بأن تخفيف عبء الديون بموجب المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل عبء الديون وتحقيق هدي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل منح وقروض ميسرة وإزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان ضماناً للاستدامة والتخلص الدائم من عبء المديونية؛

١٠- يأسف لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية الذي لا يمكن تحمّله الواقع على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون، ولأنه لم يُحرز حتى الآن تقدم يذكر في علاج عدم إنصاف النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة والفقراء في هذه البلدان، ولذلك يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وخاصة البلدان التي أُضربت بشدة من الدمار الذي أحدثته الكوارث الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن جراء النزاعات المسلحة، أو للحد كثيراً من هذا العبء؛

١١- يؤكد أن تسوية ديون صناديق الاستثمار الانتهازية المفرطة لها، من منظور حقوق الإنسان، تأثير سلبي مباشر على قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- يؤكد أيضاً أن أنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية تسلط الضوء على بعض ما يعترى النظام المالي العالمي من مشاكل وأنها مؤثر على الطابع غير المنصف لهذا النظام، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الصناديق الانتهازية؛

١٣- يسلم بأن مستويات الديون الخارجية التي لا يمكن تحملها في أقل البلدان نمواً وفي العديد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١٤- يقر بأن تخفيف عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحرير موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، وبما يشمل الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأنه يتعين بالتالي المضي بتصميم وسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، عند

الاقتضاء، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٥- يدكر مرة أخرى بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٦- يحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والقطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، بما فيها قمة الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧- يشير إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة د-٢٤/٢ الذي اعتمده الجمعية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٨- يشدد على ضرورة أن توضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد نفسه، وأن يتم إجراء أي عمليات تفاوض أو إبرام أي اتفاقات لتخفيف عبء الديون وأي اتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع وضع الأطر التشريعية، والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع عناصر المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة لأضعف القطاعات أو أكثرها حرماناً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها والإشراف المنهجي على هذا التنفيذ على المستوى الوطني، وضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٩- يشدد أيضاً على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن تزيد إلى أقصى حد حيز السياسات المتاحة للبلدان النامية في متابعة جهودها

الإمائية الوطنية، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

٢٠- يشدد كذلك على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

٢١- يهيب بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونهما الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

٢٢- يدعو الدائنين، لا سيما المؤسسات المالية الدولية والمدنيين على حد سواء، إلى النظر في إعداد تقييمات لأثر مشاريع التنمية أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر على حقوق الإنسان؛

٢٣- يؤكد من جديد أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع بيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢٤- يحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وذلك ليتسنى تحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٥- يكرر رأيه الذي مفاده أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي واسع بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٦- يكرر طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٧- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي

تمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٨- يطلب إلى الخبير المستقل أيضاً أن يواصل التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة وبشأن اقتراحه المتعلق بالعناصر الممكن النظر فيها، ويحث هذه الأطراف على الاستجابة لطلباته؛

٢٩- يشجع الخبير المستقل على مواصلة التعاون، وفقاً لولايته، وفي عمله على وضع مشروع المبادئ التوجيهية العامة، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٣٠- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣١- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه، بما في ذلك إجراء مشاورات مع الخبراء والحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة المعنية بالدين الخارجي وحقوق الإنسان؛

٣٢- يحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاع بولايته؛

٣٣- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٢، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم نسخة منقحة من المبادئ التوجيهية وتقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٣٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

شيلي، المكسيك، النرويج.]

٨/١٧

إعلان يوم ١٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالها

[انظر الفصل الأول.]

٩/١٧

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة، وآخرها القرار ١٦١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بالاعتراف الدولي بأهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية فعالة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")^(٥٧)،

وإذ يؤكد من جديد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي التوعية بهذه الحقوق والحريات الأساسية وتعزيزها،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكدوا من جديد الدور المهم والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفق مبادئ باريس، ويسلم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهذه المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يحيط علماً بتقريبي الأمين العام الأخيرين إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٥٨) وعن الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية لاعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس^(٥٩)،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

١ - يؤكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس؛

٢ - يُسَلِّم بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل مع الحكومات على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني،

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق.

(٥٨) A/HRC/16/76.

(٥٩) A/HRC/16/77.

بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان،
حسب الاقتضاء؛

٣- يرحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان
و حمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان
و حمايتها؛

٤- يشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم
بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية كافة للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى الاضطلاع
بذلك وفق مبادئ باريس؛

٥- يسلم بأن لكل دولة الحق، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار
إطار المؤسسات الوطنية الأصح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز
حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦- يرحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية
لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها وفق مبادئ باريس؛

٧- يشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها التي تنشئها
الدول الأعضاء على مواصلة الاضطلاع بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق
الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٨- يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق
الإنسان و حمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل،
في مرحلتي الإعداد والمتابعة على حدٍ سواء، والإجراءات الخاصة، وفي هيئات معاهدات
حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،
وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار لجنة
حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٩- يؤكد أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
وأهمية استقرارها لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها، ويلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول
الأعضاء التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من
بينها تكليفها بدور التحقيق، أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في
اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٠- يثني على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأولوية القصى
التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التعاون
التقني، ويشجع المفوضية السامية، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية،

على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم عمل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وشبكاتها للتنسيق الإقليمي، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

١١- يرحب بتعزيز التعاون الدولي بين المؤسسات الوطنية بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- يرحب أيضاً بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، في تقييم الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس؛

١٣- يشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمين المظالم، على أن تسعى للحصول على الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية؛

١٤- يشجع الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفق مبادئ باريس؛

١٥- يشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وإدارتها بصورة فعالة؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين تقريراً عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠/١٧

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق

الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من الصكوك

وقواعد القانون الدولي هو من بين المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق

الإنسان الدولي،

وإذ يؤكد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

الذي قرر فيه المجلس إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات

قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جرّاء الهجمات الإسرائيلية على أسطول

السفن المحمّلة بالمساعدات الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

و٢٠/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، اللذين أيد المجلس فيهما الاستنتاجات الواردة في تقرير

البعثة الدولية لتقصي الحقائق^(٦٠)، ودعا فيهما جميع الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري

للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ تلك الاستنتاجات،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بإنشاء فريق تحقيق، وإذ يشير إلى أن أعمال هذا

الفريق لم تكتمل،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٦١)؛

٢- يأسف لعدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية

المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول غزة؛

(٦٠) A/HRC/15/21.

(٦١) A/HRC/17/47.

- ٣- يدعو الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛
- ٤- يلاحظ أن فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام من المتوقع أن يتم أعماله عما قريب؛
- ٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن توجه انتباه الأمين العام إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، فضلاً عن تقارير المتابعة؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً ختامياً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛
- ٧- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته العشرين.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، الكاميرون، هنغاريا.]

١١/١٧

تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ويؤسس عليه،

وإذ يؤكد من جديد قراراته وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع المرأة والجمعية العامة ومجلس الأمن، وبخاصة قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف المسلط على المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز الحماية المادية والقانونية للنساء والبنات اللاتي يواجهن العنف، ولا سيما عن طريق النهوض بتنفيذ جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك العمل المتعلق بالمؤشرات العالمية المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والجهود المتواصلة الرامية إلى استحداث آلية للرصد والتحليل والإبلاغ تُعنى بالعنف الجنسي في سياق النزاعات عن طريق توحيد وتعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى النهوض بتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها عن طريق إنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وعن طريق حملة الأمين العام المسماة "لنتحد لإنهاء العنف المسلط على المرأة"،

وإذ يسلم باعتماد صكوك إقليمية بشأن حقوق الإنسان للمرأة وعلى وجه التحديد بشأن العنف المسلط على المرأة، ومنها اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف بالمرأة والمعاقبة والقضاء عليه، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف بالمرأة والعنف المتري، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمساواة الجنسانية والتنمية، وإعلان القضاء على العنف المسلط على المرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهو ما يعزز تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يُسَلَّم أيضاً بأن العنف بالنساء والبنات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكاً فادحاً للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم والأمن والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد على أن على الدول التزاماً بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والبنات وحمايتهما،

وإذ يؤكد أيضاً على أن واجب الدول المتمثل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللائي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلي احتياجاتهن المباشرة، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمرة عليهن، مع مراعاة تأثير العنف على أسرهن ومجتمعاتهن المحلية،

وإذ يشير إلى إدراج الجرائم ذات الصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المختصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً مكوناً لجريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ يُسَلَّم بأهمية المشاركة الكاملة والمتساوية من جانب المرأة وأهمية إشراك مجموعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات والشبكات النسائية، في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والتدابير والبرامج المتعلقة بحماية النساء اللائي يواجهن العنف وكذا حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة ضد النساء والبنات تزيد من استضعافهن وتقوض قدرتهن على حماية أنفسهن من العنف،

١ - يدين بقوة جميع أعمال العنف بالنساء والبنات، التي ترتكبها الدول أو الأفراد الخواص أو جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً والذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، عملاً بإعلان القضاء على العنف بالمرأة، ويشدد على ضرورة التعامل مع جميع أشكال العنف بالنساء والبنات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وعلى واجب تمكين الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة وإلى مساعدة متخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، وكذا إلى مشورة فعالة؛

٢ - يشدد على أن على الدول التزاماً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والبنات، وعلى أنه يجب عليها بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب

أعمال العنف ضد النساء والبنات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للنساء والبنات اللائي تعرضن للعنف ودعمهن، وعلى أن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكاً أو إضعافاً أو إبطالاً لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن؛

٣- يُسَلَّم بأن الحماية الفعالة تتطلب نُهجاً متعددة القطاعات تتسم بالشمول والتكامل والتنسيق وتشرك أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المنظمات النسائية، والقيادات الدينية والاجتماعية، والشباب، والرجال والأولاد، والعاملون في مجال خدمة الضحايا والمدافعون عنهن، وموظفو إنفاذ القانون، والقضاء، وموظفو الإصلاحات، وأخصائيو الطب الشرعي، وكذا ممارسو المهن القانونية والصحية والتعليمية، وبأن هذه الاستجابات ينبغي أن تتجنب تكرار إيذاء الضحايا وأن تعمل على تمكين الضحية وأن تكون قائمة على الأدلة ومراعية للاعتبارات الثقافية، وأن تتضمن الاحتياجات المحددة والتمايز للنساء والبنات اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة ومتفاقمة من التمييز؛

٤- يؤكد على أنه ينبغي تمكين النساء لحماية أنفسهن من العنف ويشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى تدابير قانونية وسياساتية تعزز تمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان عن طريق القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها التام، بما في ذلك فيما يتعلق بالأراضي، والملكية، والزواج والطلاق، وحضانة الأطفال والإرث، وتعزيز استفادتها على قدم المساواة من أنشطة محو الأمية، والتعليم، والتدريب على المهارات وفرص العمل، والمشاركة السياسية والتمثيل، والائتمان، والإرشاد الزراعي، والسكن اللائق، وأوضاع العمل العادلة والمواتية، والتدريب على مهارات تنظيم المشاريع والقيادة؛

٥- يؤكد على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية النساء والبنات اللائي يواجهن العنف ويحث الدول، في هذا الصدد، على ما يلي:

(أ) سن تشريعات داخلية وتدابير أخرى أو تعزيزها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، لتحسين حماية الضحايا، بما في ذلك عن طريق إتاحة استعمال أدوات مساعدة على الإدلاء بالشهادة في الدعاوى الجنائية، حسب الحالة، تفادياً لتكرار إيذاء الضحايا عن طريق توفير إمكانية الاستفادة من التمثيل القانوني، والتأكد من أن هذه التشريعات أو التدابير مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ تدابير للتحقيق في الإساءات المرتكبة في حق النساء والبنات اللائي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو أثناء الاحتجاز أو في أوقات السلم أو في حالات النزاع المسلح، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك عن طريق ضمان الوصول إلى سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة؛

(ج) تنفيذ التزاماتها التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع النساء والبنات، وسحب تحفظاتها على المعاهدات إذا لم تتوافق مع موضوع وغرض المعاهدات المحددة، ويشجع الدول كذلك على النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما في ذلك، على سبيل الأولوية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء القوانين الموجودة أو لتعديل الممارسات القانونية أو العرفية التي تغذي بقاء العنف المسلط على النساء والبنات والتغاضي عنه؛

(هـ) استحداث نظم للشرطة وإجراءات قضائية، وتعزيزها عند اللزوم، لتوفير حماية كافية للنساء اللائي تعرضن للعنف، بما في ذلك عن طريق كفالة وجود بيئة تؤدي إلى قيام النساء والبنات بالتبليغ عما ارتكب في حقهن من أعمال عنف، والتحقيق في جميع ادعاءات العنف في الوقت المناسب وبطريقة مستفيضة، وجمع الأدلة ومعالجتها بطريقة فعالة ومراعية للضحايا، ولا سيما أدلة الطب الشرعي، وحماية الضحايا وأسرهن حماية فعالة من أعمال الانتقام، واحترام حق جميع الضحايا في الخصوصية والكرامة والاستقلال، وكذلك التدابير اللازمة لحماية الضحايا مثل الأوامر التقييدية أو أوامر الطرد وحماية الشهود حماية ملائمة؛

(و) إعطاء أولوية مرتفعة لإزالة التحيز الجنساني من أعمال إقامة العدل، ولتعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على التعامل بطريقة ملائمة مع العنف المسلط على المرأة، بما في ذلك عن طريق توفير تدريب منهجي على مراعاة المنظور الجنساني والوعي به، حسبما يكون مناسباً، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، ولدمج المنظور الجنساني في مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ولوضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ولتعزيز أو إيجاد تدابير ملائمة للمساءلة تُطبق على العاملين في القضاء؛

(ز) تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وكذلك كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا مما لحق بهن من ضرر، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ح) اعتماد تدابير لتحسين إدراك النساء، وبخاصة من يعرف أهن عرضة للعنف القائم على نوع الجنس، لحقوقهن وللنانون ولما يوفره لهن من حماية وسبل انتصاف قانونية، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للنساء اللائي تعرضن للعنف وأسرهن، وضمن حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب وفي جميع مراحل النظام القضائي؛

(ط) زيادة عدد النساء الممارسات لمهن المحاماة والقضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون حيثما كان تمثيلهن ناقصاً في هذه المهن، واتخاذ خطوات لإزالة أية عقبات قد تحول دون المرأة ودخول هذه المهن، بما في ذلك عن طريق استخدام الحوافز الملائمة، باعتبار ذلك خطوات هامة ترمي إلى تحسين إدراك المرأة لحقوقها وتحسين قدرة القضاء وموظفي إنفاذ القانون على أن يكونوا أكثر مراعاة للاحتياجات المحددة والتمايز للنساء والبنات اللاتي يواجهن تمييزاً موجهاً ومركباً وبنوياً؛

(ي) تشجيع إنشاء أو دعم مراكز آمنة ومتكاملة يمكن عن طريقها تزويد جميع النساء والبنات اللاتي تعرضن للعنف بالمأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة وغير ذلك من خدمات الدعم الملائمة والمناسبة التوقيت والسرية والتي يمكن الوصول إليها، والعمل، إذا كانت إقامة هذه المراكز لا تزال متعذرة، على تشجيع التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات من أجل زيادة تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف وتيسير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي للنساء اللاتي تعرضن للعنف؛

(ك) ضمان تصميم الآليات والخدمات والإجراءات التي تستحدث لحماية النساء والبنات اللاتي يواجهن العنف تصميماً يتصدى للتمييز الموجه والمركب والبنوي الذي يتضافر ليزيد من ضعف النساء والبنات، بمن فيهن نساء الأقليات، ونساء الشعوب الأصلية، واللاجئات والمشرذات داخلياً، وعديمات الجنسية، والمهاجرات، والنساء اللاتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء اللاتي يعشن في الأحياء الفقيرة والعشوائيات، والنساء اللاتي يعشن في أوضاع فقر، والحوامل، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والأرامل والنساء اللواتي يعشن في جميع حالات النزاع المسلح، والنساء اللاتي يواجهن الاتجار بالبشر أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، والنساء ضحايا التمييز لأسباب أخرى، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ل) صياغة استجابة متعددة التخصصات ومنسقة للتصدي للاعتداء الجنسي تمنع وقوع النساء ضحايا من جديد، وتشمل الحاصلين على تدريب خاص من أفراد شرطة ومدعين عامين وقضاة وأطباء شرعيين وخدمات دعم الضحايا كما تشمل، في الحالات المناسبة، إتاحة أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة وغير ذلك من التسهيلات التي تسهم في تحسين أحوال الضحايا وضمان مشاركتهن مشاركة كاملة وزيادة احتمالات النجاح في القبض على الجرمين ومقاضاتهم وإدانتهم؛

(م) توفير وتمويل وتشجيع برامج تقديم المشورة وإعادة التأهيل من أجل مرتكبي العنف، وتشجيع البحوث تعزيزاً للجهود المتعلقة بخدمات تقديم المشورة وإعادة التأهيل هذه بغية الحيلولة دون تكرار حدوث العنف؛

(ن) دعم المبادرات التي تتخذها الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والجماعات الدينية والمجتمعية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني والمنظمات الدولية والدخول في شراكات استراتيجية معها، وذلك بهدف حماية النساء والبنات اللائي تعرضن للعنف وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان؛

(س) اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقدمون الدعم للنساء اللائي تعرضن للعنف؛

(ع) رصد مدى فعالية القوانين والسياسات والبرامج والتدابير الهادفة إلى حماية النساء والبنات اللائي يواجهن أي شكل من أشكال العنف وتقديم تقارير عنها، بما في ذلك رصد الإجراءات التي تتخذها الوكالات الحكومية فيما يتصل بالتحقيق في حالات العنف والمقاضاة عليها والإدانات وإصدار العقوبات؛

(ف) وضع أو تعزيز خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف بالنساء والبنات ترسم بوضوح حدود المسؤوليات الحكومية عن الحماية وتدعمهما الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، وتشمل، حسبما يكون مناسباً، أهدافاً محددة زمنياً وقابلة للقياس، وذلك من أجل تسريع وتيرة تنفيذ خطط العمل القائمة ورصدها وتحديثها بانتظام، مع مراعاة إسهامات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة؛

٦- يبحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها بصورة منهجية وتشجيع المزيد من التعاون الدولي في ذلك، بحيث تشمل معلومات مجزأة بحسب الجنس والسن والإعاقة وغيرها من المعلومات ذات الصلة بشأن مدى وطبيعة وآثار العنف بالنساء والبنات، وبشأن تأثير وفعالية سياسات وبرامج حماية النساء والبنات اللائي تعرضن للعنف، ويبحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة، في هذا السياق، على أن تقدم بانتظام معلومات لإدراجها في قاعدة البيانات المنسقة التي اقترحتها الأمين العام بشأن العنف المسلط على المرأة؛

٧- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف المسلط على المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بالتقرير الذي قدمته مؤخراً عن الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز في سياق العنف بالمرأة^(٦٢)؛

٨- يرحب أيضاً بإدراج مسألة العنف بالمرأة ضمن أولويات جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويتطلع إلى رؤية إسهام هذا الجهاز في القضاء على العنف بالنساء والفتيات؛

٩- يدعو جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى أن يدمج نهجاً شاملاً في جهوده الرامية إلى القضاء على العنف بالمرأة، إدراكاً منه لأهمية التعاون والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ومن بينها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف المسلط على المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى أن يؤسس استراتيجيته وعمله على التزامات ومسؤوليات الدول في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- يقرر أن يعمل، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف المسلط على المرأة وأسبابه وعواقبه وغيرها من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، على إدراج موضوع سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللائي تعرضن للعنف في المناقشة السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والتي تستغرق يوماً كاملاً، خلال دورته العشرين، مع التركيز على التعويضات التي لها قدرة على إحداث التغيير والمراعية للاعتبارات الثقافية، ويطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن المداولات وتعميمه؛

١١- يدعو المفوضية السامية إلى أن تعد دراسة تحليلية مواضيعية عن مسألة العنف بالنساء والبنات والإعاقة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف المسلط على المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرهما من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، ومع الدول وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

١٢- يقرر مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف بالمرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/١٧

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات

الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٦٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى قرار المجلس ١٠/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين"،
وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- يقرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، على أن توكل إليه المهام التالية:

(أ) أن يدرس سبل ووسائل تخطي العقوبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

(ب) أن يطلب ويتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة، منها المهاجرون أنفسهم؛

(ج) أن يضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها، أينما وقعت؛

(د) أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(هـ) أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(و) أن يراعي المنظور الجنساني عند طلب المعلومات وتحليلها، وأن يولي اهتماماً خاصاً لوقوع التمييز المتعدد والعنف على المهاجرات؛

(ز) أن يشدد بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلولاً عملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية وذلك بعدة وسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي؛

(ح) أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة بناءً على طلب المجلس أو الجمعية، واضعاً نصب عينيه المنفعة العائدة من تحقيق أكبر فائدة ممكنة من عملية الإبلاغ؛

٢- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة بهدف تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم؛

٣- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقوم، عند الاضطلاع بولايته، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعيّنين بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمات المهاجرين، وأن يتصرف بصورة فعالة بناءً على تلك المعلومات؛

٤- يطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من أنشطته، تنفيذ برنامج زيارته التي تسهم في تحسين الحماية المتوفرة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب ولايته؛

٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتناول مسائل تتعلق بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦- يشجع الحكومات على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٧- يشجع أيضاً الحكومات على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه بموجب ولايته، وعلى أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة، وتنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتستجيب فوراً لنداءاته العاجلة؛

- ٨- يطلب إلى جميع الآليات المعنية أن تتعاون مع المقرر الخاص؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

١٣/١٧

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيئت الأوضاع التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد كلاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، بما في ذلك القرار ٦٥/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها قراراته ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) لكي تدعم، بطريقة فعالة ومنسقة، الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتعلقة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كورنباغن في عام ١٩٩٥، وفي مؤتمر قمة الألفية، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان

العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم والذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ يرحب باستنتاجات مؤتمر القمة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعوق التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، وأن التخفيف منه الآن والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا أولوية عالية لدى المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على المكلف بولاية الاضطلاع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بأعمال الخبرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك المشاورات الشاملة والشفافة والمستوعبة للجميع التي تجريها مع الجهات الفاعلة المعنية والمهتمة من جميع المناطق من أجل إعداد تقاريرها الموضوعية، فضلاً عن قيامها بزيارات قطرية؛

٢- يقرر تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالي بصفة مقرر خاص معني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، طبقاً للأحكام الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨؛

٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عالية لمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، كما يدعوها إلى مواصلة العمل في هذا المجال، من خلال التنسيق والتعاون الكاملين مع المقرر الخاص في إنجاز مختلف الأنشطة، ولا سيما في إطار المحفل الاجتماعي والمشاورة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، وإلى تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية الضرورية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٤- يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٥- يدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته على إنجاز مهمته، وتزويده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

٦- يدعو المقرر الخاص وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن في ذلك ممثلو الدول، والعاملون في مجال التنمية وحقوق الإنسان، والمنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن الأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر المدقع، إلى المشاركة في مشاورات لمدة يومين تناول التقرير المرحلي عن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان^(٦٣)، التي ستنتظمها مفوضية حقوق الإنسان، في حدود الموارد المتاحة، في جنيف، يومي ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٧- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى التعاون التام مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٨- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/١٧

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق التنمية والحصول على الأدوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ما ورد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وجميع القرارات والمقررات المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والتي اعتمدها المجلس، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، وإلى قرار المجلس ٢٤/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحصول على الدواء في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع وعلاقتها بالصحة العامة على نطاق العالم، والتنمية، والقضاء على الفقر، والتعليم، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية، الذي ينص على جملة أمور منها أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية كما ينبغي لها أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع من حيث إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان الوزاري المتعلق بتنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي، الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاجتماعي والاقتصادي لعام ٢٠٠٩،

وإذ يساوره القلق لأن الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بطرق منها الحصول على أدوية مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة وذات نوعية جيدة، ولا سيما الأدوية الأساسية واللقاحات وغيرها من المنتجات الطبية، والوصول إلى مرافق وخدمات الرعاية الصحية، لا يزال هدفاً بعيد المنال ولا سيما، في حالات كثيرة، لمن يعيشون في حالة فقر،

وإذ يشير إلى أن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأنه من مسؤولية الدول أن تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، لا سيما الأدوية الأساسية،

وإذ يسلم بضرورة سعي الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى تهيئة الأوضاع المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى أن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وينبغي ألا يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأنه بينما يكرر الإعلان التأكيد على الالتزام بالاتفاق، فإنه يؤكد أنه يمكن، بل ينبغي، تفسير الاتفاق وتنفيذه بطريقة تدعم حقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويُسلّم كذلك، في هذا الصدد، بحق أعضاء منظمة التجارة العالمية في أن تستخدم بالكامل أحكام الاتفاق المذكور أعلاه التي تتيح المرونة لهذا الغرض،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الانتشار المتزايد للأمراض غير المعدية يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، مع ما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية جسيمة، ووعياً منه بضرورة التصدي لأمراض القلب والشرايين والسرطانات وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة، التي تمثل تهديداً رئيسياً لصحة الإنسان وتنميته،

١- يحيط علماً بالتقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(٦٤)؛

٢- يسلّم بأن الإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو أحد الجوانب الرئيسية للتنمية، على نحو ما ورد في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالصحة، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣- يهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال التامة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بطرق منها تقديم الدعم المالي والتقني وتدريب الأفراد، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

٤- يشجع الدول على ما يلي:

(أ) إدماج حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في استراتيجيات التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع الاعتراف في هذا الصدد بالدور الحاسم لتعزيز النظم الصحية؛

(ب) كفالة أن تحظى المعلومات المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بالترويج على نطاق واسع، لا سيما في المجالات المتصلة بالتنمية، وذلك بطرق من بينها الشفافية والمساءلة ومشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية؛

٥- يشجع برامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، كلاً في إطار ولايتها، على إيلاء اهتمام خاص لتأثير برامج التنمية على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها جمع وتبادل الممارسات الجيدة وتعزيز القدرات الوطنية؛

٦- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص عن مشاوره الخبراء المتعلقة بالحصول على الأدوية كعنصر أساسي من حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٦٥)؛

٧- يشجع الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ أطر صحية وطنية تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية ميسورة التكلفة وآمنة وفعالة وذات نوعية جيدة أو إنشاء هذه الأطر عند عدم وجودها؛

(ب) زيادة الوعي باستخدام الأدوية استخداماً مسؤولاً، بوسائل منها نشر المعلومات على نطاق واسع في هذا الصدد، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر المحتملة على الصحة؛

(ج) التأكد من أن السياسات الاستثمارية أو الصناعية أو غيرها من السياسات تعزز تطوير الأدوية والحصول عليها، وتضمن بوجه خاص توافرها بتكلفة ميسورة؛

(د) كفالة مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، على النحو المناسب، في صياغة السياسات والبرامج الوطنية للأدوية مشاركة تتسم بالشفافية وتستند إلى المعلومات؛

(هـ) تعزيز الآليات الوطنية للرصد والمساءلة بشأن السياسات المتعلقة بالحصول على الأدوية، أو إنشاء هذه الآليات عند عدم وجودها؛

(و) ضمان أن تكون الممارسات والإجراءات المتعلقة بشراء الأدوية شفافة ونزيهة وتنافسية؛

(ز) إتاحة إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتيح المرونة لهذا الغرض، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة، ومراعاة المخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار؛

(ح) تشجيع تطوير التكنولوجيا والنقل الطوعي للتكنولوجيا إلى البلدان النامية على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة على نحو يتفق مع الأولويات الوطنية؛

(ط) تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تسمح بتجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة للأدوية الميسورة التكلفة والأمنه وذات النوعية الجيدة، وتوفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

(ي) تعزيز النظم الوطنية المنظمة للصحة التي تكفل جودة الأدوية وسلامتها وفعاليتها، أو إنشاء هذه النظم عند عدم وجودها؛

(ك) النهوض بتحسين الهياكل الأساسية الضرورية للحصول على أدوية ميسورة التكلفة وآمنة وفعالة ذات نوعية جيدة، مثل نظم التخزين والتوزيع؛

٨- يعترف بآليات التمويل الابتكارية التي تسهم في إتاحة اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والمرفق الدولي لشراء الأدوية (اليونيتيد)، ويهيب بجميع الدول، وبرامج ووكالات الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كلاً في حدود ولايتها، ويشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشركات الصيدلانية، على المزيد من التعاون لإتاحة إمكانية الحصول بصورة منصفة على الأدوية ذات النوعية الجيدة والآمنة والفعالة والتي يمكن أن يتحمل الجميع تكلفتها، بمن فيهم الفقراء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة؛

٩- يحث جميع الدول، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كلاً في حدود ولايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، على النهوض بعملية التطوير الابتكاري لأدوية جديدة للأمراض التي تؤثر بصورة غير متناسبة على البلدان النامية، وعلى إتاحة هذه الأدوية وجعل أسعارها في المتناول؛

١٠- يؤكد على الدور الرئيسي للوقاية، ولا سيما عن طريق تشجيع اتباع أنماط حياة صحية وعن طريق تعزيز النظم الصحية، كجزء من نهج شامل بشأن الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، ويحث جميع الدول، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كلاً في حدود ولايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، على النهوض بالبحث والتطوير الابتكاريين وتوفير أدوية آمنة وفعالة وذات نوعية جيدة للأمراض غير المعدية وإتاحتها بأسعار معقولة، وعلى مواجهة التحديات الناجمة عن العبء المتنامي الناشئ عن هذه الأمراض؛

١١- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب

المصلحة المعنيين، إجراء دراسة عن التحديات القائمة، فيما يتعلق بالحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وطرق التغلب عليها، والممارسات الجيدة في هذا الصدد لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٥/١٧

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي أنشأ بموجبه إجراءً خاصاً لمدة ثلاث سنوات بعنوان "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية"، وقرار المجلس ٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

- وإذ يشير إلى عقد الحلقة الدراسية بشأن موضوع "إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة" في جنيف، يومي ١ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠،
- واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق والمبادئ إعمالاً تاماً،
- وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران للإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،
- وتصميمًا منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،
- ١ - يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛
- ٢ - يُقر بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- ٣ - يؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٤ - يُدكر بأنه، على النحو الوارد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز لأي كان أن يحتج بالتنوع الثقافي لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق؛
- ٥ - يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية حماية وتعزيز الحقوق الثقافية، وكفالة هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛
- ٦ - يُسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهّم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛
- ٧ - يُسلم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر ضروري لتحقيق التنمية وإرساء السلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها؛

- ٨- يشدد على أنه ينبغي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحقوق الثقافية، واحترام التنوع الثقافي، أن يدعم كل منهما الآخر؛
- ٩- يحيط علماً بتقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية الذي يركز على مسألة الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع بهذا التراث^(٦٦)؛
- ١٠- يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به الخبيرة المستقلة، بما في ذلك الاستبيان بشأن الوصول إلى التراث الثقافي، فضلاً عن عقد اجتماع للخبراء بشأن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١١، وإجراء استشارة عامة في جنيف يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١؛
- ١١- يدعو مجدداً جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبيرة المستقلة ومساعدتها في أداء ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبيرة المستقلة المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- ١٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبيرة المستقلة بفعالية؛
- ١٣- يطلب إلى الخبيرة المستقلة تقديم تقريرها القادم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، ويقرر النظر في التقرير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٦/١٧

تعزيز حق الشعوب في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام"، وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية،

وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فضلاً عن قرار الجمعية ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ٢٠١٠-٢٠١٠ عقداً دولياً لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم،

وإذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على دعمه الكامل والنشط للمنظمة وللنهوض بدورها وفعاليتها في توطيد السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على حل المشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلام والأمن وحقوق الإنسان والعدل على الصعيد الدولي،

وإذ يؤكد على هدفه المتمثل في التشجيع على نسج علاقات أفضل فيما بين جميع الدول وفي المساهمة في تهيئة الأوضاع التي تستطيع فيها شعوبها العيش في ظل سلام حقيقي ودائم، دون أي تهديد لأمنها أو اعتداء عليه،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وبالامتناع عن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالسلام والأمن والعدل، وباحترام حقوق الإنسان، وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يرفض استخدام العنف تحقيقاً لأهداف سياسية، وإذ يشدد على أن الحلول السياسية السلمية وحدها كفيلة بأن تضمن لجميع شعوب العالم مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً،

وإذ يؤكد من جديد أهمية ضمان احترام المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي ينص على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة السلم والأمن الدوليين وصورتهما وتعزيزهما، وعلى أنه ينبغي لها، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة ومن أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة تدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولاسيما لأغراض تنمية البلدان النامية،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي، في الواقع، أعمال لهذه الحقوق،

وإذ يؤكد على أن إخضاع الشعوب للقهر والهيمنة والاستغلال من لدن قوى أجنبية يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون في العالم،
وإذ يدرك بأن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله أعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالاً تاماً،

واقتراناً منه بالهدف المتمثل في تهيئة أوضاع الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير،

واقتراناً منه أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط المسبق الدولي الرئيسي لتحقيق الرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتراناً منه كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يسهم في تهيئة بيئة دولية قوامها السلام والاستقرار،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حق الشعوب في السلام ومن أجل تدوين هذا الحق،

١- يؤكد من جديد أن لشعوب كوكبنا حقاً مقدساً في السلام؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً أن المحافظة على حق الشعوب في السلام وتشجيع أعمال هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على جميع الدول؛

٣- يشدد على أهمية السلام من أجل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع؛

٤- يشدد أيضاً على أن الصدع العميق الذي يفصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة التي لا تفتأ تتسع بين العالم المتقدم والعالم النامي يشكلان خطراً كبيراً على الازدهار والسلام وحقوق الإنسان والأمن والاستقرار في العالم؛

٥- يشدد كذلك على أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يرتكز عليها الأمن والرفاه الجماعيان؛

٦- يؤكد على أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلام وتعزيزه يتطلب توجيه سياسات الدول نحو القضاء على خطر نشوب الحروب، وخاصة الحرب النووية، ونحو نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، ونحو تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- يؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال السلم والأمن الدوليين وصورهما وتعزيزهما، وقيام نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وإلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٨- يحث جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها مع جميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أو عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٩- يؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية أي نزاع تكون طرفاً فيه ويكون من شأن استمراره أن يعرض للخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويشجع الدول على تسوية منازعاتها في أبكر وقت ممكن، باعتبار ذلك إسهاماً هاماً في تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

- ١٠- يؤكد على ما للتربية من أجل السلام من أهمية حيوية باعتبارها أداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، ويشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى؛
- ١١- يدعو الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام تنفيذاً فعالاً؛
- ١٢- يدعو الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة العناية بما للتعاون والتفاهم والحوار من أهمية في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٣- يذكر بعقد حلقة العمل المتعلقة بحق الشعوب في السلام، التي عُقدت في جنيف يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم؛
- ١٤- يحيط علماً بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن حق الشعوب في السلام^(٦٧)، الذي يتضمن ما يزيد على أربعين معياراً يُمكن إدراجها في مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام؛
- ١٥- يدعم الحاجة إلى مواصلة تعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، ويطلب في هذا الصدد إلى اللجنة الاستشارية أن تطرح مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العشرين، وأن تفعل ذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛
- ١٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعيد إرسال الاستبيان الذي أعدته اللجنة الاستشارية ضمن إطار ولايتها حول مسألة حق الشعوب في السلام، للتماس آراء وتعليقات الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛
- ١٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٢ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.]

١٧/١٧

حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ذي الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١٥/١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بالعمل المتواصل الذي يضطلع به كل من المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى الجماهيرية العربية الليبية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بحماية حقوق الفرد في الحياة والحرية والأمن،

وإذ يعرب عن بالغ القلق حيال إزهاق الآلاف من المدنيين وحيال تدهور الوضع الإنساني،

١- يدين بصورة قاطعة التدهور المستمر لحالة حقوق الإنسان في ليبيا منذ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك استمرار الانتهاكات المنهجية والجسيمة للحقوق الإنسانية، ولا سيما الهجمات المسلحة العشوائية التي تشن على المدنيين، والقتل خارج إطار القضاء،

والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والعنف الجنسي بالنساء والأطفال، وهي الأعمال التي يرقى بعضها إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار احتجاز وقتل المدنيين تعسفاً، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والمهاجرون والصحفيون ومن بينهم الصحفيون الأجانب؛

٣- يؤكد بالحاح ندائه إلى السلطات الليبية الذي أُطلق في الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ بوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان فوراً، والاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في حماية شعبها، وبالإفراج عن جميع أولئك الذين احتجزوا تعسفاً، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون معوقات ودون تمييز؛

٤- يحث جميع الأطراف المعنية على احترام القانون الدولي النافذ، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٥- يحث السلطات الليبية على اتخاذ خطوات فورية لضمان سلامة الرعايا الأجانب في ليبيا، بمن فيهم العمال المهاجرون وموظفو الأمم المتحدة والموظفون الدوليون والسلك الدبلوماسي، فضلاً عن حماية ممتلكاتهم؛

٦- يرحب بأعمال لجنة التحقيق وبالزيارة التي قامت بها في الآونة الأخيرة، ويحث جميع الأطراف على ضمان تنفيذ التوصيات التي وردت في تقريرها^(٦٨)؛

٧- يحث السلطات الليبية على احترام الإرادة الشعبية، وتطلعات شعبها ومطالبه، ويجدد ندائه في هذا الصدد لإطلاق حوار وطني منفتح وشامل وذو مغزى يهدف إلى إحداث تغييرات نظامية تستجيب لإرادة الشعب الليبي بأسره وإلى تعزيز حقوقه الإنسانية وحمايتها، بما في ذلك إيجاد آليات ذات مصداقية وخاضعة للمساءلة من أجل الشعب الليبي؛

٨- يهيب بالسلطات الليبية أن تتعاون بصورة كاملة مع لجنة التحقيق ومع جميع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

٩- يدكر بأهمية المساءلة والعدالة وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، ويشدد بهذا الخصوص على الحاجة إلى مساءلة أولئك المسؤولين عما وقع من انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني في ليبيا؛

١٠- يحيط علماً بالخطوات التي اتخذها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

١١- يحيط علماً أيضاً بالبيانات الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي بشأن التزامه بالتقيد بقانون حقوق الإنسان الدولي، ويؤكد على أهمية تنفيذ هذه البيانات؛

- ١٢- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تحديد طرق زيادة تفاعلها مع ليبيا، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية؛
- ١٣- يحيط علماً بتطبيق التدابير المذكورة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ويذكر بقراره القاضي باستعراض هذه المسألة حسبما يقتضيه الحال في ضوء ما يستجد من تطورات؛
- ١٤- يقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٥/١، ويطلب من اللجنة مواصلة عملها، بما في ذلك بإجراء زيارات، وتقديم عرض شفوي للمستجدات إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة وتقرير خطي ختامي في دورته التاسعة عشرة؛
- ١٥- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية مواصلة تزويد لجنة التحقيق بجميع ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكينها من الوفاء بولايتها؛
- ١٦- يعرب عن تصميمه على ضمان رصد حالة حقوق الإنسان في ليبيا، ويقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٨/١٧

بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات

[انظر الفصل الأول.]

١٩/١٧

حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها، بصيغتها المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصلة بالتالي في صكوك أخرى لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بسبب أعمال العنف والتمييز المرتكبة، في جميع مناطق العالم، ضد أفراد بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية،

١- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكلف بإجراء دراسة يُنتهى منها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتتضمن توثيقاً للقوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية، في جميع مناطق العالم، وكيف يمكن استعمال قانون حقوق الإنسان الدولي لإنهاء العنف وما يتصل به من انتهاكات حقوق الإنسان المستندة إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسية؛

٢- يقرر أن يعقد حلقة نقاش أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تستأنس بالمعلومات الواقعية الواردة في الدراسة التي تكون قد طلبتها المفوضة السامية وتتضمن حواراً بناءً ومستنيراً وشفافاً حول قضية القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية؛

٣- يقرر أيضاً أن تناقش الحلقة أيضاً المتابعة الملائمة لتوصيات الدراسة التي تكون قد طلبتها المفوضة السامية؛

٤- يقرر أن يبقي قيد نظره هذه القضية ذات الأولوية.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا،
تايلند، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كوبا،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس،
النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأردن، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش،
جمهورية مولدوفا، جيبوتي، السنغال، غابون، غانا، قطر، الكاميرون، ماليزيا،
ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا

المتنعون عن التصويت:

بوركينافاسو، زامبيا، الصين.]

٢٠/١٧

تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق
الإنسان المنطبقة الأخرى،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/
يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات
الأساسية وحمايتها على نحو ما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان
الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى المنطبقة التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يرحب باستمرار حكومة قيرغيزستان في تعاونها مع المجتمع الدولي على تحسين
حالة حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بقرار حكومة قيرغيزستان إنشاء لجنة دولية ولجان وطنية مستقلة

بقصد التحقيق في الوقائع والظروف المتعلقة بأحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جنوب
قيرغيزستان، وإذ يرحب بتقارير هذه اللجان،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دون تمييز يستند إلى الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الإثني، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو مركز آخر، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلد،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان^(٦٩)، بما في ذلك التوصيات الواردة في التقرير؛

٢- يدعو حكومة قيرغيزستان إلى مواصلة التقيد بالتزامها بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى تنفيذ جميع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بالإصلاح الدستوري الذي أُجري في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والذي يهدف إلى إضفاء قدر أكبر من اللامركزية على نظام الحوكمة، وبالطريقة المنفتحة التي أُجريت بها الانتخابات البرلمانية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٤- يثبته بالجهود التي تبذلها حكومة قيرغيزستان، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمفوض السامي المعني بالأقليات في تلك الهيئة والشركاء من المجتمع المدني ومكتب حقوق الإنسان الإقليمي لمنطقة آسيا الوسطى في بشكيك التابع لمفوضية حقوق الإنسان، من أجل وضع مشروع مفهوم وطني للتنمية الإثنية والاندماج الاجتماعي، مع التأكيد على الحاجة إلى اعتماده وتنفيذه مبكراً؛

٥- يؤكد من جديد ضرورة تعزيز الحق في حرية التجمع السلمي، وفي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، ويدين بشدة الأعمال التي أدت إلى قتل المحتجين في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ويحث حكومة قيرغيزستان على اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان؛

٦- يرحب بالمشاركة الإيجابية من جانب حكومة قيرغيزستان في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويحيط علماً مع التقدير بقبولها جميع التوصيات تقريباً؛

٧- يرحب أيضاً بالجهود المستمرة لحكومة قيرغيزستان من أجل مواصلة المضي في الإصلاح الدستوري والتشريعي الجاري وتعزيز حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز والعنف الجنسانيين، بما في ذلك عن طريق تقديم مرتكبي العنف الجنساني إلى العدالة وضمان وصول جميع الضحايا إلى الرعاية الطبية والنفسية؛

- ٨- يعرب عن دعمه وتشجيعه للجهود المبذولة من أجل إصلاح وتحسين فعالية إنفاذ القانون واحترام سيادة القانون، بما في ذلك النظر في الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، كأن يُنشأ على سبيل المثال مجلس إشراف عام مستقل بخصوص قوات الشرطة في قيرغيزستان؛
- ٩- يبحث حكومة قيرغيزستان على مواصلة جهودها من أجل مواءمة نظامها القضائي مع التزاماتها الدولية وضمان استقلالية القضاء ونزاهته وضمان أن تعمل السلطات بكفاءة على ملاحقة مرتكبي انتهاكات واعتداءات حقوق الإنسان قضائياً وإنصاف الضحايا، مع الاحترام الكامل لأصول الإجراءات وسلامة الضحايا، والمدعى عليهم، والحامين والشهود؛
- ١٠- يبحث أيضاً حكومة قيرغيزستان على ضمان التقدم في تحسين حالة حقوق الإنسان في مجالات إقامة العدل، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والحق في السكن اللائق، وحقوق المرأة، وحقوق الأقليات، وآليات حقوق الإنسان؛
- ١١- يدعو حكومة قيرغيزستان إلى العمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على أن يكون الإطار التشريعي المحدد لقواعد نظام السجون وتنفيذ العقوبات مطابقاً للالتزامات الدولية؛
- ١٢- يبحث حكومة قيرغيزستان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولا سيما التصدي لما يجري من عمليات احتجاز تعسفي وتعذيب وفساد من جانب موظفي إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين؛
- ١٣- يرحب بالتعليقات التي أبدتها حكومة قيرغيزستان رداً على تقرير اللجنة الدولية المستقلة، ولا سيما بالتزامها بتنفيذ توصيات التقرير وإنشاء لجنة خاصة لذلك الغرض؛
- ١٤- يشجع حكومة قيرغيزستان على ضمان حرية الصحافة وإتاحة مناخ يتسنى فيه لجميع وسائل الإعلام العمل بحرية؛
- ١٥- يبحث حكومة قيرغيزستان على تعزيز المصالحة بين الجماعات الإثنية، ولا سيما في ضوء أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويدعو جميع الجهات الفاعلة داخل البلد وخارجه إلى الكف عن العنف؛
- ١٦- يشجع حكومة قيرغيزستان وجميع الأطراف على بذل مزيد من الجهود بقصد مواصلة الانخراط في عملية حقيقية من الحوار المفتوح تعزيزاً للمصالحة الوطنية وتقوية للعملية الديمقراطية من أجل توطيد السلام لشعب قيرغيزستان؛
- ١٧- يدعو المنظمات الدولية والدول ذات الصلة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والعمل مع حكومتها والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، من أجل

تحديد مجالات المساعدة الإضافية التي ستعين قيرغيزستان على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٨- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبها في بشكيك، والعمل مع حكومة قيرغيزستان والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية التي ستعين قيرغيزستان على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن تحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بالتقدم المحرز في هذا الصدد وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته العشرين.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢١/١٧

تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

[انظر الفصل الأول.]

٢٢/١٧

المهاجرون وملتمسو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو اللون أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، بما في ذلك حق الفرد في الحياة والأمان الشخصي،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد على الدور الهام لمجلس حقوق الإنسان في تعزيز الاحترام لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون وملتسمو اللجوء،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يشير إلى التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ عدم رد اللاجئين،

وإذ يشير أيضاً إلى مسؤولية الدول عن اتخاذ الخطوات الضرورية، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في البحر، بمن فيهم الأشخاص الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا،

وإذ يؤكد أن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد المهاجرين ما زالت تشكل تحدياً خطيراً وتتطلب تقييماً ورد فعل دوليين منسقين وتعاوناً صادقاً متعدد الأطراف فيما بين بلدان المنشأ وبلدان المرور العابر وبلدان المقصد من أجل القضاء على هذه الجرائم والانتهاكات،

١- يعرب عن جزعه إزاء ضعف الحال المستمر للمهاجرين وملتسمي اللجوء الذين عانوا أهوالاً لا تطاق، وصلت في بعض الحالات، إلى الموت، أثناء محاولتهم الفرار من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا؛

٢- يعرب أيضاً عن جزعه من أن هؤلاء المهاجرين، بعد أن اضطروا للقيام برحلات تحفها المخاطر، بما في ذلك على متن قوارب مزدحمة وغير آمنة، يتعرضون للاستبعاد بطريقة تهدد حياتهم، وللاحتجاز والرفض وكره الأجانب؛

٣- يعرب كذلك عن جزعه من أنه منذ بداية الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، وردت عدة تقارير عن غرق قوارب، ويلاحظ بحزن في هذا الصدد وفاة عدة مئات من الأشخاص في البحر، معظمهم من مواطني البلدان الأفريقية، بعد غرق قواربهم وأنه وفقاً لما يرويه الناجون وأفراد الأسر، ما زال أكثر من ألف ومائتي شخص في عداد المفقودين؛

٤- يسلم بالجهود التي بذلتها بلدان المقصد على السواحل الشمالية للبحر الأبيض المتوسط لاستضافة المهاجرين وملتسمي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، فضلاً عن الجهود الأكبر التي بذلتها بلدان شمال أفريقيا المجاورة، وهو ما يفرض عليها عبئاً غير متناسب، ويثني على التضامن الذي تبديه حكومات وشعوب هذه البلدان والجهات الفاعلة الإنسانية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية

للهجرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والحكومات والأفراد الذين دعموا أنشطة هذه البلدان؛

٥- يؤكد من جديد ضرورة احترام المبدأ المتمثل في عدم رد المهاجرين وملتزمسي اللجوء. بمن فيهم الأشخاص الفارون من الأحداث في شمال أفريقيا؛

٦- يؤكد على أن تتعامل بلدان المقصد مع وصول آلاف المهاجرين وملتزمسي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، بما في ذلك بُعدها الإنساني، وفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي؛

٧- يدعو إلى إجراء تحقيق شامل من جانب بلدان المقصد في الادعاءات التي تثير قلقاً بالغاً ومفادها أن سفناً تحمل على متنها مهاجرين وملتزمسي لجوء فارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا قد تُركت لمصيرها وهي تغرق على الرغم من قدرة سفن أوروبية كانت قريبة منها على إنقاذ الغارقين، ويرحب بالنداء الموجه من مجلس أوروبا في هذا الصدد في ٩ أيار/مايو ٢٠١١؛

٨- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة المهاجرين وملتزمسي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، المبينة في هذا القرار، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة وتزوده بأحدث المعلومات بهذا الشأن؛

٩- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وإلى سائر المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إيلاء اهتمام خاص لحالة الأشخاص الذين يفرون عن طريق البحر، بمن فيهم الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، الذين يُحرمون من المساعدة أو الإنقاذ عند اقتراحهم من بلدان المقصد، وأن يقدم تقارير منتظمة عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، فيرجيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٢٣/١٧

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان الحق في التنمية، وبغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بضمان تمتع الناس كافة تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والالتزام بجميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يحيط علماً ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك الفصل الخامس منها، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال التي قامت بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الميدان،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساوره القلق إزاء خطورة المشاكل الناجمة عن الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وهي مشاكل يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وأن تشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع يقوضان بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في التنمية،

واقتناعاً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يعود بضرر بالغ على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

وإذ يدرك أن الدول ما زالت تواجه تحديات شتى في مجال استعادة الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بما في ذلك تحديات قانونية،

واقتناعاً منه بأن الفساد، بما في ذلك تحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادة هذه الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، لم يعد مسألة محلية بل ظاهرة عبر وطنية تؤثر على جميع المجتمعات والاقتصادات، بما يجعل التعاون الدولي أمراً لا بد منه لمنع هذا الفساد ومكافحته،

١- يعرب عن قلقه الشديد إزاء حالات الفساد التي تشمل كميات ضخمة من الأموال يمكن أن تشكل نسبة كبيرة من موارد الدول، ويهدد الحرمان منها الاستقرار السياسي لتلك الدول وتنميتها المستدامة؛

٢- يسلم بالحاجة الملحة إلى إعادة هذه الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية ويحث جميع الدول على إبداء الإرادة السياسية للعمل معاً بغية استعادة الأموال المتحصلة من الفساد، بما في ذلك بإعادة الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد دراسة شاملة وأن تلتزم، عند الضرورة، معلومة من المنظمات والوكالات الدولية عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقدم تقريراً عن هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٣٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين اثنين، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا.]

٢٤/١٧

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أن بيلاروس طرف في كل من: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها،

وإذ يجتهد علماً بمشاركة حكومة بيلاروس في الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٠، بوصفها الدولة موضوع الاستعراض، وإذ ينوّه في هذا الخصوص بدعمها لعدد كبير من التوصيات، وإذ يشدد على الحاجة إلى تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق بسبب الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في بيلاروس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والتي اتسمت بعدم استقلالية ونزاهة إدارة الانتخابات، وبعدم المساواة في فرص المنافسة، وبالقيود التي تكبل المشهد الإعلامي، فضلاً عن استمرار انعدام الشفافية في المراحل الرئيسية للعملية الانتخابية،

وإذ يساوره بالغ القلق بسبب حالة حقوق الإنسان في بيلاروس بوجه عام، وتفاقم هذه الحالة بشكل حاد منذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك الادعاءات الموثوقة التي تفيد تعرض زعماء المعارضة وممثلي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين ومثلي وسائط الإعلام المستقلة والطلاب والمدافعين عنهم للتعذيب والاحتجاز التعسفي والمضايقة المتزايدة؛

وإذ يعرب عن دعمه للجهود الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الهادفة إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لقرار بيلاروس عدم تمديد ولاية مكتب المنظمة في مينسك وعدم تعاون حكومة بيلاروس مع آلية موسكو التابعة للمنظمة،

١- يدين انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت قبل الانتخابات الرئاسية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأثناءها وبعدها، ومنها استخدام العنف ضد مرشحي المعارضة ومؤيديهم والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتوقيفهم بصورة تعسفية واحتجازهم وإدانتهم لدوافع سياسية، فضلاً عن انتهاكات الحقوق المتعلقة بالاستفادة من الأصول القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، للأشخاص الذين شاركوا في مظاهرات ١٩ كانون الأول/ديسمبر؛

٢- يبحث حكومة بيلاروس على ما يلي:

(أ) أن تضع حداً لحالات الاضطهاد والمضايقات المدفوعة بدوافع سياسية التي يتعرض لها زعماء المعارضة ومثلو المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون ومثلو وسائط الإعلام المستقلة والطلاب والمدافعون عنهم؛

(ب) أن تمتثل للمعايير الدولية للأصول القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة؛

(ج) أن تطلق سراح جميع السجناء السياسيين وتعيد تأهيلهم، بمن فيهم المحتجزون بسبب المظاهرات التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(د) أن تجري تحقيقات دقيقة وموثوقة ونزيهة وشفافة في الاستخدام غير المناسب للقوة وفي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام التعذيب ضد المحتجزين فيما يتصل بأحداث ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإساءة معاملتهم؛

(هـ) أن تحترم حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأن تقوم بمواءمة تشريعاتها ذات الصلة مع التزاماتها الدولية بموجب قانون حقوق الإنسان؛

(و) أن تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تسمح بوجود فعال لهذه المنظمة في بيلاروس؛
 (ز) أن تسمح بوجود مراقبين دوليين وأن تكفّ عن احتجاز المراقبين وطردهم من البلد؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار الحوار التفاعلي الذي سيُجرى أثناء دورته الثامنة عشرة، تقريراً شفويّاً عن ذلك، يتناول أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى ارتكابها في بيلاروس عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٤- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار الحوار التفاعلي الذي سيُجرى أثناء دورته العشرين، تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس؛

٥- يشجع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، كلاً في إطار ولايته، وبصورة خاصة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، فضلاً عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وعلى الإسهام في تقرير المفوضة السامية بتقديم توصيات بشأن كيفية إصلاح حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وهو التقرير الذي سيُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

٦- يطلب إلى حكومة بيلاروس أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن تسمح لهذه الآليات بزيارة البلد، وأن تقدم جميع المعلومات الضرورية؛

٧- يقرر النظر في الخطوات المناسبة الأخرى التي يتعين اتخاذها، وذلك بالاستناد إلى تقرير المفوضة السامية الذي سيُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين.

الجلسة ٣٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أوروغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غابون، فرنسا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الصين، كوبا، نيجيريا

المتنعون عن التصويت:

أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينافاسو، تايلند، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، السنغال، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا.]

٢٥/١٧

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامه أراضيها واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الصومال، ومقرر

المجلس ١١٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يسلم بالتزام الاتحاد الأفريقي، ولا سيما بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وجهودهما لدعم مساعي الصوماليين من أجل تحقيق الأمن والمصالحة والاستقرار، وجهود المجتمع الدولي والجهات الإقليمية صاحبة المصلحة بهدف مساعدة الصومال على إعادة إرساء الاستقرار والسلام والأمن في إقليمه الوطني،

وإذ يسلم أيضاً بالمشاركة البناءة لحكومة الصومال الاتحادية الانتقالية وسلطاتها دون الوطنية في الاستعراض الدوري الشامل، وبقرار الحكومة عقد اجتماع خاص لمجلس الوزراء قبل نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠١١ للنظر في قبول توصيات عديدة قدمت أثناء الاستعراض،

وإذ يساوره عميق القلق للارتفاع الحاد في عدد الأطفال دون سن الخامسة الذين أصيبوا بجروح في مقديشو منذ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ يعترف بالتحديات الفريدة من نوعها التي تواجهها الحكومة الاتحادية الانتقالية على المستويين الوطني ودون الوطني وهي تنظر في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وبرغبتها المعلنة في تلقي المزيد من الدعم والمساعدة التقنيين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن أي بلد مستعد لذلك، ويشمل ذلك الدور الذي يؤديه كل من الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والمستشار المستقل المعني بإعداد تقرير الصومال في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل،

١- يُعرب عن قلقه البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في الصومال؛

٢- يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي ترتكبها مجموعة الشباب وفروعها بحق السكان المدنيين ويدعو إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً؛

٣- يدعو الصومال إلى الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٤- يبحث جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عائق عن طريق فتح ممرات ومساحات للأنشطة الإنسانية؛

٥- يدعو كلاً من الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى تدريب قواتها الأمنية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بدعم من المجتمع الدولي؛

٦- يشجع الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطاتها دون الوطنية على النظر بعين الإيجاب في التوصيات المقدمة أثناء دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتنفيذ التوصيات التي تحظى بتأييدها؛

٧- يُقرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لمدة سنة واحدة اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بغية تعظيم تقديم وتدقيق المساعدة التقنية إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان، دعماً لجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطاتها دون الوطنية لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان في عمله لإنجاز ما تبقى من مهام في إطار الولاية الانتقالية، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وتنفيذ التعاون التقني في الصومال؛

٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدعيم ما تقدمه من مساعدة تقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطاتها دون الوطنية، ويشمل ذلك الدور

الذي يؤديه المستشار المستقل، للاستجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها الصومال ولتابعة تلك التوصيات؛

- ٩ - يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته؛
- ١٠ - يُقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

باء - المقررات

١٠١/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بناورو في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بناورو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن ناورو (A/HRC/17/3)، بالإضافة إلى آراء ناورو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و(A/HRC/17/3/Add.1).

الجلسة ١٥

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٢/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق برواندا في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق برواندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن رواندا (A/HRC/17/4)، بالإضافة إلى آراء رواندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/4/Add.1).

الجلسة ١٥

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٣/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بنيبال في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيبال، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن نيبال (A/HRC/17/5)، بالإضافة إلى آراء نيبال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/5/Add.1).

الجلسة ١٥

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٤/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسانت لوسيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن سانت لوسيا (A/HRC/17/6)، بالإضافة إلى آراء سانت لوسيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/6/Add.1).

الجلسة ١٦

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عُمان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بعمان في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بعمان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن عُمان (A/HRC/17/7)، بالإضافة إلى آراء عُمان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/7/Add.1).

الجلسة ١٦

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٦/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالنمسا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنمسا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن النمسا (A/HRC/17/8)، بالإضافة إلى آراء النمسا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1/A/HRC/17/8/Add.1).

الجلسة ١٦

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٧/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بميانمار في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بميانمار، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن ميانمار (A/HRC/17/9)، بالإضافة إلى آراء ميانمار بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1/A/HRC/17/9/Add.1).

الجلسة ١٧

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٨/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأستراليا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأستراليا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن أستراليا (A/HRC/17/10)، بالإضافة إلى آراء أستراليا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/10/Add.1).

الجلسة ١٧

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

١٠٩/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجورجيا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجورجيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جورجيا (A/HRC/17/11)، بالإضافة إلى آراء جورجيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/11/Add.1).

الجلسة ١٧

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٠/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسانت كيتس ونيفس في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسانت كيتس ونيفس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن سانت كيتس ونيفس (A/HRC/17/12)، بالإضافة إلى آراء سانت كيتس ونيفس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/12/Add.1).

الجلسة ١٨

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسان تومي وبرينسيبي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن سان تومي وبرينسيبي (A/HRC/17/13)، بالإضافة إلى آراء سان تومي وبرينسيبي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس).

الجلسة ١٨

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٢/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناميبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بناميبيا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بناميبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن ناميبيا (A/HRC/17/14)، بالإضافة إلى آراء ناميبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/14/Add.1).

الجلسة ١٨

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٣/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النيجر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالنيجر في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنيجر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن النيجر (A/HRC/17/15)، بالإضافة إلى آراء النيجر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماته الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موزامبيق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بموزامبيق في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموزامبيق، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن موزامبيق (A/HRC/17/16)، بالإضافة إلى آراء موزامبيق بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1.(A/HRC/17/16/Add.1).

الجلسة ١٩

٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٥/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إستونيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإستونيا في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإستونيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن إستونيا (A/HRC/17/17)، بالإضافة إلى آراء إستونيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/17/Add.1).

الجلسة ١٩

٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٦/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باراغواي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بباراغواي في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بباراغواي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن باراغواي (A/HRC/17/18)، بالإضافة إلى آراء باراغواي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/18/Add.1).

الجلسة ٢١

٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٧/١٧ مقرر إجرائي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ رحب، في جلسته ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بالدعوة التي وجهتها حكومة اليمن إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان للقيام بزيارة إلى اليمن، قرر أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة عن هذه الزيارة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، وقرر إجراء حوار تفاعلي في تلك الدورة على أساس هذا التقرير.

[اعتمد دون تصويت.]

١١٨/١٧ إنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وبقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،
وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بمكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر كذلك بأن مجلس حقوق الإنسان قد رأى، في مرفق قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يُنشأ، تمشياً مع الأدوار الإجرائية والتنظيمية للرئيس، وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل دعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة والاستمرارية وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد،

وإذ يذكّر بأن مكتب الرئيس ينبغي أن يُزوّد بموارد كافية مُستمدّة من الميزانية العادية، بما يشمل الموظفين والحيز المكتبي والمعدات والأجهزة اللازمة لإنجاز مهام المكتب،

وإذ يُذكر أيضاً بأن تكوين مكتب الرئيس وطرائق عمله والآثار المالية المتعلقة به ينبغي أن ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان بالاستناد إلى تقرير الأمانة^(٧٠)،
وإذ يُنوّه بخدمات المشورة والمساعدة التقنية القائمة التي تقدمها أمانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
وقد نظر في تقرير الأمانة المتعلق بمكتب الرئيس،

١- يُقرر أن ينشئ، في حدود الموارد الموجودة، مكتباً للرئيس وفقاً لما يظلم به الرئيس من أدوار إجرائية وتنظيمية على النحو المبين في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وذلك لدعم الرئيس في أداء مهامه ولتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد؛

٢- يُقرر أيضاً أن يكون التعيين داعماً للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، وأن تكون تركيبة موظفي مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان على النحو التالي:

(أ) موظف يقوم بدور جهة التنسيق المعنية بالدعم العام المقدم إلى الرئيس ويوجه عمل المكتب ويستعرض مشاريع البيانات ويُساعد الرئيس في جميع مشاوراته؛

(ب) موظف مسؤول عن تنظيم وإعداد الوثائق الموضوعية المتصلة بالاجتماعات المختلفة وعن صياغة البيانات ومساعدة الرئيس في نظره في المسائل القانونية؛

(ج) موظف مسؤول عن تنظيم وإعداد محاضر اجتماعات الرئيس، وعن تناول المراسلات والاستفسارات، وعن جميع المسائل الإدارية المتعلقة بالرئيس والمكتب؛

٣- يقرر كذلك تزويد الرئيس بدعم مقدمه موظف إعلام عن طريق الوظيفة الموجودة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٤- يشجع الرئيس المقبل لمجلس حقوق الإنسان تشجيعاً قوياً على أن يحتفظ بموظف أو أكثر من موظفي المكتب السابق حرصاً على تدعيم الذاكرة المؤسسية وتعزيز الاستمرارية؛

٥- يقرر أن يكون موظفو المكتب مسؤولين أمام الرئيس ويعملوا تحت توجيهه وأن يعملوا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد؛

٦- يقرر أيضاً أن يتولى الرئيس اختيار موظفي مكتبه وإدارتهم وتجهيدهم بالتشاور مع مكتب المجلس، وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

٧- يقرر كذلك أن يكون مكتب الرئيس جاهزاً للعمل في أجل أقصاه الجولة السابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ضمان تزويد موظفي مكتب الرئيس بالحيز المكثي المناسب وبالأدوات والخدمات والوسائل الفنية والتنظيمية اللازمة لأداء مهامهم".

[اعتمد دون تصويت.]

١١٩/١٧

متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٧ حزيران يونيه ٢٠١١، اعتماد النص الوارد أدناه:

"أولاً - ترتيب الاستعراض في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

١- يكون ترتيب الاستعراض الموضوع من أجل الجولة الأولى للاستعراض (انظر المرفق الأول) هو الترتيب الذي يُتبع في الجولة الثانية والجولات اللاحقة، حيث يجري استعراض الحالة في ١٤ دولة أثناء كل دورة من دورات الفريق العامل.

ثانياً - مبادئ توجيهية عامة لإعداد المعلومات التي تدخل ضمن الاستعراض الدوري الشامل

٢- يؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفي قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي يتضمن حزمة بناء المؤسسات، وقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي يتضمن نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد على أن الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض ينبغي أن تركز، في جملة أمور، على تنفيذ التوصيات المقبولة وتطوير حالة حقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض،

يعتمد المجلس المبادئ التوجيهية العامة الواردة أدناه.

ألف - وصف للمنهجية ولعملية التشاور الواسعة اللتين تُتبعان في إعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

باء - التطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق في المعلومات الأساسية المتعلقة بالدولة موضوع الاستعراض وفي إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور، والتشريعات، وتدابير السياسات، وأحكام المحاكم الوطنية، والبنية الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً - ألف، القرار ١/٥؛

جيم - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والمحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً - ألف، من مرفق القرار ١/٥، والتشريعات والالتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوعي العام بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان...؛

دال - العرض الذي تقدمه الدولة المعنية لأعمال المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق؛

هاء - تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات فيما يتصل بتنفيذ التوصيات المقبولة وتطوير حالة حقوق الإنسان في الدولة؛

واو - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي اتخذتها الدولة المعنية وتعزم اتخاذها بغية التغلب على هذه التحديات والمعوقات وبغية تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

زاي - توقعات الدولة المعنية من حيث بناء القدرات وكذلك، إن وُجدت، طلبات المساعدة الفنية والدعم المتلقاة.

ثالثاً - مدة الاستعراض في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

٣- تُمدد فترة الاستعراض في الفريق العامل إلى ثلاث ساعات وثلاثين دقيقة لكل بلد من أجل البقاء في حدود الموارد الموجودة وتجنب أي عبء عمل إضافي، تُمنح أثناءها الدولة موضوع الاستعراض ما يصل إلى ٧٠ دقيقة تُستخدم في العرض الأولي وتقديم الردود والتعليقات الختامية بما يتمشى مع بيان رئيس المجلس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٤- سيكون تخصيص الوقت أثناء اجتماع الفريق العامل بما يتفق مع المرفق الثاني.

رابعاً - قائمة المتكلمين في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

٥- سيستمر تطبيق الإجراءات الموضوعية، التي تسمح بأن يكون وقت الكلام للدول الأعضاء ثلاث دقائق وللدول المراقبة دقيقتان، وذلك عندما يمكن السماح لجميع المتكلمين بالكلام في حدود الثلاث ساعات والثلاثين دقيقة المتاحة للدول الأعضاء وللدول المراقبة.

٦- إذا استحال إتاحة الفرصة لجميع المتكلمين خلال ثلاث ساعات وثلاثين دقيقة علي أساس وقت الكلام المحدد بثلاث دقائق للدول الأعضاء وبدقيقتين للدول المراقبة يُخفّض وقت الكلام ليصبح دقيقتين للجميع.

٧- وإذا ظل من غير الممكن استيعاب جميع المتكلمين، يقسّم وقت الكلام فيما بين جميع الوفود المسجلة بغية تمكين كل متكلم من أخذ الكلمة.

٨- خطوات وضع قائمة المتكلمين:

(أ) تُفتتح قائمة المتكلمين في الساعة ١٠ صباحاً من يوم الاثنين من الأسبوع الذي يسبق بداية دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتبقى مفتوحة لمدة أربعة أيام. وتُغلق القائمة يوم الخميس الساعة ١٨/٠٠. وسيُنشأ مكتب تسجيل في قصر الأمم. وسترسل الأمانة إلى جميع البعثات الدائمة معلومات عن المكان المحدد للاجتماع؛

(ب) في جميع الحالات، وبغض النظر عن الوقت المحدد للكلام، ترتّب الوفود المسجلة في قائمة المتكلمين ترتيباً أبجدياً حسب اسم البلد بالإنكليزية. وفي صباح يوم الجمعة الذي يسبق بداية الدورة، يسحب الرئيس بالقرعة، في حضور أعضاء المكتب، اسم المتكلم الأول في القائمة. وتبدأ قائمة المتكلمين من الدولة التي يُسحب اسمها ويتواصل ترتيب المتكلمين تباعاً. وتُخطر جميع الوفود بعد ظهر يوم الجمعة بترتيب المتكلمين وبوقت التكلم المتاح للوفود؛

(ج) تُطبق الحدود المفروضة على وقت الكلام أثناء الاستعراض تطبيقاً صارماً. وتُفصل ميكروفونات المتكلمين الذين يتجاوزون الوقت المحدد لهم. ولذلك فقد يرغب المتكلمون في إلقاء الجزء الأساسي من كلمتهم في بداية بياناتهم؛

(د) يحتفظ جميع المتكلمين بإمكانية تبادل مواقعهم في قائمة المتكلمين في إطار ترتيبات ثنائية بين المتكلمين.

خامساً - صناديق التبرعات

٩- يُطلب إلى الأمانة أن تنقّح اختصاصات صندوق التبرعات الرامي إلى المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وأن تقدم معلومات محدّثة خطية سنوية إلى

مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من دورته الثامنة عشرة بشأن عمليات الصندوق والموارد المتاحة له.

١٠ - يُطلب من الأمانة أن تنقح اختصاصات صندوق التبرعات الرامي إلى تقديم المساعدة المالية والفنية في مجال تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل وأن تقدم معلومات محدّثة سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان عن عمليات الصندوق والموارد المتاحة له. وينشئ الأمين العالم للأمم المتحدة مجلس أمناء وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وعلى أن يضع في الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل.

[اعتمد دون تصويت.]

المرفق الأول

الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان (الجولة الثانية)

١	البحرين	٣٠	توغا	٥٩	الصين
٢	إكوادور	٣١	رومانيا	٦٠	نيجيريا
٣	تونس	٣٢	مالي	٦١	المكسيك
٤	المغرب	٣٣	بوتسوانا	٦٢	موريشيوس
٥	إندونيسيا	٣٤	جزر البهاما	٦٣	الأردن
٦	فنلندا	٣٥	بورووندي	٦٤	ماليزيا
٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٦	لكسمبرغ	٦٥	جمهورية أفريقيا الوسطى
٨	الهند	٣٧	بربادوس	٦٦	موناكو
٩	البرازيل	٣٨	الجزيل الأسود	٦٧	بليز
١٠	الفلبين	٣٩	الإمارات العربية المتحدة	٦٨	تشاد
١١	الجزائر	٤٠	إسرائيل	٦٩	الكونغو
١٢	بولندا	٤١	ليختنشتاين	٧٠	مالطة
١٣	هولندا	٤٢	صربيا	٧١	نيوزلندا
١٤	جنوب أفريقيا	٤٣	تركمانستان	٧٢	أفغانستان
١٥	الجمهورية التشيكية	٤٤	بروكينا فاسو	٧٣	شيلي
١٦	الأرجنتين	٤٥	الرأس الأخضر	٧٤	فييت نام
١٧	غايون	٤٦	كولومبيا	٧٥	أوروغواي
١٨	غانا	٤٧	أوزبكستان	٧٦	اليمن
١٩	بيرو	٤٨	توفالو	٧٧	فانواتو
٢٠	غواتيمالا	٤٩	ألمانيا	٧٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢١	بنن	٥٠	جيبوتي	٧٩	جزر القمر
٢٢	جمهورية كوريا	٥١	كندا	٨٠	سلوفاكيا
٢٣	سويسرا	٥٢	بنغلاديش	٨١	إريتريا
٢٤	باكستان	٥٣	الاتحاد الروسي	٨٢	قبرص
٢٥	زامبيا	٥٤	أذربيجان	٨٣	الجمهورية الدومينيكية
٢٦	اليابان	٥٥	الكامبيرون	٨٤	كمبوديا
٢٧	أوكرانيا	٥٦	كوبا	٨٥	النرويج
٢٨	سري لانكا	٥٧	المملكة العربية السعودية	٨٦	ألبانيا
٢٩	فرنسا	٥٨	السنغال	٨٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨٨	كوت ديفوار	١٢٥	غيانا	١٦٢	بالاو
٨٩	البرتغال	١٢٦	الكويت	١٦٣	الصومال
٩٠	بوتان	١٢٧	بيلاروس	١٦٤	سيشيل
٩١	دومينيكا	١٢٨	ليبيريا	١٦٥	جزر سليمان
٩٢	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٢٩	ملاوي	١٦٦	لاتفيا
٩٣	بروني دار السلام	١٣٠	منغوليا	١٦٧	سيراليون
٩٤	كوستاريكا	١٣١	بنما	١٦٨	سنغافورة
٩٥	غينيا الاستوائية	١٣٢	ملديف	١٦٩	سورينام
٩٦	إثيوبيا	١٣٣	أندورا	١٧٠	اليونان
٩٧	قطر	١٣٤	بلغاريا	١٧١	ساموا
٩٨	نيكاراغوا	١٣٥	هندوراس	١٧٢	سان فنسنت وجزر غرينادين
٩٩	إيطاليا	١٣٦	الولايات المتحدة الأمريكية	١٧٣	السودان
١٠٠	السلفادور	١٣٧	جزر مارشال	١٧٤	هنغاريا
١٠١	غامبيا	١٣٨	كرواتيا	١٧٥	باوا غينيا الجديدة
١٠٢	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	١٣٩	جاميكا	١٧٦	طاجيكستان
١٠٣	فيجي	١٤٠	ليبيا	١٧٧	جمهورية ترازيا المتحدة
١٠٤	سان مارينو	١٤١	ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)	١٧٨	أنتيغوا وبربودا
١٠٥	كازاخستان	١٤٢	لبنان	١٧٩	سوازيلند
١٠٦	أنغولا	١٤٣	موريتانيا	١٨٠	ترينيداد وتوباغو
١٠٧	إيران (جمهورية - إسلامية)	١٤٤	ناورو	١٨١	تايلند
١٠٨	مدغشقر	١٤٥	رواندا	١٨٢	آيرلندا
١٠٩	العراق	١٤٦	نيبال	١٨٣	توغو
١١٠	سلوفينيا	١٤٧	سانت لوسيا	١٨٤	الجمهورية العربية السورية
١١١	مصر	١٤٨	عمان	١٨٥	فتوويلا (جمهورية - البوليفارية)
١١٢	البوسنة والهرسك	١٤٩	النمسا	١٨٦	آيسلندا
١١٣	قيرغيزستان	١٥٠	ميانمار	١٨٧	زيمبابوي
١١٤	كيريباتي	١٥١	أستراليا	١٨٨	ليتوانيا
١١٥	غينيا	١٥٢	جورجيا	١٨٩	أوغندا
١١٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٥٣	سان كيتس ونيفس	١٩٠	تيمور - ليشتي
١١٧	إسبانيا	١٥٤	سان تومي وبرينسيبي	١٩١	جمهورية ملدوفا
١١٨	ليسوتو	١٥٥	ناميبيا	١٩٢	هايتي
١١٩	كينيا	١٥٦	النيجر		
١٢٠	أرمينيا	١٥٧	موزامبيق		
١٢١	غينيا - بيساو	١٥٨	إستونيا		
١٢٢	السويد	١٥٩	باراغواي		
١٢٣	غرينادا	١٦٠	بلجيكا		
١٢٤	تركيا	١٦١	الدانمرك		

المرفق الثاني

جدول زمني مؤقت لدورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل اعتباراً من الجولة الثانية

الأسبوع الأول

الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ١	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٣	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٥	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٧	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٩
		توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ١	توزيع تقرير الدولة موضع الاستعراض رقم ٣	
استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٢	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٤	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٦	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٨	اعتماد تقارير الدول موضع الاستعراض أرقام ١ إلى ٦
		توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ٢	توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ٤	

الجلسة الصباحية

جلسة بعد الظهر

الأسبوع الثاني

الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين
	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ١٣	اعتماد التقارير المتعلقة بالدول موضع الاستعراض أرقام ٧ إلى ٩	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ١٠	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ١٠
	توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ١٢	توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ١٠	توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ٧	توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ٧
اعتماد التقارير المتعلقة بالدول موضع الاستعراض أرقام ١٠ إلى ١٤	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ١٤	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ١٢	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ١١	استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ١١
	توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ١١	توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ٨	توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ٨	توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ٨

الجلسة الصباحية

جلسة بعد الظهر

١٢٠/١٧

حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخامسة والثلاثين، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو وضع آخر،

وإذ يسلم بأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو حق من حقوق الإنسان المكفولة للجميع مع جواز إخضاع ممارسته لقيود معينة وفقاً للالتزامات الدولية. بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة،

وإذ يؤكد لذلك على أنه يجب أن يكون كل فرد قادراً على التعبير عن مظلّمه عبر الاحتجاجات العامة والسلمية دون خوف من التعرض للإصابة أو الضرب، أو الاحتجاز أو التعذيب أو القتل،

وإذ يشدد أيضاً على أنه لا ينبغي النظر إلى الاحتجاجات السلمية على أنها ضرب من التهديد، ولذا يشجع الدول التي تشهد احتجاجات سلمية على الشروع في إجراء حوار وطني صريح وشامل وهادف،

وإذ يدرك بأن الدول مسؤولة، عند وقوع احتجاجات سلمية، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يسلم بالتالي بالحاجة إلى التفكير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية،

١- يقرر عقد حلقة نقاش أثناء دورته الثامنة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، تتناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بشكل خاص على السبل والوسائل الكفيلة بتحسين حماية هذه الحقوق في هذه السياقات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ومع الدول وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز".

[اعتمد دون تصويت.]

رابعاً - الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة

د-١٤/١

حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير كذلك إلى قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره القرارات والإعلانات التي اعتمدها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن الانتخابات التي جرت في كوت ديفوار، في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية،

وإذ يسلم أيضاً بالبلاغ الصادر عن الجلستين ٢٥٢ و ٢٥٤ اللتين عقدهما مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٩ كانون الأول/ديسمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على التوالي، والبلاغ النهائي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية لسلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن كوت ديفوار المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الانعكاسات الإنسانية للحالة الراهنة،

١- يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في كوت ديفوار، لا سيما عمليات الاختطاف، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والاعتقالات التعسفية، وحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأعمال العنف الجنسي، وحرمان الأشخاص من حقهم في التجمع السلمي، والخسائر في الأرواح، وأعمال إتلاف الممتلكات التي حدثت في أنحاء متفرقة من كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية؛

٢- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى وضع حد فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في كوت ديفوار واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراماً كاملاً؛

٣- بحث جميع الجهات الفاعلة، ولا سيما قوات الدفاع وقوات الأمن، على الامتناع عن أعمال العنف واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك على تحمل مسؤولياتها عن حماية السكان المدنيين؛

٤- بحث أيضاً جميع المنافذ الإعلامية على الامتناع عن التحريض على العنف والأعمال العدائية وخطاب الدعاية إلى الكراهية، ويدعو إلى وقف التضيق على وسائل الإعلام؛

٥- يعرب عن دعمه للجهود المبذولة من طرف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والجهات الأخرى الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لحماية مشروعية العملية الانتخابية في كوت ديفوار، ولضمان احترام حقوق الإيفواريين وجميع الأجانب الموجودين في البلد، كما يعرب عن دعمه لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي لتشجيع السلم والديمقراطية والمصالحة، طبقاً لاتفاق واغادوغو السياسي والاتفاقات المكتملة له؛

٦- يناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات لكوت ديفوار، بناءً على طلبها؛

٧- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية المعنيين، كلاً في حدود ولايته، إيلاء اهتمام خاص لتقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية، بغية إبلاغ مجلس الأمن وفقاً لذلك؛

٨- يشدد على أن الحكومة الشرعية لكوت ديفوار مسؤولة بالأساس عن بذل ما في وسعها من جهد لتعزيز حماية السكان المدنيين والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ويناشد المجتمع الدولي دعم حكومة كوت ديفوار من أجل تحقيق استقرار الوضع في البلد؛

٩- بحث جميع الأطراف على التعاون الكامل مع أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في جهودها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

١٠- يطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة لمواجهة انعكاسات الأزمة على الصعيد الإنساني، لا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي السلي على أكثر السكان ضعفاً في المجتمع الإيفواري، وبذل الجهود اللازمة للتمكن من الوصول دون قيود إلى اللاجئين والمشردين داخلياً؛

١١- يشدد على أهمية ألا ييخلل جميع الإيفواريين بمجهود للمحافظة على السلام والأمن وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، ولتدعيم المؤسسات الديمقراطية في

البلد، وهي الأمور التي لا بد منها من أجل ترسيخ المصالحة الوطنية والسلام الدائم وسيادة القانون والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان؛

١٢- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تبلغ المجلس وتقدم له تقريراً عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية؛

١٣- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر واتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقرار المجلس ١/٥، إذا ما تدهورت حالة حقوق الإنسان على الأرض.

الجلسة الثانية

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

خامساً - الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة

دإ-١٥/١- حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية

[انظر الفصل الأول.]

سادساً - الدورة الاستثنائية السادسة عشرة

د-١٦/١- الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة

[انظر الفصل الأول.]

سابعاً - الدورة الاستثنائية السابعة عشرة

د-١٧/١- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

[انظر الفصل الأول.]

دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيان الرئيس

الصفحة	المحتويات
	اللجنة الاستشارية
١٧٣	تقارير اللجنة الاستشارية بيان الرئيس ١/١٦
	بيلاروس
٢٤١	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس القرار ٢٤/١٧
	بوروندي
١٥٤	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لبوروندي القرار ٣٤/١٦
	الأطفال
١٧٥	ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال القرار ١/١٧
١٩	بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات .. حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع القرار ١٨/١٧
٦٤ القرار ١٢/١٦
	كوت ديفوار
٣٠	تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان القرار ٢١/١٧
٢٦٩	حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية القرار د-١٤/١٤
١٢	حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار القرار ٢٥/١٦
	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٥٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القرار ٨/١٦
	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٥٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية القرار ٣٥/١٦
	التنمية
١٧١	الحق في التنمية المقرر ١١٧/١٦
	الإعاقة
٧٨	دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القرار ١٥/١٦

		حالات الاختفاء
٨٢	القرار ١٦/١٦	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
		التمييز
		مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض
٨٧	القرار ١٨/١٦	على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم
		ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
١٥٣	القرار ٣٣/١٦	وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
		الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات
		الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،
٧٥	القرار ١٤/١٦	وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٢٢	القرار ١٥/١٧	تعزير تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي
		آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على
		التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٩٣	القرار ٧/١٧	والثقافية
		التعليم
١٨٠	القرار ٣/١٧	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨
٢	القرار ١/١٦	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
		البيئة
٦١	القرار ١١/١٦	حقوق الإنسان والبيئة
		الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
		ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات
١٨٧	القرار ٥/١٧	موجزة أو تعسفاً
		الغذاء
١٢٣	القرار ٢٧/١٦	الحق في الغذاء
		الديون الخارجية
		ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات
		الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،
٧٥	القرار ١٤/١٦	وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على
		التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية
١٩٣	القرار ٧/١٧	والاجتماعية والثقافية

		حرية الرأي والتعبير
		حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية
٤٩	القرار ٤/١٦	الرأي والتعبير
		الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع
		التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها
٢٣٩	القرار ٢٣/١٧	الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان
		غينيا
١٥٨	القرار ٣٦/١٦	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا
		الصحة
		حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في
٢١٧	القرار ١٤/١٧	سياق التنمية، والحصول على الأدوية
		فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
		حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص
١٣٣	القرار ٢٨/١٦	المناعة المكتسب (الإيدز)
		هيئات حقوق الإنسان وآلياتها
١١٩	القرار ٢٦/١٦	المحفل الاجتماعي
		مجلس حقوق الإنسان
٩٤	القرار ٢١/١٦	استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان
٢٥٧	المقرر ١١٨/١٧	إنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان
		المدافعون عن حقوق الإنسان
٥٠	القرار ٥/١٦	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
		حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى
		متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول
٩٢	القرار ٢٠/١٦	الإغاثة الإنسانية
		متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول
٢٠٤	القرار ١٠/١٧	الإغاثة الإنسانية
١٥	القرار ٣٢/١٦	متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة
٨٤	القرار ١٧/١٦	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
١٤٢	القرار ٢٩/١٦	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
		المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
١٤٨	القرار ٣١/١٦	الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل
١٤٦	القرار ٣٠/١٦	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

		استقلال القضاة والمحامين
١٧٨	القرار ٢/١٧	ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
		التعاون الدولي
١٠٤	القرار ٢٢/١٦	تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان
		التضامن الدولي
١٩١	القرار ٦/١٧	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي
١٧٣	المقرر ١١٨/١٦	تأجيل تحديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي .
		إيران (جمهورية - الإسلامية)
٦٠	القرار ٩/١٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
		إسرائيل
١٤٨	القرار ٣١/١٦	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل
		قيرغيزستان
٢٣٣	القرار ٢٠/١٧	تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان
		الجمهورية العربية الليبية
٣٤	المقرر د١-١/١٥	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية الليبية
٢٢٩	القرار ١٧/١٧	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية الليبية
		المهاجرون
٢١٢	القرار ١٢/١٧	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.
٢٣٦	القرار ٢٢/١٧	المهاجرون وملتسمو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا
		قضايا الأقليات
٥٢	القرار ٦/١٦	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات
		ميانمار
١١٣	القرار ٢٤/١٦	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
		المؤسسات الوطنية
٢٠٠	القرار ٩/١٧	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
		مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٩	القرار ١٠/١٦	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
		السلام
٢٢٤	القرار ١٦/١٧	تعزيز حق الشعوب في السلام

		الاحتجاج السلمي
٢٦٧	المقرر ١٢٠/١٧	حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية.....
		الفقر
٢١٥	القرار ١٣/١٧	الفقر المدقع وحقوق الإنسان.....
		العنصرية
١٥٣	القرار ٣٣/١٦	ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.....
		الدين
٨٧	القرار ١٨/١٦	مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم.....
٧١	القرار ١٣/١٦	حرية الدين أو المعتقد.....
		تقرير المصير
١٤٦	القرار ٣٠/١٦	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.....
		التوجه الجنسي
٢٣١	القرار ١٩/١٧	حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية.....
		المحفل الاجتماعي
١١٩	القرار ٢٦/١٦	المحفل الاجتماعي.....
		الصومال
٢٤٤	القرار ٢٥/١٧	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.....
		الجمهورية العربية السورية
٣٦	القرار د١-١٦/١	الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة.....
٣٩	القرار د١-١٧/١	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.....
		الجولان السوري
٨٤	القرار ١٧/١٦	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.....
		التعاون التقني
١٥٨	القرار ٣٦/١٦	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا.....
٢٣٣	القرار ٢٠/١٧	تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان.....
١٥٥	القرار ٣٥/١٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية.....

		الإرهاب
١٧٠	المقرر ١١٦/١٦	حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب
١٨	القرار ٨/١٧	إعلان يوم ١٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم
		التعذيب
١٠٧	القرار ٢٣/١٦	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص
		القيم التقليدية
٤٧	القرار ٣/١٦	تعزير حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية
		الاتجار بالأشخاص
١٧٥	القرار ١/١٧	ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال
		الشركات عبر الوطنية
١٨٣	القرار ٤/١٧	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
		تونس
٩١	القرار ١٩/١٦	التعاون بين تونس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
		الاستعراض الدوري الشامل
		متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل
٢٥٩	المقرر ١١٩/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أندورا
١٦٣	المقرر ١٠٦/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا
٢٥١	المقرر ١٠٨/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا
٢٤٩	المقرر ١٠٦/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا
١٦٤	المقرر ١٠٧/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كرواتيا
١٦٦	المقرر ١١١/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إستونيا
٢٥٥	المقرر ١١٥/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا المتحدة
١٦٨	المقرر ١١٣/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا
٢٥١	المقرر ١٠٩/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا
١٦٧	المقرر ١١٢/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان
١٦٥	المقرر ١٠٩/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيريا
١٦٠	المقرر ١٠١/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي
١٦٠	المقرر ١٠٢/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملديف
١٦٢	المقرر ١٠٥/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملديف

١٦٦	المقرر ١١٠/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال.....
١٦٨	المقرر ١١٤/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا.....
١٦١	المقرر ١٠٣/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا.....
٢٥٥	المقرر ١١٤/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موزامبيق.....
٢٥٠	المقرر ١٠٧/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ميانمار.....
٢٥٣	المقرر ١١٢/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناميبيا.....
٢٤٦	المقرر ١٠١/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو.....
٢٤٧	المقرر ١٠٣/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال.....
٢٥٤	المقرر ١١٣/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النيجر.....
٢٤٩	المقرر ١٠٥/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عمان.....
١٦٢	المقرر ١٠٤/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنما.....
٢٥٦	المقرر ١١٦/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باراغواي.....
٢٤٧	المقرر ١٠٢/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا.....
٢٥٢	المقرر ١١٠/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفس.....
٢٤٨	المقرر ١٠٤/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا.....
٢٥٣	المقرر ١١١/١٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي.....
١٦٩	المقرر ١١٥/١٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية.....

المياه

٤٣	القرار ٢/١٦	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.....
----	-------------	----------------------------------------------------------------------

المرأة

٢٠٦	القرار ١١/١٧	تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية.....
١٧٥	القرار ١/١٧	ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.....
٥٥	القرار ٧/١٦	ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.....

كره الأجانب

انظر "العنصرية"

اليمن

٢٥٧	المقرر ١١٧/١٧	مقرر إجرائي.....
-----	---------------	------------------